

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 47 : شتنبر 2016

✓ من موادن العدد 47 : شتنبر 2016 :

- قضية الالتزام بالطابقة في التشريع المغربي.
- الأراضي السلالية من التطور إلى المساهمة التنموية.
- حماية السر المهني عند ممارسة المعاينة الجبائية.
- إشراف القضاء على العملية الانتخابية في الجزائر.
- حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات الدولية والقانون.
- آليات حماية المدينين في النزاعات المساحة الداخلية.
- حق الطفل المعوق في التربية والتعليم في الجزائر.



العدد السابع والأربعون : شتنبر 2016

قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word.).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسري بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الرازي.
- الدكتور إحيا الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السابع والأربعون : لشهر شتنبر 2016

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 47 لشهر شتنبر 2016 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك 03.....

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الالتزام بالطابقة في التشريع المغربي : الدكتور عبد الكريم عباد ، أستاذ بجامعة الحسن الأول ، كلية الحقوق بسطات - المغرب..... 05.....

3. الأرضي السلالية من التطور إلى المساهمة التنموية : جميلة فعراس ، دكتوراه قانون عام بجامعة الحسن الأول) سطات- المغرب..... 30.....

4. حماية السر المهني أثناء ممارسة حق المعاينة الجبائية : بخلدة عواد ، باحث بالدكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي جامعة وهران 2 ، محام معتمد لدى مجلس قضاء وهران - الجزائر..... 48.....

5. إشراف القضاء على العملية الانتخابية : أحمد محروق ، باحث في الدكتوراه تخصص القانون الدستوري ،جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر..... 59.....

6. حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني : فاتحة الغلالي باحثة في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة إبن زهر بأكادير - المغرب..... 70.....

7. الآليات الوقائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني : عربوز فاطمة الزهراء باحثة بصفة الدكتوراه - جامعة جيلالي ليابس سيلي بلعباس- الجزائر..... 81.....

8. حق الطفل المعوق في التربية و التعليم في التشريع الجزائري : سعيود زهرة ، باحثة بالدكتوراه في القانون ، أستاذة مساعدة بكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر-1..... 93.....

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السابع والأربعين لشهر شتنبر 2016



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد السابع والأربعين لشهر شتنبر 2016 من مجلة الفقه والقانون الدولية، وقد تشرفت إدارة المجلة بالتواصل مع مجموعة من الباحثين الأكاديميين بعدة جامعات عربية من بينها : جامعة أحسن الأول ، كلية الحقوق بسطات - المغرب ، كلية الحقوق جامعة ابن زهر بأكادير - المغرب ، جامعة وهران 2 - الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر ، جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس - الجزائر ، كلية الحقوق سعيد ثمين جامعة الجزائر - 1 . فشكراً لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرموا بتوجيهاتهم وبحوثهم ودراساتهم الأكاديمية القيمة الرصينة ، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية .

ومن بين الموضوعات القيمة التي ناقشها العدد الجديد ما يلي :

- الالتزام بالطابق في التشريع المغربي .
- الأراضي السلالية من التطور إلى المساهمة التنموية .
- ثبات السر المعنوي أثناء ممارسة حق المعاينة الجبائية .
- إشراف القضاء على العملية الانتخابية .
- حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني .
- الآليات الوقائية كحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني .
- حق الطفل المعوق في التربية والتعليم في التشريع الجزائري .

ختاما لا ننسينا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه .

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.new.ma

دراسات وأبحاث بالعربية :

الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي



الدكتور : عبد الكرييم عباد
أستاذ بجامعة الحسن الأول
كلية الحقوق بسطات - المغرب

تقديم :

لقد فرضت مجموعة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية إقرار مجموعة من الالتزامات الأخرى حديثة¹ على البائع إلى جانب التزاماته التقليدية المعتادة² تجاه المشتري المستهلك، وذلك لضمان حصول هذا الأخير على المنتوجات والخدمات التي تستجيب حاجياته وتطلعاته.

وقد دفعت هذه الوضعية التشريعات إلى التدخل لخلق وسائل وقائية وحمائية لتحقيق هذا الهدف ومن ضمنها التزام البائع بالموافقة، نظرا لما يوفره هذا الالتزام من حماية للمستهلك كطرف ضعيف في العقد.

ومرد هذا الالتزام هو تحقيق نوع من التوازن العقدي خاصة في ظل اشتداد المنافسة بين المحترفين وتفاقم ظاهرة التقليد والغش في المنتجات والتي تهدد المستهلك في سلامته وأمنه وعدم تمكنه من الحصول على الغاية وراء إبرام عقد الاستهلاك، لذا فقد حرص المشرع المغربي – شأنه شأن باقي التشريعات – إلى تشديد الالتزام بالمطابقة على عاتق المهني المحترف لتوفير حماية أكثر للمستهلك، وهو الالتزام ذاته الذي طالب به التجار أنفسهم لوضع حد لتصرفات التجار غير الشرفاء، والمتمثلة في طرح سلع رديئة في السوق، لا تستجيب لانتظارات المستهلك وحاجاته. وقد تطور الوضع إلى أكثر من ذلك، من خلال إلزام البائع المحترف بمراقبة منتجاته وخدماته، إما شخصيا أو من طرف شخص آخر، توفر فيه كل المؤهلات المطلوبة للقيام بتلك الفحوصات الضرورية، من أجل التتحقق من المطابقة المادية والوظيفية للسلعة أو الخدمة. والالتزام بالمطابقة هو التزام قانوني مكرس بنصوص آمرة³ تهدف كلها حماية المستهلك ودفع الأضرار المحدقة بأمنه وسلامته، وتتيح له ضمان الانتفاع بالشيء المبيع بشكل يلبي حاجياته كاملة ووفقا لما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق .

¹- كالالتزام بالإعلام والالتزام بالتبصير والالتزام بالسلامة والالتزام بالمطابقة

²- كالالتزام بنقل الملكية والالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان ...

³- قانون رقم 06/12 يتعلق بالتبسيط والشهادة بالمطابقة والاعتماد. صادر بمقتضى ظهير شريف رقم 15-10-1 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010). الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010.

ويطرح موضوع الالتزام بالطابقة تسؤالاً هاماً بخصوص تحديد مفهومه ومظاهره من جهة، وآليات المراقبة التي اعتمدتها المشرع المغربي لاحترام اللوائح والنظم معايير المطابقة من جهة أخرى. وهو ما سنحاول توضيحه معتمدين في ذلك على الآخوار التالية :

- 1- مفهوم الالتزام بالطابقة.
- 2- مظاهر الالتزام بالطابقة.
- 3- آليات مراقبة المطابقة للمنتجات والخدمات.

المبحث الأول : مفهوم الالتزام بالطابقة :

إن الوضعية الغير المتوازنة في الحقوق والالتزامات بين المهني المستهلك اقتضت تعزيز التزامات الطرف المهيمن اقتصادياً لحماية الطرف الضعيف المستهلك، وبالتالي حماية التوازن العقدي بين الطرفين ومن بين هذه الالتزامات نجد الالتزام بالطابقة.

والحديث عن مفهوم هذا الالتزام يقتضي منا التعرض ل Maherite من جهة وشروطه وأنواعه من جهة ثانية ثم تقييزه عن بعض النظم المشابهة له من جهة ثالثة.

المطلب الأول : ماهية الالتزام بالطابقة :

لتحديد ماهية الالتزام بالطابقة، يستوجب الأمر تعريفه من جهة، ثم تحديد طبيعته القانونية من جهة ثانية. وذلك وفق الشكل التالي :

الفقرة الأولى : تعريف الالتزام بالطابقة :

باطلاعنا على قانون حماية المستهلك المغربي¹ ، لا نجد أي تعريف خاص بمصطلح "الالتزام المطابقة"² إلا أن بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي قاربت تعريف الالتزام بالطابقة، وذلك من خلال مقتضيات المادة 212-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي³ على أنه:

" مجرد الوضع الأولي للمتوج في السوق يجب أن يستجيب لكل القيود الجاري بها العمل بالنسبة لسلامة وصحة الأشخاص وإلى الأمانة المعهودة في المعاملات التجارية وحماية المستهلكين".

ويستخلص من المادة السابقة أن المشرع الفرنسي استعمل مفهوماً واسعاً للالتزام بالطابقة، بحيث استغرق حتى الالتزام بالسلامة، إذ ينص على أن المنتوجات المعروضة يجب ألا تستجيب فقط لشروط الصحة والسلامة وهذا هو الالتزام بالسلامة، بل أيضاً للأمانة المعهودة في المعاملات التجارية، وبصفة عامة لحماية المستهلك. ومثال ذلك، جهاز التلفاز الذي يجب أن يعطي صورة صافية ليس فيها تموجات أو خطوط أولوان من شأنها أن تشوش على المشاهد⁴.

أما المفهوم الضيق لهذا الالتزام، فيشمل الالتزام بتقديم المتوج أو الخدمة تعكس الصفات المنصوص عليها في العقد فقط.

¹- قانون رقم 31.08 31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك صادر بتاريخ 14 ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011) بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.03 صدر بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011. ص: 1072.

²- يعود أصل كلمة مطابقة إلى فعل طابق والذي يقابلها باللغة الفرنسية لغة هي «conformer» والمطابقة «conformité» كل يتافق كلياً مع شكل شيء يؤخذ كنموذج. وكل ما يتلاءم مع شيء آخر، او من يستجيب لمتطلبات قاعدة او معيار.

- v. le Robert.version 2000. P : 265. Conformité : caractère de ce qui est conforme : accord, concordance. Conformité d'une chose avec une autre.

³- قانون رقم 649 لسنة 1993.

⁴-Jean Callais – Aulay . L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats. Revue T du droit civil. Avril – Juin. 1994. P : 249.

وقد عرف بعض الفقه الالتزام بالطابقة بأنه : "تعهد محله عمل يلزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون"¹.

وعلى الرغم من أن النصوص التي تطرقت إلى هذا الالتزام لم تكلف نفسها عناء إعطائه تعريفاً محدداً بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية فيينا والصادرة في 11 أبريل 1980، وكذلك التوجيه الأوروبي الصادر في 25 مايو 1999 المتعلق ببعض أشكال البيع وضمانات السلع الاستهلاكية، مكتفية في ذلك باستعراض حالات المطابقة أو عدم المطابقة (المادة 2 من التوجيه الأوروبي² والمادة 35 من اتفاقية فيينا)، فإن توفير حماية حقيقية للمستهلك تقتضي تحديد الالتزام بالمواصفات تحديداً دقيقاً، وتكرисه بشكل صريح باعتباره وسيلة وقائية يقتضي أن تكون السلع والخدمات المعروضة في السوق مطابقة لما يتنتظره المستهلكون منها بصفة مشروعة، وهو ما يتطلب تقرير التزام عام بالمواصفات يقع على المختصين يفرض عليهم تجنب إغراق الأسواق بمنتجات لا تفي بالغرض المقصود منها وأن يتحققوا قبل طرحها وعرضها على المستهلكين، من أنها تستجيب لهذا الانتظار المشروع، وذلك لتفادي الصعوبات التي قد تتعذر عادة المشتري عندما يفاجأ بأن السلعة التي سلمها لا تستجيب لانتظاراته³.

وإذا كان المشرع المغربي قد أحجم عن تعريف الالتزام بالطابقة تاركا بذلك المجال مفتوحا أمام الفقه والقضاء لتعريفه، فإنه بالمقابل عرف "شهادة الالتزام بالطابقة" في المادة 2 من القانون المتعلقة بالتقيس والشهادة بالطابقة والاعتماد بأنها: "العملية التي تتمثل في إثبات منتوجا أو خدمة أو منظومة للتدبير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتتطابق مع الموصفات القياسية الغربية المصادق عليها أو المرجعات المعترف بها أو الموافق عليها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من ذلك".

الفقرة الثانية: طبيعة الالتزام بالطابقة:

لقد أثارت الطبيعة القانونية للالتزام بالطابقة جدلاً فقهياً حول ما إذا كان هذا الأخير إلتزام ببذل عناءة أم التزام بتحقيق نتيجة.

من خلال التعريف التشريعية والفقهية الواردة أعلاه يمكن القول بأن طبيعة الالتزام بالطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة مفادها تقديم السلع أو الخدمات وفقاً لما ينص عليه العقد أو القانون. وهذا ما تنص عليه اتفاقية فيينا، إذ ألزمت هذه الأخيرة البائع بتقديم السلعة وفقاً لمقتضيات العقد⁴. ويترتب على وصف الالتزام بالطابقة بأنه التزام بتحقيق نتيجة علة نتائج قانونية، أهمها النتيجتين التاليتين:

^١ جمال محمود عبد العزizin. الالتزام بالمتانة في عقد البيع الدولي للبضائع. مطبعة القاهرة. 1996 – 1997. ص: 3.

²- في هذا الإطار نصت المادة 2 من هذا التوجيه أن السلع تكون مطابقة للعقد عندما تكون من جهة متضمنة صفات البضائع التي يسبق للبائع أن عرضها على المشتري كعينة أو نموذج، ومن جهة ثانية عندما تكون صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع، أو صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يقصد بها المستهلك، والثة أحاط بها البائع علما وقت انعقاد العقد وقبلها هذا الآخر.

³ ابو بكر مهم، الوسائل الوقائية لحماية المستهلك. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. جامعة الحسن الثاني. كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء. 2003 – 243 و 242 ص.

⁴- تنص المادة 35 من الاتفاقية على ما يلي: "يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية".

أ- مسؤولية البائع عقدية :

يرتب إخلال البائع بتنفيذ التزامه التعاقدى مسؤوليته العقدية، بحيث أنه إذا تعهد بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها، وفقا لما يفرضه عليه العقد والقانون، ثم أخل بتنفيذ هذا التعهد، فإن مثل هذا التصرف يعد خطأ في جانب البائع، يتمثل في عدم تحقيق النتيجة التي كان يتغطى بها المشتري، حتى ولو بذل البائع كل ما في وسعه للعمل على تحقيق تلك النتيجة.

ومن ثم يعتبر البائع مسؤولا في مواجهة المشتري لعدم مطابقة البضاعة (المطابقة المادية) أو تعرض الغير للمشتري (المطابقة القانونية) أو عدم تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة حسب ما تم الاتفاق عليه (المطابقة المستندية). فعدم تحقيق الغاية التي كان يتنتظرها المشتري من العقد الذي أبرمه مع البائع والمتمثلة في حصوله على البضاعة مطابقة في جوانبها الثلاث يجعل المسؤولية العقدية قائمة في حق البائع، وتظل تنتقل كاذهله ولو بذل العناية الالزمة لتحقيق النتيجة المرجوة ما دامت لم تتحقق فعلا.

ب- إثبات إخلال البائع بالتزامه :

اعتباراً أن التزام البائع بالطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناء، فإن عدم تنفيذ هذا الالتزام لا يحتاج إلى إثبات تقدير في جانب الملتزم، بل يحتاج فقط إلى إثبات عدم تحقق تلك النتيجة، التي يضمنها المدين بهذا الالتزام، وإثبات ذلك يعد أيسراً بالنسبة للمشتري، مما لو كان الالتزام بوسيلة، وتطبيقاً لذلك يكفي عدم تحقق مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه، لإثبات إخلال البائع بالتزامه بالطابقة، بغض النظر عما بذله من جهد¹.

المطلب الثاني : شروط الالتزام بالطابقة وأنواعه :

سنعالج في إطار هذا المطلب الشروط التي يجب توفرها في هذا الالتزام للاعتداد به من الناحية القانونية، وكذا لأنواعه.

أ- شروط الالتزام بالطابقة :

تحتاج إثارة عنصر عدم المطابقة تحقق شرطين أساسين، يتحملها المشتري إذا أراد الحفاظ على حقوقه تجاه البائع. ويتعلق الأمر بحسب اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع بفحص البضاعة من جهة وإخبار البائع بعدم المطابقة من جهة أخرى (المادتين 38 و39 من الاتفاقية). ونفس الشيء ذهب إليه ظهير الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 553؛ والغرض من هذين الشرطين هو حث المشتري على التعجيل بالقيام بالإجراءات الضرورية المتعلقة بالكشف عن البضاعة، وتبليغ البائع في أقرب وقت ممكن، حتى لا يفوّت على نفسه حقه في ضمان المطابقة.

• فحص البضاعة :

يعتبر فحص البضاعة الوسيلة المادية لمعرفة مدى مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في العقد² وهي مقرر بمقتضى الفصل 533 من قانون الذي جاء فيه ما يلي: "إذا ورد البيع على الأشياء المنقوله عدا الحيوانات وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه ..." ونفس الشيء نصت عليه اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة 38، حيث أكدت على أن يقع الفحص "في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف".

¹- جمال محمود عبد العزيز. م. س. ص: 4 وما بعد

²- المصطفى شنطيض. البيع التجاري الدولي للبضائع. دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والمقارن. مطبعة النجاح الجديدة. 2001. ص: 132.

وبحسب مقتضيات النص الأخير، فإنه يقتضي الفحص القيام بجملة عمليات مادية حسب طبيعة البضاعة كوزنها، أو كيلها أو مقاسها، او اختبار مذاقها او إجراء الفحوص الالزمة في المختبرات، كالفحوص الكيماوية على عينات منها، او تشغيلها إذا كانت أدوات كهربائية أو في عداد ذلك ...¹.

ومن خلال مقتضيات الفصل 553 ق ل ع يتضح أن هناك من العيوب ما يمكن كشفها بسرعة، ولا تحتاج إلى إجراء خبرة في الموضوع، كالنقل الذي يستطيع المشتري التعرف على حالته السليمة، فيلزم بفحصه خلال السبعة أيام التي تلي التسليم، وإذا كان البيع حيوانات او عقارات أوشياء منقوله، يصعب على الشخص العادي فحصها، فإن أجل فحصها يخضع للسلطة التقديرية لقطاء الموضوع². وإذا لم تقم اتفاقية فيينا بتعريف للفحص المطلوب، مكتفية بالإشارة إلى الإجراءات التي يجب القيام بها في هذا الإطار، كما سبق الذكر، حسب نوع البضاعة، فإن الوضع الغالب في عملية الفحص ما يكون متفقا عليه بين الأطراف المتعاقلة او وفقا للأعراف الدولية بخصوص التجارة الدولية، او حسب نص القانون الوطني على قواعد بشأن عملية الفحص.

ويقوم بهذه الإجراءات المشتري نفسه او بواسطة احد تابعيه. ويجوز أن يستعين بأهل الخبرة المختصين بذات البضاعة، والمطلوب هو الفحص المعقول حسب العرف أو الاتفاق³.

ولم تنص اتفاقية فيينا أيضا على أي أجل تستغرقه عملية الفحص، وإنما نصت على أنه يجب أن تتم في أقرب وقت ممكن، وهو الأمر الذي نحبذه، على اعتبار أن العملية من وجهة نظرنا تختلف آجالها تبعاً لطبيعة البضاعة وإجراءات فحصها وحسب الموقف الذي يتخذه البائع تجاه المشتري دفاعاً عن نفسه إذ قد يطلب فحضاً مصادراً للتحلل من مسؤوليته.

وعلى كل حال، يجب أن يكون هذا الأجل في أقرب وقت ممكن وأن يكون معقولاً، بحسب ما تقتضيه الأعراف التجارية المحلية والدولية، أو بحسب الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه يميز بين المشتري المحترف وبين المشتري غير المحترف، إذ أنه ينظر إلى عملية الفحص بمنظار شخصي ذاتي لا بمنظار موضوعي. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في أحد أحکامها الصادرة عنها بتاريخ 30 أكتوبر 1990 عندما صرحت بأنه: "لا تكون أمام عيب خفي يستوجب الضمان إذا كان بإمكان المشتري الاطلاع عليه، بفضل خبرته ودرايته المهنية".⁴

• الإخطار بعدم المطابقة :

الإخطار هو عمل إجرائي ينقل به المشتري تذمره إلى البائع من كون البيع يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه. وغالباً ما يكون مقدمة لدعوى قضائية.

¹- جودت هندي. الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلة 28. العدد: 1. 2012. ص: 119.

²- رمضان ابوالسعود. شرح العقود المسماة في عقد البيع والمقايضة. دار المطبوعات الجامعية. 2000. ص: 334.

³- جودت هندي. م. س. ص: 120.

⁴- حكم منشور بمجلة المحاكم المغربية. عدد 35. سنة 1990. ص: 44. أورده ميلودة اوحيدة. حماية المشتري في البيع الدولي للبضائع على ضوء اتفاقية فيينا. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص. جامعة محمد الخامس. كلية الحقوق. اكادال. الرباط. السنة الجامعية 1996 – 1997. ص: 83.

ولم تحدد أغلب التشريعات، ومن ضمنها التشريع المغربي شكلاً معيناً أو آجلاً محدداً¹ للإخطار بعدم المطابقة، وذلك رغبة منها - حسب اعتقادنا - لتسهيل مأمورية المشتري المتضرر، في احتجاجه وعدم ربط حقه هذا بإجراءات شكلية قد تحول دون مطالبته به.

وأمام انعدام النص الصريح، في هذا الإطار، فقد يكون هذا الأخطاراً شكلاً من الأشكال، كأن يكون على شكل محضر احتجاج، أو خطاب مسجل أو عادي، أو شفاهة أو بمحادثة هاتفية، لكن بالمقابل، يقع على عاتق المشتري عبء إثبات قيامه بهذا الإخطار، كما عليه أن يتحقق مسبقاً من حالة البيع عند استلامه، وأن يخطر بذلك البائع، لأنه هو الوقت المناسب لتقدير البضاعة، فقبل هذا الوقت - أي وقت التسليم - يستطيع البائع إصلاح العيب أو النقص في المطابقة أما بعده فيحتمل أن ينشأ عيب يرجع سببه إلى غير البائع.²

وعلى العموم، فإن المشتري، وب مجرد الوقوف على عدم المطابقة، نتيجة الكشف، عليه أن يبعث للبائع بإخطار بوجود العيب وطبيعته، وذلك لتمكن البائع من تدبير أمره قبل مباغنته برفع دعوى الضمان ضده خصوصاً عندما يكون البائع حسن النية، وبهذا الإخطار قد يقترح البائع على المشتري إصلاح العيب، وقد يقبل استبدال الشيء العيب بأخر سليم، خصوصاً إذا كان هذا الأخير من الأشياء المثلية التي لها مقابل في الشكل والمواصفات.³ ويجري الإخطار، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية فيينا "خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه".

ويعود لقاضي الموضوع تحديد تلك الفترة المعقولة والتي يجب أن يراعى فيها - حسب رأينا - مصلحة الطرفين وإرادتهم السليمة أثناء التعاقد، ومبدأ تنفيذ العقد بحسن نية ...

وتجدر الإشارة، في الأخير، إلى أن المشتري إذا مارس حقه في رفض البضاعة، فإن عليه حيازتها لحساب البائع، وعليه اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع من التلف (المادة 86 من اتفاقية فيينا)، بحيث عليه رد المبيع كما تسلمه، كما يقع عليه إثبات تخلف البائع عن تنفيذ التزامه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

¹- من التشريعات القليلة التي حددت مدة الإخطار، هناك القانون اللبناني، حيث حدده في 7 أيام التي تلي الاستلام عن كل عيب يجب على البائع ضمانه (المادة 446 من قانون الموجبات اللبناني). أما في الفقه الإسلامي فهناك خلاف حول تحديد مهلة الإخطار، حيث لم يحددها المذهب الحنفي واعتبر السكتوت الطويل بمثابة قبول العيب، في حين حددها المذهب المالكي بيومين، أما المذهب الشافعي فأوجب أن يتم الإبلاغ فوراً إلا في حالة التأخير المشروع ... ولم يحدد كل من التشريع المغربي والجزائري والمصري مهلة الإخطار، وتلتقي هذه التشريعات وغيرها في نقطة وهي أن المشتري عليه أن يتحقق من حالة البيع عند استلامه وإن يخطر بذلك البائع.

انظر للمزيد من الإيضاح حول الموضوع: يوسف زاهية حورية. الوجيز في عقد البيع. دراسة مقارنة. دار الأمل. 2008. ص: 242 وبعد.

²- J. Rippert et Roblot. Traité de droit commerciale T2. 11ème édition. 1992. Les contrats. P : 231.

³- عبد القادر الععراري. ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وفقاً لقانون الالتزامات والعقود المغربي. منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية. 1996. ص: 172.

بـ- أنواع الالتزام بالطابقة :

تحتفل أنواع الالتزام بالطابقة باختلاف المصادر المنظور من خلالها لهذا الالتزام، فإذا انطلقنا من القوانين المنظمة له، يمكن التمييز بين المطابقة الدولية والمطابقة الوطنية¹. أما إذا نظرنا له من خلال ما يحده، يمكن التمييز بين المطابقة للشروط المتفق عليها بين الطرفين، والمطابقة للنظم والقواعد القانونية المنظمة لهذا الالتزام². وسنقتصر على دراسة المطابقة الدولية استنادا إلى ما جاءت به اتفاقية فيينا³، وذلك بالنظر إلى الاهتمام الكبير الذي أولته هذه الاتفاقية للالتزام بالطابقة⁴.

وعليه، سنتطرق، من جهة أولى لنوعي المطابقة المادية والقانونية، ثم من جهة ثانية، سنعمل على إبراز الفرق بين النوعين استنادا إلى اتفاقية فيينا، وذلك وفق الشكل التالي :

1/ المطابقة المادية والقانونية :

لقد ميزت اتفاقية فيينا بين نوعين من المطابقة، المطابقة المادية والمطابقة القانونية.

المطابقة المادية : إذا كانت اتفاقية فيينا لم تعرف الالتزام بالطابقة المادية، فإنه من خلال المادة 35 منها يمكن أن تستشف المقصود بهذا النوع من المطابقة إذ تنص المادة المذكورة على أنه : "على البائع أن يسلم بضائع تكون من حيث كمياتها وصفاتها وأوصافها وكيفية تغليفها أو تعبيتها مطابقة لما يشترط العقد" وهكذا، يكون العقد المبرم بين الطرفين هو المصدر الأساسي الخالد لمعايير المطابقة المادية، وأن كل ما تم الاتفاق عليه من مقتضيات هي بمثابة العناصر الأساسية الخالدة للمطابقة المادية، أما إذا حدث إغفال لتلك العناصر من هذا الطرف أو ذاك، فإن اتفاقية فيينا أتت بقاعدة مكملة، ونصت في الفقرة الثانية من المادة 35 على أنه : "يجب أن تكون البضاعة معدة للاستعمال كما تستعمل بضائع أخرى من نفس طبيعتها وفي نفس ظروف استعمالها".

المطابقة القانونية : نصت اتفاقية فيينا على المطابقة في المواد من 41 إلى 44، حيث نصت المادة 41، على أنه : "على البائع أن يسلم للمشتري بضاعة خالية من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري (المستهلك) على أخذ البضاعة مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء".

وقد نصت المادة 42 من الاتفاقية على حقوق وادعاءات الغير على البضاعة المبينة على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية حيث ألزمت البائع بأن يسلم للمشتري البضاعة موضوع التعاقد خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية، كان البائع يعلم أو لا يمكن أن يجهله وقت التعاقد.

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة العليا النمساوية، بأن البائع قد خالف أحكام المادة 41 من الاتفاقية عندما سلم البضائع مع قيد يفرضه المورد البائع على بلدان مفاده أنه لا يستطيع المشتري أن يعيد بيع البضائع فيها، ما لم يكن المشتري قد وافق على أخذ البضائع مع وجود هذا الحق.

وفي نازلة أخرى، رأت المحكمة أن المشتري الأخصائي المهني في مجاله لم يكن بوسعه أن يجهل أن أربطة الأحذية التي سلمها البائع تتعدى على العادة التجارية للغير، وأن المشتري قد تصرف في الواقع على أساس المعرفة التامة

¹- المطابقة الوطنية حينما نتحدث عن ما نص عليه المشرع المغربي في إطار قانون حماية المستهلك، أما المطابقة الدولية فهي التي تكون عند حديثنا عن اتفاقية لاهي أو اتفاقية فيينا بخصوص الالتزام بالطابقة الدولية للبضائع.

²- مثلاً: مخالفة المنتج للصفات المتفق عليها في العقد، فهو يتعلق بمتانة الصفات، أما الحديث عن خلو البضاعة من الجودة المطلوبة، أو غلاء ثمنها، فهنا نتحدث عن مطابقة المنتج لقانون زجر الغش، أو قانون المنافسة وحرية الأسعار ...

³- يتعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ودرج الفقه على تسميتها باتفاقية فيينا كون إقرارها كان من خلال مؤتمر دبلوماسي انعقد في مدينة فيينا بتاريخ 11 أبريل 1980.

⁴- ميلودة اوحيدة. م.س. ص: 62 - 63

لحقوق العالمة التجارية تلك، لذلك وبناء على مقتضيات المادة 42 ف 2 لا يستطيع المشتري أن يسترد من البائع المبالغ التي دفعها تعويضا لصاحب العالمة التجارية.

ورغم أن الاتفاقية لم ت تعرض لأحكام انتقال الملكية ولضمان التعرض الصادر من البائع نفسه، نظراً لندرته في البيوع الدولية¹ إلا أنه بتخصيصها على المطابقة القانونية أرادت التأكيد على حماية وضمان حقوق المستهلك، وذلك بتركيزها على أهم التزامات البائع في عقد البيع الدولي².

2/ الفرق بين المطابقة المادية والمطابقة القانونية :

يتضح، مما سبق، أن الفرق بين نوعي المطابقة المادية والقانونية، يكمن من جهة أولى في أن العيب في المطابقة القانونية لا يمس ذاتية البضاعة، إلا أن ملكيتها غير ثابتة من الناحية القانونية، بسبب وجود أعباء أو تكاليف على الشيء المبيع تمنع المشتري المستهلك من استعماله أو التصرف فيه، أما المطابقة المادية، فإن العيب يصيب البضاعة في ذاتها و يؤثر على الناحية المادية فيها. ومن جهة ثانية، فإن المطابقة القانونية، تشمل ادعاءات وحقوق الغير على البضاعة أما المطابقة المادية. فيدخل في إطارها ضمان الصفات المشروطة بموجب العقد، أو يقرها العرف أو الحالة الطبيعية للبضاعة، كما تشمل أيضاً ضمان العيوب الخفية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه ثمة بعض الفقه³ يضيف نوعاً ثالثاً للمطابقة استناداً إلى اتفاقية فيينا، وهو المطابقة المستندية، التي يقتضاها يقوم البائع تسليم مستندات البضاعة، كما يقتضي العقد⁴.

المطلب 3 : تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهة :

إذا كان البائع يلتزم قبل المشتري المستهلك بعدة التزامات رغبة في حماية حقوق هذا الأخير، فإن هذه الالتزامات الملقة على عاتق البائع بموجب العقد، قد تتدخل أو تتشابه فيما بينها، مما يقتضي منها تمييزها عن الالتزام بالمطابقة وذلك وفق الشكل الآتي :

الفقرة 1 : الالتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية :

لقد أحجمت العديد التشريعات عن تعريف ضمان العيوب الخفية، وهو النهج الذي اتبعه المشرع المغربي، حيث اكتفى بالنص على حالاته ونطاقه وإجراءاته في الفصل 549 من قانون الالتزامات والعقود وبعده⁵. وقد عرفه بعض الفقه بكونه ذلك النقص أو الخلل الذي يوجد في الشيء المبيع بصورة غير مألوفة، معنى أن الشيء يكون في طبيعته حالياً من هذا العيب⁶.

¹-تناول المشرع المغربي ضمان التعرض الصادر من البائع في الفصل 533 قوله بنصه على أن: "الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول على ا بحسب ما أعد له المبيع، والحالة التي كان عليها وقت المبيع"

²- ميلودة أحيدة. م. ص: 80.

³- جمال محمود عبد العزيز. م. ص: 5. محمد العروصي المختصر في بعض العقود المسممة. ط. 1. 2005. المؤسسة الإماماعيلية للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 169

⁴- تنص المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على أنه: " يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية".

⁵- محمد العروصي. م. ص: 190.

وفي نفس الإطار، لم يعرف المشرع الفرنسي أيضاً العيب الخفي، وإنما أشار إليه في المادة 1641 من القانون المدني إذ نصت المادة المذكورة على أن: "البائع ملزم بالضمان بسبب العيوب الخفية للبائع التي من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له أو التي تنقص كثيراً من هذا الاستعمال، بحيث أن المشتري ما كان ليشتريه أو ما كان ليدفع فيه إلا ثمناً أقل لوعلم بها".

⁶- محمد العروصي. م. ص: 190-191.

ويظهر من خلال مقتضيات الفصل 549 ق ل ع المثار إلهاعاته أن المشرع المغربي يعطي للعيب الموجب للضمان مجالا واسعا، بحث يشمل الحالة التي يكون فيها المبيع غير صالح لاستعماله، فيما خصص له، وكذلك الحالة التي يكون فيها المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه صراحة ، كيما كانت عدم المطابقة هذه¹.

وهكذا، إذا اقتنى المستهلك سلعة، ثم تبين له بعد ذلك ان هذه الأخيرة غير صالحة لاستعمالها فيما أعدت له، فإنه عادة ما يرجع على البائع بالارتكاز على مقتضيات ضمان العيوب الخفية.

ويقى التساؤل مطروحا، في هذا الإطار، حول ما اذا كانت مقتضيات الضمان من العيوب الخفية من شأنها أن تسعف المستهلك للوصول الى حقه المتمثل في تسليمه لما اشتراه وفق ما كان يرغبه.

كثيرا ما لا تسعف مقتضيات الضمان في حماية المستهلك الطرف الضعيف وتجنيبه الصعوبات والعراقيل التي قد تقف في وجهه، وذلك بإعطائه، في الحالة التي يتسلم فيها شيئا غير مطابق لما كان يتظره إمكانية أن يسلك طريق الفسخ لعدم احترام البائع للتزامه القاضي بتسلیم الشيء مطابقا تماما لما تم الاتفاق عليه، ويستجibe للغرض المخصص له عادة.

وهكذا، فإن هاجس حماية المشتري، دفع بالفقه والقضاء الحديث إلى توسيع مجال المطابقة، ليشمل الحالات التي يتسلم فيها المشتري شيئا غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، وكذلك الحالة التي يكون فيها الشيء غير صالح لاستعماله فيما اعد له، وذلك من أجل إخراج هذه الحالة الأخيرة من مجال الضمان، نظرا للشروط الصارمة، التي يضعها المشرع على عاتق المشتري لقبول دعواه، خاصة شرط المدة²، وبالتالي توسيع مجال المطابقة على حساب مجال الضمان³.

وبذلك، يكون المشرع المغربي، بتبنيه لمفهوم واسع للعيوب، بحيث يشمل، في طياته حالات عدم المطابقة أو ما يسمى بفوائد الوصف، يكون قد وسع من دائرة الحماية أمام القضاء للإجتهاد أكثر في مفهوم المطابقة بحيث أنه أصبح يتطلب ضرورة تسلیم البائع للمشتري نفس الشيء المتفق عليه، وأن يكون ذلك الشيء صالحًا للاستعمال فيما اعد له، وبعبارة أخرى، لا يكفي أن يتم نقل الشيء المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري، حتى يتمكن من حيازته بدون عائق⁴ بل يتتجاوز ذلك ليشمل وضع الشيء رهن إشارة المشتري، يتلاءم تماما مع الهدف المتوكى من طرفه⁵.

لذلك لا يكون المشتري ملزما بقبول شيء مغاير للمبيع موضوع العقد حتى ولو كان الاختلاف بينهما بسيطا. لذلك، أصبح البائع مسؤولا عن كل حالات عدم المطابقة، سواء كانت ناتجة عن عيب أم لا، وهو ما أعطى لعدم المطابقة مفهوما واسعا، يشمل الحالة التي يتم فيها تسلیم شيء آخر غير ذلك الذي تم الاتفاق عليه، وكذلك الحالة التي تكون فيها صفات أو خصائص الشيء المبيع مختلفة عما تم الاتفاق عليه أو أيضا كان هذا الأخير غير صالح للاستعمال الذي يكون مخصصا له.

¹- لمزيد من الإيضاح حول الموضوع: انظر عبد القادر العرعاري. م. س. ص: 98 وبعدها.

²- انظر بهذا الخصوص، مثلا، قرارا لمحكمة النقض المغربية والذي بموجبه تم إخراج حالة المطابقة من مجال الضمان، وبالتالي تم توسيع مجال المطابقة على حساب مجال الضمان ... قرار رقم 172 بتاريخ 8 مارس 1978. منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد، يونيو 1978. عدد 4. ص: 149.

³- ابو بكر مهم. م. س. ص: 345.

⁴- ينص الفصل 499 ق ل ع، على أنه: " يتم التسلیم حين يتخلى البائع او نائبه عن الشيء ويعضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا الأخير حيازته بدون عائق".

⁵-V. Cass. 20 mars 1989. Bull.civ. I. N° 140

- قرار أوردده: ابو بكر مهم. م. س. ص: 346.

وتظهر أهمية هذا التوسيع بالخصوص في أن تقدير المطابقة لا يرتكز فقط على الإحالة على الشروط التي أوردها المشتري بل أيضا بالنظر إلى الاستعمال العادي للشيء، وإلى ما أعد له عادة، أي قدرة الشيء للاستجابة للاستعمال المتظر، وأن العيب الخفي يجعل حتما الشيء غير مطابق لما أعد له، لا سيما وأن المشرع نفسه يعرف العيب بأنه ذلك الذي يجعل الشيء غير صالح لاستعماله فيما أعد له¹.

وقد حاول الفقه² بدوره الأخذ بالمفهوم الضيق للعيوب، وبالتالي إخراجه من مجال المطابقة، وذلك بالتركيز على التمييز بين تسليم شيء مختلف وتسليم شيء معين، وفي هذا الإطار، ذهب البعض³ إلى أن هذا التمييز يرجع بالأساس إلى الاختلاف من علة وجوده:

- على عكس عدم المطابقة، فإن العيب يشكل حالة مرضية فهو يشكل نقية ومرض يصيب الشيء المبيع، في حين أن عدم المطابقة ليس إلا اختلافا بين الشيء الموعود به والشيء المسلم.
- يشكل العيب، مبدئيا طابعا عارضا أو ظرفا في حين أن عدم المطابقة هو خطأ من جانب البائع في تنفيذ العقد.

- إن العيب مرتبط بالشيء المبيع (عقد البيع) في حين أن عدم المطابقة لا يرتبط بعقد محدد.
- هناك أيضا اختلاف في الحلة بين الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالطابقة، فهذا الأخير هو التزام بنتيجة أيان البائع ملزم بتسليم الشيء الموعود به، إلا إذا ثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبى، فتنتفى عنه المسؤلية في هذه الحالة، أما الالتزام بضمان العيوب الخفية فهو أكثر حلة، بحيث يكون على البائع في جميع الأحوال أن يقدم شيئا ليس به عيب، ولا يكون له أن يتحلل من التزامه بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو فعل الغير.

- هناك اختلاف في شروط ممارسة الدعويين، فمن أجل رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، يكون على المشتري أن يثبت أن الاستعمال الذي أعد له الشيء المبيع لم يعد ممكنا، أو على الأقل تقلص. في حين أن الإخلال بالتسليم المطابق يفرض فقط أن يكون هناك اختلافا بين الشيء المسلم وما تم الاتفاق عليه، بدون أن تكون هناك حاجة لإثبات أي ضرر ناتج عن ذلك⁴.

- توجد فروق أخرى بين الإلتزامين على علة مستويات: فمن حيث عباء الإثبات، فإن المستهلك هو الملزم بالإثبات في ضمان العيوب الخفية، أما في المطابقة فيقع الإثبات على عاتق البائع. أما من حيث تقادم الدعويين فإن دعوى العيب الخفي تخضع للتقادم القصير المدة، أما دعوى الالتزام بالطابقة فتخضع للتقادم العادي. ومن حيث إثبات المنفعة، فهي ضمان العيوب الخفية يلزم المستهلك بإثبات المنفعة مع شرط التأثير أو إثبات الاشتراط، بينما في دعوى المطابقة المستهلك غير ملزم بإثبات شرط المنفعة أو التأثير.

¹ - أبو بكر مهم. م س. ص: 345 - 346.

² -O. Tournafond, les prétenus concours d'action et le contrat de vente (erreur sur le substance,défaut de conformité, vice caché) -C.Aties, l'obligation de délivrance conforme.

- A. Benabent, conformité et vices cachés dans la vente...

انظر: ابو بكر مهم. م س. ص: 370

³ -O. Tournafond...

⁴ - أبو بكر مهم. م س. ص: 370 - 371.

وانظر للمزيد من التفصيل في موضوع الفرق بين الالتزام بالطابقة والالتزام بضمان العيوب الخفية، المرجع نفسه. الصفحات من 343 إلى 381
Voir aussi : A. Benabent, conformité et vices cachés dans la vente : l'éclaircie. D 1994. Chr N°4...

وأخيراً من حيث التعويض، فإذا كان على المشتري إثبات سوء نية البائع أو على الأقل صفة الاحتراف، في إطار دعوى الضمان فإنه غير ملزم بذلك إن هو سلك دعوى المطابقة¹.

الفقرة الثانية : الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة :

إذا كان كل من الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة لا يستقلان عن بعضهما البعض، بحيث أن التسليم يعتبر هو السبيل لتحقيق المطابقة، لا سيما أن وقت تقدير مطابقة البضائع هو وقت تسليمها، فإنه مع ذلك ثمة فروق بين الالتزامين.

لقد نظم المشرع المغربي الالتزام بالتسليم في الفصول من 498 إلى 531 ق ل ع².

وباستقراء مقتضيات هذه الفصول يتبين لنا اتساع مجال الالتزام بالتسليم، بحيث أصبح يتضمن أيضاً الالتزام بالمطابقة، وذلك لتحديد الالتزام الأصلي للبائع، أي أن الالتزام بالتسليم لا يقتصر فقط على نقل الشيء المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري، حتى يتمكن من حيازته بدون عائق، بل يتجاوز ذلك ليشمل وضع الشيء رهن إشارة المشتري يتطابق تماماً مع المدف من شرائعه.

ويبدو أن المادة 512 ق ل ع والتي تنص على أنه يجب تسليم الشيء في الحالة التي كان عليها عند البيع، ويتنبع على البائع إجراء تغيير فيه ابتداء من هذا الوقت تسير في هذا الاتجاه وتلزم البائع بتسليم شيء مطابق تماماً لما تم الاتفاق عليه بالعقد، بدون إجراء أي تعديل عليه، ولذلك لا يكون المشتري ملزماً بقبول شيء مغاير للمبيع موضوع العقد حتى ولو كان الاختلاف بينها بسيطاً.

ونجد هنا الماجس لتوسيع مجال الالتزام بالتسليم وأضحا أيضاً في فرنسا، حيث توسيع الفقه والقضاء في مفهوم المطابقة، بحيث أصبحا يتطلبان ضرورة تسليم البائع للمشتري نفس الشيء المتفق عليه، وأن يكون ذلك الشيء صالحاً للاستعمال الذي أعد له.

والآخر Matériel وفي هذا الإطار، ذهب بعض الفقه، إلى أن للمطابقة مظہرين: أحدهما مادي وأن الضرورة تقتضي التوسيع في مفهوم التسليم المطابق فلم يعد ينظر Fonctionnel. وظيفي للمطابقة من زاوية مادية فقط بل أيضاً من زاوية وظيفية، أي أن يكون الشيء الذي تم تسليمه صالحاً للاستعمال المتظر منه.

ويظهر أن هذا الاتجاه نحو توسيع مجال المطابقة وجد صدى كبيراً في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا)، حيث ألزمت هذه الأخيرة ضمن مقتضيات المادة 35 منها، بتسليم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها، وكذلك تغليفها أو تعبيتها مطابقة لأحكام العقد³.

وإذا كان المشرع المغربي، من خلال مقتضيات الفصل 512 ق ل ع يلزم البائع بتسليم نفس الشيء المتعاقدين عليه، أي مطابقاً لما تم التنصيص عليه في العقد، ولا يسوغ إجراء أي تعديل فيه ابتداء من هذا الوقت، فإنه، وفي حالة إخلال البائع بالتزامه هذا، خول للمشتري إمكانية المطالبة بفسخ العقد لعدم التنفيذ.

¹- جمال محمود عبد العزيز. م. س. ص: 10.

²- أما اتفاقية فيينا، فإنها لم تعرف الالتزام بالتسليم واكتفت بالنص من خلال المادة 31 منها. على أنه: وضع البضائع تحت تصرف المشتري".

³- أبو بكر مهم. م. س. ص: 346 وبعد.

وانظر في هذا الإطار أيضاً:

M. Alter, l'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporel. LGDJ. 1979 – PH. Le Tourneau, conformité et garanties dans la vente de meubles corporels, RTD. Com 1980- J. Ghéstin et B. Desché, la vente, LGDJ.1990.

وحول الالتزام بالمطابقة في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع، انظر: محسن شفيق. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع(دراسة في قانون التجارة الدولي)دار النهضة العربية 1988. جمال محمود عبد العزيز م. المصطفى شنضيـض. م. س.

وهذا، ما يستشف أيضاً من خلال مقتضيات الفصل 242 ق ل ع، والتي تنص على أن ذمة المدين لا تبرأ إلا بتسليم ما ورد في الالتزام قدرها وصفتها، ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له وإنفتح أمام هذا الأخير المجال لسلوك طريق الفسخ لعدم التنفيذ، إذ أن الالتزام بالتسليم يتطلب من البائع تقديم شيء يتفق في أوصافه وخصائصه من الخلل الذي تم الاتفاق عليه.

وهكذا، فإن فوات الوصف ليس - بحسب الأصل - إلا إخلالاً من البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابق يرتب مسؤوليته التعاقدية، مما يفسح المجال للمشتري للمطالبة بفسخ العقد لعدم التنفيذ.¹

الفقرة الثالثة : الالتزام بالمطابقة وضمان التعرض والاستحقاق :

نص المشرع المغربي في الفصل 533 ق ل ع على ضمان التعرض. بقوله : "الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له البيع والحالة التي كان عليها وقت البيع". بينما نص الفصل 534 ق ل ع على ضمان الاستحقاق بقوله : " ويلتزم البائع أيضاً بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده بمقتضى حق كان موجوداً عند البيع".

والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم، يتجاوز نطاقه عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية، بل إلى كل عقد ينقل الحيازة والانتفاع، لا سيما إذا كان العقد من عقود المعاوضات، ذلك أن من يكون ملتزماً بنقل ملكية الشيء أو بنقله أو بنقل حيازته والانتفاع به، يجب عليه بداهة أن ينقل إلى الشخص الآخر ملكية أو حيازة هادئة دون تعرض منه أو من شخص آخر.²

وهكذا، لا يلزم البائع بتسليم البضاعة محل العقد للمشتري فحسب، وإنما يلزم إضافة إلى ذلك بضمان الحيازة للمشتري بصورة هادئة، من شأنها تحقيق هدف المشتري الذي تعاقد من أجله وضمان حقوقه، وهذا الواجب هو ما يصطلاح عليه بالمطابقة القانونية أو بضمان التعرض والاستحقاق.³

ومن هنا يمكن القول أن ضمان التعرض أو الاستحقاق هو جزء من المطابقة، أي يمثل المطابقة القانونية حسب المفهوم الذي أرسنته اتفاقية فيما للمطابقة بشكل عام⁴ إلا أن هذه الاتفاقية تعدد الالتزام بالتعرف والاستحقاق المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وذلك بإضافتها ضماناً خاصاً ضد تعرض الغير للحق الناشئ عن الملكية الصناعية أو الفكرية.⁵

المبحث الثاني : مظاهر الالتزام بالمطابقة :

إن المصدر الغالب لتحديد مظاهر المطابقة هو العقد المبرم بين الطرفين، فالعقد هو ضابط المطابقة، وكل ما يشترطه العقد من صفات، يجب أن تتضمنه البضاعة عند تسليمها إلى المشتري، وإن البائع يكون قد اخل بالتزامه بضمان المطابقة.⁶

¹- أبو بكر مهمن، م س. ص: 361 – 362.

²- عبد الرزاق السمهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء 4: العقود التي تقع في الملكية. البيع والمقايضة. دار الشروق. ط 1. 2010. ص: 526 وبعد.

³- ميلودة اوحيدة. م س. ص: 77.

⁴- جمال محمود عبد العزيز. م س. ص: 7.

⁵- Alexander Vida. Garantie des Vendeur et propriété industrielle, les vices juridiques dans la vente internationale de marchandises, convention de vienne, RTD. Com 47 Année. 1994. N° 7. P : 24.

⁶- ميلودة اوحيدة. م س. ص: 64.

إلا أنه من الناحية العملية، يتبيّن أن مظاهم المطابقة التي يتفق عليها غالباً أطراف العقد، هي : المطابقة من حيث كمية البضاعة ونوعيتها وأوصافها (المطلب الأول) والمطابقة من حيث التغليف (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المطابقة من حيث كمية البضاعة ونوعيتها وأوصافها :

يعتبر البائع كقاعدة عامة ملتزماً بتسليم البضاعة المتفق عليها دون زيادة أو نقصان من حيث كميّتها، كما أنه مطالب بتسليمها حسب النوعية والأوصاف المتفق عليها، لكن قد يحدث في الواقع العملي، أن تكون البضاعة المسلمة أكبر أو أقل من الكمية المتفق عليها، أو لا تستجيب للنوعية أو الأوصاف المحددة في العقد، نظراً لظروف خاصة أو خطأ وقع فيه البائع، فهل يعتبر البائع في هذا الأحوال خلاً بالتزامه بضمان المطابقة؟

يعتبر من مقتضيات وتجليات التزام البائع بالطابقة تسليم هذا الأخير للبضاعة، تكون كميّتها ونوعيتها وأوصافها مطابقة لأحكام العقد، وهو ما نصّت عليه مقتضيات المادة 35 من اتفاقية فيينا، بعبارة واضحة، بقولها: "على البائع أن يسلم بضائع تكون كميّتها ونوعيتها وأوصافها ... مطابقة لأحكام العقد". وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت :

- صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع.

- صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيل إليها البائع علماً، صراحةً أو ضمناً وقت العقد.

- متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج.

وعليه، فتسليم البائع بضاعة ناقصة أو زائدة من حيث كميّتها، كما اتفق عليه الطرفان، يعتبر إخلالاً بالطابقة حيث لا يجبر المشتري بقبول الكمية الزائدة، أو بقبول بضاعة ناقصة، عما طلب، لكن المادة¹ 52 من اتفاقية فيينا أعطت الخيار للمشتري في أن يرفض الكمية الزائدة أو يقبلها، مع دفع ما يقابلها من ثمن. أما بالنسبة لحالة النقصان، فاتفاقية فيينا لم تنص على أي مقتضى قانوني في هذا الإطار، وبالتالي يعتبر البائع خلاً بالتزامه بالطابقة إذا سلم للمشتري كمية أقل من تلك المتفق عليها في العقد.²

وبدوره وسع المشرع الغربي من مجال الضمان، بحيث يشمل في نفس الوقت، بالإضافة إلى حالة وجود عيب، حالة عدم المطابقة، أو فوات الوصف، وذلك عندما نص في الفصل 549 ق ل ع على أنه: "يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصاً محسوساً أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد ... ويضمن البائع أيضاً وجود الصفات التي صرّح بها أو التي اشترطها المشتري".

¹ - تنص الفقرة 2 من المادة 52 على أنه: "إذ سلم البائع كمية البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها وإذا سلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزء منها، يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد".

² - وتسرى اتفاقية لاهاي بشأن البيوعات الدولية في نفس الاتجاه، وذلك بنصها في المادة 33 على أن: "قيام البائع بتسليم كمية أقل أو أكثر من الكمية المتفق عليها من الطرفين يعتبر إخلالاً منه بالتسليم"

وهكذا، إذا كانت الفقرة الأولى، قد أخذت بالعيب بمعناه الضيق، أي ذلك الذي يجعل الشيء غير صالح لاستعماله فيما اعد له، أو ذلك الذي ينقص من قيمته نقصا محسوسا، فإن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أدخلت أيضا في مجال الضمان حالة عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه، ويتاتي ذلك عند وجود فرق بين الشيء المتفق عليه والشيء الذي تم تسلیمه¹. وعلى نفس المنوال، سار الاجتهد القضائي المغربي، حيث كفل للمشتري حق رفض تسلم البضاعة من صنف آخر، أو من جودة أقل، ذلك أن البائع مطالب بضمان توفر صفات النموذج في المبيع².

وفي نفس الإطار دائما، اعتبر المجلس الأعلى المغربي (محكمة النقض حاليا) أن تختلف المقاييس المحددة في الأنابيب محل البيع يدخل في إطار العيب الذي يترتب عنه الضمان، وجاء ضمن حيثيات تعليل هذا القرار ما يلي: " حيث أن البائع يضمن وجود الصفات التي صرح بوجودها في المبيع أو التي اشترطها المشتري في المبيع. وكل عيب في المبيع يعرض البائع لضمانه في نطاق دعوى الضمان.

أما إذا كان المبيع غير البضاعة المطلوبة، فإنه لا محل لتطبيق مقتضيات دعوى ضمان الشيء المبيع" ³.

المطلب 2 : المطابقة من حيث التغليف أو التعبئة :

تكمن أهمية إلتزام البائع بالتغليف أو التعبئة كمؤشر من مظاهر الالتزام بالمطابقة في كونه يظل ملتزما بالوصول السليم للبضاعة، كما أن تحريكها وشحنها وتفریغها بخلاف ملائم، من شأنه أن يقيها من المخاطر.

وقد نصت اتفاقية فيينا على هذا الالتزام في المادة 35، وجعلت منه عنصرا من العناصر الأساسية للمطابقة⁴ فالالتزام البائع بالتعبئة والتغليف، سواء بالطريقة المعتادة⁵ أو بالطريقة التي تتلاءم مع طبيعة البضاعة في حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة، وهي تنفيذ الالتزامات بحسن نية، لأن الالتزام بالتعبئة والتغليف يعد اخطر الالتزامات التي تقع على عاتق البائع، نظرا لما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وخيمة على المشتري في حالة الإخلال به. حيث قد يصل الأمر إلى فساد البضائع لدى وصولها للمشتري، وبالتالي حظر تداولها⁶.

فمسألة التعبئة والتغليف ليس معناه فقط وضع البضائع في الآليات الملائمة لها كالصناديق أو البراميل أو الأغلفة الورقية، وإنما يجب أن تكون متضمنة بطاقة تعريف لهذه البضائع، وهي البيانات التي تكون ثابتة على تلك الأغلفة، كتاريخ الصلاحية والإنتاج ومكوناتها ودرجة خطورتها، وذلك وفق الشكل الذي يجعلها معرفة تعریفا نافيا للجهالة عنها. ومن التطبيقات القضائية، في هذا الصدد، ما قضت به الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بكرنوبال

¹- أبو بكر مهم. م س. ص: 349.

²- ينص الفصل 551 ق ل ع على أنه: " في البيوع التي تتعقد على مقتضى انمودج، يضمن البائع توفر صفات الأنمودج في المبيع. وإذا هلك الأنمودج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له".

انظر في هذا الإطار حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 1927. منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 280. ص: 225. وحكم آخر لنفس المحكمة بتاريخ 8 يناير 1931. منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 438. ص: 68 ...

أبو بكر مهم. م س. ص: 349.

³- أبو بكر مهم. م س. ص: 356.

⁴- نصت المادة 35 من الاتفاقية على أنه: "على البائع أن يسلم بضائع تكون كميّتها ونوعيّتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد".

⁵- يكون التغليف بالطريقة العاديّة إذا كانت البضائع تغلف بنفس الطريقة التي تغلف بها بضائع أخرى من نفس النوع، كالزهور تغلف بورق السيليفون لحفظها من الذبول السريع، وكالأجهزة الالكترونية توضع في صناديق من خشب أو الورق المقوى تحيطها وسائل من الإسفنج الصناعي لحمايتها من الكسر. وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.

⁶- وائل حمدي احمد. حسن التيبة في البيوع الدولية. دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة. دار الهبة العربية. ص: 1. 2010. ص:

سنة 1995، عندما قررت أن إسقاط بطاقة مكونات البضاعة على الغلاف يجعلها غير مطابقة لأحكام العقد بالمعنى الوارد في المادة 35 من الاتفاقية¹.

وإذا كان تغليف المنتجات أو الخدمات التي يتم بيعها ذو تأثير تسويقي كبير على نفسية المشتري المستهلك وبضيف قيمة عليها، وذلك من خلال عرضه الجذاب بحيث أنه يعتبر هو الأساس في إنجاح عملية تسويق أي منتج²، فإن حماية المستهلك المشتري لا يجب أن تقف عند حدود الشكل أو المظهر الخارجي للمنتج وهذا ما قد أسميه بالطابقة الشكلية. بل يستوجب الأمر، حسب رأينا، استفادة المشتري من المنتج، وفق الشكل الذي يرغبه، والذي كان السبب الدافع للتعاقد مع البائع، مع ضمان السلامة الصحية للمنتج عند الاستعمال، وهذا ما قد نسميه بالطابقة الضمنية.

ولعل المشرع المغربي في إطار حديثه عن الإلتزام العام بإعلام المستهلك، ضمن مقتضيات القانون رقم 31.08 المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أشار إلى هذا النوع الثاني من الطابقة، ضمن مقتضيات المادة 6 بقوله: " يجب أن يصاحب كل منتج أو سلعة معروضة لصيغة يحدد مضمونها وشكلها بنص تنظيمي". هذا دون ان ننسى خصوص البائع المهني لمقتضيات الباب 1 من القسم الرابع من قانون 31.08 والمتعلق بالمارسات التجارية، بحيث منع المشرع كل إشهار من خلال ما سبق ذكره أو غيره من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط بأي وجه من الوجوه إذا تعلق بعناصر حدها على سبيل المحصر (المادة 21) ومن ضمنها ما يرتبط بالجانب الشكلي للمنتج، ومنها ما يرتبط بضمونه (طبيعتها، تركيبها، ميزاتها الأساسية ومحتوها وخصائصها...).

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على تحديد عناصر المطابقة، فإن هناك مجموعة من القواعد الاحتياطية التي يتم اللجوء إليها لتحديد هذه العناصر³.

المبحث الثالث : آليات مراقبة المطابقة للمنتجات والخدمات :

لقد اقتضت حماية المشتري من تعسف البائع عند إخلاله بالتزامه بالطابقة إحداث عدة مؤسسات، لضمان حماية فعالة لحقوق المستهلك.

وهكذا، فقد تم فتح المجال لهذا الأخير للجوء إلى القضاء، وكذا إمكانية لجوئه إلى أجهزة إدارية وأخرى تمثيلية منحها المشرع صلاحية تحقيق هذه الحماية، من خلال إجبار المهني على احترام التزامه بالطابقة، من ضمن التزامات أخرى ملقة على عاتقه.

¹- وائل حمدي احمد. م س : ص: 472.

²- ترجمة محمد موسى عمران. التسويق نظريات حديثة. الطبعة العربية « Deved Bell ». انظر في هذا الإطار: ديفيد بيل. الأولى 2001. ص: 170.

³- وضعت اتفاقية فيينا قواعد احتياطية لتحديد مظاهر المطابقة وهي:

- معيار الاستعمال الملائم والمألف للبضاعة المباعة.

- الصالحة للاستعمال الخاص أو المحدد الذي يقصده المشتري.

- اشتغال البضاعة على الصفات التي سبق للبائع عرضها عن طريق عينية أو نموذج.

- التغليف بكيفية تجعل البضاعة في مأمن من التلف أو الفساد.

المطلب الأول : الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الالتزام بالطابقة :

لقد تعددت الأجهزة الإدارية التي تقوم بمراقبة وتقدير المطابقة، والوقوف على مدى احترام كافة المعينين بالالتزام بالطابقة من موردين ومصنعين وغيرهم، للمواصفات القياسية المغربية وللمعايير الفنية والقانونية المطلوبة. وبحكم تعدد¹ هذه الأجهزة وتنوعها²، فإننا سنقتصر على أهمها، وهي تلك الواردة بالقانون رقم 12.06 المتعلقة بالتقسيس والشهادة بالطابقة والاعتماد، وذلك وفق الشكل التالي :

الفقرة الأولى : المجلس الأعلى للتقسيس :

يراد بالتقسيس حسب منطوق المادة 1 من القانون رقم 12.06 إعداد وثائق مرجعية، تسمى مواصفات قياسية³ ونشرها وتطبيقها. وتتضمن هذه الوثائق قواعد وإرشادات وخصائص متعلقة بأنشطة معينة أو نتائجها، وتتوفر حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية يتكرر وقوعها، قصد تحقيق التراضي بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

وعرفته المنظمة الدولية للتقسيس إيزو "OSI" بأنه وضع ووضع قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية، ولتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومتطلبات الضمان.⁴

ويهدف التقسيس إلى وضع مواصفات قياسية تحدد خصائص وأبعاد ومعايير الجودة، وكذلك الخصائص التقنية للمنتوجات، بهدف التوحيد والتبسيط⁵ وفرض مبدأ التبادلية⁶ وحماية حياة الإنسان، وكذا من أجل التأكد من مطابقة السلع والمنتجات والخدمات للمواصفات المعتمدة، وأخيراً لإزالة معيقات التجارة الدولية، وذلك عن طريق وضع مواصفات دولية تتضمن نوعية السلع وطرق ضمانها. وتم الإحالة عليها عند وضع المواصفات والأنظمة الوطنية، حتى يتم التقارب بين هذه الأخيرة والمواصفات الدولية ...

ولتحقيق هذه الأهداف المنشودة، عمل المشرع المغربي بموجب القانون 12.06 على إحداث هيئة جديدة تسهر على ضمان ومراقبة الالتزام بمقاييس المطابقة القياسية، بالإضافة إلى مهام أخرى تسمى "المجلس الأعلى للتقسيس"، حيث أشار المشرع إلى كيفية تأليفه (الم 5 من القانون) ومهامه (الم 4 من القانون) كهيئة لتفكير الاستراتيجي، تهدف أساساً إلى تنسيق الأنشطة الوطنية في مجالات التقسيس والمطابقة، كما يقوم باقتراح التوجهات والتدابير الضرورية لتطوير هذه الأنشطة.

¹- وذلك من قبيل المكتب المغربي لمراقبة سلامة المنتجات الغذائية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمجلس الأعلى للتقسيس والمعهد المغربي للتقسيس وهيئات الاعتماد وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. مؤسسة المحاسب وعدة مديريات ومكاتب مركبة أو محلية...

²- تبين المواصفات القياسية، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عند الاقتضاء، تعريف المنتجات والسلع والخدمات وخصائصها من حيث الأبعاد أو الحجم أو الجودة وقواعد استعمال المنتجات والسلع والخدمات ومراقبتها ومتطلبات أنظمة التدبير ولا سيما أنظمة تدبير الجودة والبيئة والصيانة والصحة والسلامة في الشغل والجوانب الاجتماعية، وكذا المتطلبات المتعلقة ببيانات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية.

يتم إعداد المواصفات القياسية المغربية والمصادقة عليها ومراجعةها وتطبيقاتها وفق الشروط المخصوصة بها في القانون رقم 12.06 وفي نصوص تطبيقه، دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة (الفقرة 2 و3 من القانون 12.06).

³- ساندروز. ر. أهداف التقسيس ومبادئه، ترجمة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، سنة 1981.

⁴- التبسيط، حسب المنظمة العالمية للتقسيس هو اختصار عدد نماذج المنتجات واستبعاد النماذج الزائدة بإحلال نموذج محل نموذجين أو أكثر على الأقل وذلك بحاجة المجتمع ورغبة المستهلكين، ويهدف التبسيط إلى عدم تعدد وتنوع النماذج المختلفة في السلع رغبة في حفظ التكاليف وزيادة الانتاجية.

⁵- أي قدرة الصانع على إنتاج مجموعة كبيرة من الأجزاء المتماثلة في الحجم والشكل والأداء، حتى يضمن استبدال جزء منها بجزء آخر له نفس درجة الأداء.

⁶- المادة 4 من الباب الثاني (هيئات التقسيس) من قانون 12.06.

وعليه ، فالجنس يقدم رأيه للمعهد المغربي للتقييس في كل ما يتعلق ببرامج التقييس، وكذلك الحاجيات في مجال المواصفات القياسية، كما يبدي رأيه للحكومة حول كل مسألة تتعلق بالتقىيس والشهادة بالطابقة والاعتماد والارتقاء بالجودة، ومن هنا يتضح لنا الدور الاستشاري لهذا المجلس في مجالات التقىيس ومراقبة المطابقة.

الفقرة الثانية : المعهد المغربي للتقييس¹ :

أنشئ هذا المعهد بموجب القانون 12.06، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الم 6) خاضعة لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية (الم 6 فقرة 2).

وبغض النظر عن تركيبة المعهد (الم 10 من القانون) وطريقة إدارته وتسييره (الم 9 من القانون) فقد أنيطت به عدة مهام وصلاحيات، تتعلق أساساً ب مباشرة كل عمل يتعلق بالتقىيس وتقدير المطابقة، وهو مكلف كذلك بمنع حق استعمال العلامات أو الشارات أو شهادات بالطابقة للمواصفات القياسية المغربية.

ويكين أن نجمل أهم صلاحيات المعهد ومهامه فيما يلي² :

- استقصاء الحاجيات من المواصفات القياسية لدى الإدارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقىيس والجهود على تنفيذه.
- صياغة المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية على شكل مواصفات قياسية مغربية تطبقاً لاتفاقيات دولية أو إقليمية، كلما كان في اعتماد تلك المواصفات فائدة للاقتصاد الوطني.

- تدوين وإصدار المواصفات القياسية المغربية وكل وثيقة ذات طابع تقىيسى.

- القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية ومراقبة استعمالها.

- إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمراجعات المشار إليها في هذا القانون (ق 12.06).

- بيع المواصفات القياسية المغربية والوثائق أو المنتجات ذات الطابع التقىيسى المغربية، وكذا تلك التي تصدرها المنظمات الأجنبية والإقليمية أو الدولية ذات النشاط المماثل.

- العمل على نشر المعلومات حول المواصفات القياسية والأنظمة التقنية الوطنية وال أجنبية.

- القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقىيس والشهادة بالطابقة على المستوى الوطني ...

ويتضح من خلال هذه المهام المذكورة وغيرها، الدور المهم لهذا المعهد، في اتجاه خلق مناخ ملائم يضمن التنافسية السليمة والعادلة داخل السوق والارتقاء بالمواصفات القياسية المغربية، بهدف حماية المستهلك المشتري عن طريق منع الغش والتزوير، وضمان حصوله على خدمات ومنتجات ذات جودة عالية من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني بمنع دخول المنتجات ذات الجودة الرديئة أو غير الآمنة إلى الأسواق المغربية من جهة أخرى.

الفقرة الثالثة : هيئات الاعتماد :

يقصد بالاعتماد ، الاعتراف الرسمي من لدن الإدارة بكفاءة الهيئات التي تنجذب تقييم المطابقة قصد القيام في مجالات معينة بتسلیم علامات أو شهادات أو شارات أو بإعداد تقارير عن تحاليل أو اختبارات أو معاييرات أو عن مراقبة أو تفتيش أو بتأهيل أشخاص لممارسة مهنة معينة أو مهام خاصة تتعلق بالحالات التي يشملها قانون التقىيس.

¹- أصبح هذا المعهد، منذ دخول قانونه حيز التنفيذ، يقوم بجميع الأنشطة التي كانت منوطه بمصلحة المواصفات الصناعية بموجب ظهير شريف 1.70.157 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1970.المحدثة SNIMA المغربية .

²- انظر في هذا الإطار مقتضيات المواد 7 و 8 و 11 و 15 من القانون 12.06.

وينظم الاعتماد القانون 12.06 في بابه الخامس المتعلق بالاعتماد، وكذلك القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات خصوصا في بابه الرابع منه.

ويتم منح شهادات الاعتماد من طرف اللجنة المغربية للاعتماد والمصلحة المغربية للاعتماد. فيما يخص المؤسسة الأولى، فهي تعتبر لجنة استشارية عهد إليها المشرع منح الاعتماد بعد استطلاع رأيها، وقد أناطها المشرع بصفة خاصة المهام التالية :

- إبداء رأي تقني فيما يخص الاعتماد.
- التعريف بالنظام المغربي للاعتماد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- المشاركة في الهيئات والأجهزة الإقليمية والدولية المختصة بالاعتماد، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل تمثيل المصالح الوطنية في هذا المجال (المادة 48 من قانون 12.06).

أما فيما يتعلق بالمؤسسة الثانية، أي المصلحة المغربية للاعتماد، فقد حول لها المشرع إمكانية إصدار شهادات الاعتماد لمؤسسات وهيئات تقييم المطابقة، حسب ما جاء به القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وخصوصا في مواده من 20 إلى 26، بحيث تعتبر شهادة الاعتماد إثباتا رسميا بأن الهيئة المعنية مختصة في مهام تقييم المطابقة. وتنحصر مهام هذه الهيئات في تقييم مطابقة منتوج أو خدمة لمتطلبات السلامة المعمول بها، كما تنصيص تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمعايير التقنية المعمول بها (المادة 26 من قانون 24.09)، كما تلتزم هذه الهيئات بكتمان السر المهني، فيما يخص الواقع والأفعال والمعلومات التي تمتلك من الاطلاع عليها، بحكم مهامها (الم 25 القانون 24.09) وفي حالة المخالفة، تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي¹ إضافة إلى سحب اعتماد وعقوبات أخرى منصوص عليها في المادتين 59 و 60 من قانون 24.06.

الفقرة الرابعة : هيئة التفتيش ورقابة السوق :

تلعب هيئة التفتيش ورقابة السوق هي الأخرى دورا مهما في مراقبة المطابقة، ويتمثل هذا الدور أساسا في مراقبة المنتوجات والخدمات والتتأكد من مطابقتها للمعايير المرجعية وللخاصص التقنية ولتدابير السلامة، وذلك حفاظا على سلامه المستهلك وتنافسيه السوق.

وتتمثل هذه الهيئة في مديرية الجودة ومراقبة السوق التابعة لوزارة الصناعية والتجارية والاستثمار والاقتصاد الرقمي، حيث تهتم بمراقبة السلع والمنتوجات والخدمات المعروضة في السوق المحلية أو المستوردة من أجل ضمان حماية صحة وسلامة المستهلك من مخاطر بعض السلع التي لا تتطابق مع المعايير التقنية والقانونية، وكذلك حماية الاقتصاد الوطني، كلما تعلق الأمر بسلع مستوردة لا تحترم المعايير والمواصفات.

وتتم مراقبة السوق عن طريق الجهة المكلفة بذلك وهي مصلحة مركبة تسمى قسم المختبرات والمصالح الخارجية، كما تتم المراقبة على مستويين؛ محلي وعند الاستيراد في النقط الحدودية قبل تعشير البضائع ... و تستند مهمة مراقبة السوق إلى نصوص قانونية عديدة ومتفرقة، كل في مجال اختصاصاته منها :

¹- ينص الفصل على أنه: "الأطباء والجراحون وملحوظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدتات، وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته او وظيفته، الدائمة او المؤقتة، إذا أفشى سراً أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجوز له فيها القانون او يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر وغرامة من 1200 إلى 20.000 درهم"

- القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقيس والشهادة بالطابقة والاعتماد وخصوصا في مادته 34 منه، والتي أكدت على إلزامية مراقبة المنتجات والسلع والخدمات للمواصفات القياسية المغربية، ويتم الكشف عن المخالفات بعد إجراء تحاليل على العينات من طرف المختبرات المعينة لهذا الغرض.
- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، لا سيما الباب الأول من القسم الثاني بخصوص البحث عن المخالفات وإثباتها.
- القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وتحديدا الباب السادس منه المتعلق بمراقبة السوق.
- القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ...
ورغم أهمية الدور التي تلعبه هذه الأجهزة وغيرها في مراقبة عملية المطابقة، فإن نشاط التقيس والمطابقة عموما لا زالت تتعرض مجموعة من العارقيل والصعوبات القانونية والواقعية، وذلك بحكم التعقيد الذي يطال إجراءات اعتماد المواصفات الوطنية وغياب إجراءات قانونية حول أنشطة الاعتماد من جهة، ومن جهة أخرى ضعف وقلة عمليات التفتيش وتقصي الحقائق حول طبيعة بعض المنتوجات غير المطابقة لمواصفات الجودة والسلامة الحية، والتي تغرق السوق المحلية (خصوصا تلك المستوردة من الصين) أمام مرأى من الجميع دون أي تدخل من الجهات المعنية بعملية المراقبة ...

المطلب الثاني : القضاء كآلية مؤسساتية لمراقبة الالتزام بالمطابقة :

إذا كانت الالتزامات التعاقدية تقوم على أساس التوازن الاقتصادي بين طرف العقد، وعلى أساس مبدأ القوة الملزمة للعقد، والتي تلزم كل طرف الوفاء بما التزم به في الحدود التي ارتضاها بإرادته الحرة السليمة، فإن تشديد الالتزامات على البائعين المخترفين اقتضيتها ضرورة حماية المشتري من طرح منتجات أو خدمات في السوق غير مطابقة لما يتظره هؤلاء المستهلكين. ومن هذا المطلق، يلعب القضاء دورا فعالا في هذا الإطار، وذلك في اتجاه محاربته للمنتجات والسلع ذات الجودة الرديئة وغير المطابقة للمواصفات القانونية والاتفاقية بين الطرفين.

ويكفي للمستهلكين الاستناد على علة أساس ومبادئ قانونية في دعواهم ضد المخترفين، للدفاع عن حقوقهم المتمثلة أساسا في اقتناء منتجات مطابقة لآئم الاتفاق عليه. وتمثل هذه الدعاوى وفق الشكل التالي :

الفقرة الأولى : دعوى المسؤولية المدنية العقدية :

يتتوفر الخطأ العقدي، الذي تقوم على أساسه المسؤولية العقدية إذا لم يقم الشخص الذي يلتزم بالعقد بتنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد، سواء أكان عدم التنفيذ بالامتناع أصلا عن القيام بما يوجهه العقد، أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، أو غير محقق للهدف من العقد، وسواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمدا، أو ترتب على إهمال دون أن يكون مقصودا، وبلا حاجة إلى أن يقوم صاحب المصلحة في التنفيذ بإثبات العمد أو الإهمال. فبمجرد عدم تنفيذ التزام ناشئ عن العقد يعتبر خطأ ترتب عليه مسؤولية من يقع على عاتقه الالتزام الذي لم ينفذ¹.

وهكذا، فإن المشتري، في دعواه الموجهة ضد البائع، عليه أن يثبت توافر أركان المسؤولية المدنية العقدية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

¹- إدريس العلوى العبدلاوى: شرح القانون المدنى. النظرية العامة للالتزام: نظرية العقد. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى. 1996. ص: 633 و 634.

وبشأن الخطأ¹ فإنه يتجلّى في عدم قيام المدين بالتنفيذ العيني للتزامه، وهو حسب طبيعة الالتزام الذي بين أيدينا² يتعلق بنقص في التنفيذ العيني للالتزام من ناحية الكيف، بحيث أنّ البائع لم يقم بتنفيذ إلزامه وفق المواصفات والخصائص التي كانت السبب الدافع للمشتري للتعاقد معه. وبتعبير آخر، فإنّ البائع أخل بالتزامه القاضي بطابقة الشيء المبيع مع ما سبق عرضه على المستهلك كعينة أو كنموذج أو تقديم شيء لا يتطابق مع ما تم الاتفاق عليه، أو غير مطابق للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا يفي بالغرض الذي خصص له عادة. فإذا أثبت المشتري المستهلك وقوع تقصير أو خطأ البائع في تنفيذ التزامه بعدم المطابقة، وأنّ حصول هذا الإخلال يعزى للمدين وليس نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه فقد تحقق الركن أو الشرط الأول من المسؤولية.

وأما الركن الثاني لتحقق المسؤولية العقدية فيتعلق بالضرر. والضرر هو خسارة تلحق الدائن، وكلّ نفع يفوته، بسبب إخلال المدين بالتزامه (الفصل 264 ق ل ع). واضح من خلال العلاقة التعاقدية التي نحن بصددها أنّ الضرر الذي قد يطال المشتري، قد يكون حسب تقديرنا، إما مادياً أو معنوياً، أو هما معاً في نفس الوقت. فهو ضرر مادي، وذلك بحكم الخسارة المادية التي لحقت المشتري من جراء اقتناه المنتوج غير مطابق للخصائص التي تم الاتفاق مع البائع عليها، وضرر معنوي أيضاً، وذلك بحكم الحسرة التي خلفتها فوات الفرصة من اقتناه المنتوج في نفسه، وما كان سيجيئه من كسب حالة شرائه للمنتج بمواصفات المطلوبة. وقد يتعدى الضرر مرحلة التعاقد، بحيث قد يصيب المشتري في سلامته الصحية عند استعماله للمنتوج.

وفضلاً عن الشرطين السابقين، يلزم لقيام مسؤولية المدين العقدية، وبالتالي استحقاق التعويض توافر شرط ثالث وأخير، وهو أن تقوم رابطة السببية بين تقصير المدين والضرر الناجم للدائن، بحيث يكون الأول هو السبب الذي أدى إلى حدوث الثاني، فإن انتفت تلك الرابطة، انعدمت مسؤولية المدين.

ويقوم على عاتق الدائن عبء الإثبات، وذلك طبقاً للقواعد العامة في عبء الإثبات ومحل الإثبات، مع الإشارة إلى أنّ المدعى في الإثبات لا يتحتم عليه إقامة الدليل على جميع عناصر الواقعية التي يدعيها وإنما حسنه أن يبرهن على بعضها، لافتراض ثبوتباقي منها، وذلك لأنّ يثبت إخلال البائع بالتزامه القاضي بطابقة المنتوج للمواصفات والخصائص التي اشترطها المشتري، من خلال مقتضيات العقد أو الفاتورة، أو وثيقة أمر بالشراء، أو من خلال الإشهار الذي كان يدعي من خلاله البائع مواصفات معينة في المنتوج، كان السبب الدافع إلى التعاقد ...

ويمكن للمدين نفي هذه العلاقة السببية، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، ولا يجوز له هذا الأمر إلا بإثبات أنّ هذا التنفيذ يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه (قوة قاهرة - حادث فجائي) أو بفعل الدائن أو الغير ... لأنّ يثبت تسليمه للمنتوج وفق المواصفات المطلوبة أو المعلن عنها، من خلال وثيقة التسلیم، أو أنّ الضرر الحالى للمشتري ليس بفعل المنتوج أو خصائصه، بل بفعل عوامل أخرى كسوء استعماله أو عدم احترام دليل الاستعمال ...

الفقرة الثانية : الدعوى المستندة إلى عيوب الرضا :

يمكن للمشتري المدعى أن يستند في دعواه المرفوعة ضدّ البائع المخل بالتزامه بالطابقة على أي عيب من عيوب الرضا، والذي حال دون تعاقده مع البائع بإرادة حرة سليمة، وصادرة عن بينة واحتياج واع.

1- انظر بخصوص تعريف الخطأ مقتضيات المادتين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

2- لكي يعتبر التنفيذ العيني حاصلاً، وبالتالي يتعدّد عن الخطأ ثم التعويض عن المدين. يجب أن يتم كاملاً، بالنسبة إلى الكم والكيف والزمن، وفقاً لما يقتضيه الالتزام، فإذا وقع التنفيذ العيني ناقصاً بالنسبة إلى الكم، لأنّ التزم شخص بإعطاء 100 قنطرة من القمح ولكنه لم يعط إلا 50 أو ناقصاً بالنسبة للكيف، كان يتعهد مقابل بناء دار وفقاً لمواصفات معينة، فشيدها بمخالفه تلك المواصفات أو بعضها أو ناقصاً بالنسبة للزمن، لأنّ يقوم المدين بوفاء التزامه بعد الأجل المضروب له: ففي كل هذه الحالات يعتبر التنفيذ العيني أنه لم يتم كاملاً. ويعتبر المدين مقصرًا في حدود النقص، ويتحقق عليه التعويض في تلك الحدود.

انظر في هذا الإطار: إدريس العول العبدولي. م. س. ص: 635.

واستلزم سلامة الإرادة معناها خوها من العيوب التي قد تؤثر على التصرف القانوني، الذي من شأنه أن يرتب الآثار والنتائج القانونية المقصود بها.

وقد عدد قانون الالتزامات والعقود المغربي العيوب التي تفسد الرضا في المواد من 39 إلى 56.

وهكذا، يمكن للمشتري أن يستند في دعواه الرامية إلى إبطال العقد الذي يربطه بالبائع إلى عيب الغلط الذي وقع فيه، وذلك، كما لو أثبت توهمه أو تصوره لخاصية أو خصائص معينة في المنتوج دفعته للتعاقد، وبالتالي عدم حصول المطابقة، نتيجة هذا الغلط، أو يثبت تدليس البائع، من خلال استعماله لوسائل احتيالية وتضليلية، بقصد إيقاعه في غلط دفعه إلى التعاقد (الفصل 52 ق ل ع) كما لو اظهر البائع الشيء بظاهر على غير حقيقته، أي أن الصفات التي يحملها المنتوج في شكلهاو جوهره المعروض لا يتتطابق تمام المطابقة مع ما تم اقتناوه فعليا من طرف المشتري ... كما يمكن لهذا الأخير أن يؤسس دعواه لإبطال العقد على العيوب الأخرى التي تبناها المشرع المغربي، كالإكراه والغبن وحالات المرض والحالات الأخرى المشابهة ... شرط أن تستوفي الشروط المطلبة لإثارتها والأخذ بها من طرف القضاء.

الفقرة الثالثة : الدعاوى المستندة إلى نصوص خاصة :

يمكن للمدعى المشتري، والذي يدعي إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة، وبالتالي، إبطال العقد والمطالبة بالتعويض أن يبني دعواه على أساس إخلاله بنص خاص يكرس التزامه بالمطابقة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهكذا، فقد اشتمل قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك على عدة آليات حمائية لحقوق المستهلك في تعاقدهاته مع المهني البائع. هذا الأخير الذي يلتزم تجاه المشتري بعده التزامات (الإعلان - تسليم الفاتورة ...) يمكن أن ندرج من ضمنها التزامه بالمطابقة، ولو بشكل غير مباشر. ذلك أن المشرع المغربي، ومن خلال مقتضيات هذا القانون ألزم المورد البائع، مثلا، بإعلام المستهلك (القسم 2 من القانون)؛ وباستقراء مقتضيات هذا الالتزام يلاحظ أنه ثمة مجموعة من المعلومات التي يجب أن يحاط بها المستهلك علمًا، تحقيقا لعملية المطابقة، التي يجب أن تطبع عملية تسليم الشيء المبيع وفق ما تم الإعلان عنه من طرف المورد، ووفق ما تم الاتفاق عليه.

ولهذه الغاية، فإن المورد ملزم بأن يعلم المستهلك عن طريق أي وسيلة ملائمة بميزات المنتوج الأساسية، وكذا مصدره وتاريخ الصلاحية، إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته (المادة 3 من القانون رقم 31.081) وأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال وملة الضمان وشروطه، والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة (المادة 3 ف 2)، كما يجب أن يصاحب كل سلعة معروضة للبيع لصيغة من شأنها أن تحدد تلك السلعة بشكل دقيق (المادة 6)..

وإذا كانت كل المعلومات الواردة أعلاه تدخل في إطار الالتزام العام بالإعلام، فإن المشرع المغربي أشار أيضا إلى ضرورة تزويد المستهلك بمعلومات أخرى خاصة، حسب طبيعة المعاملة : (العقود المبرمة عن بعد¹ أو طبيعة البيع (البيع خارج الحالات التجارية². البيع بالتخفيض³. البيع أو الخدمة مع المكافأة⁴)....). كما منع المشرع كل إشهار من

¹- المواد من 25 إلى 44 (الباب 2 من القسم 4 من قانون 31.08) / وانظر بالخصوص مقتضيات المادة 29 التي أشارت إلى أن هذه الطريقة من التعاقد تتطلب من صاحب العرض أن يضمن عرضه هذا مجموعة من المعلومات مرتبطة به شخصيا أو بطبيعة المنتوج أو طريقة التسليم والتنفيذ ...

²- انظر في هذا الإطار مقتضيات المادة 48 والتي تضمنت ما يجب أن يشتمل هذا العقد من بيانات

³- انظر مقتضيات المادة 54 والتي أشارت إلى ضرورة أن يشير المورد إلى مجموعة من المعلومات عن عرضه البيع التخفيض.

⁴- انظر في هذا الإطار مقتضيات المادة 56 من القانون.

شأنه أن يقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتوها من العناصر المفيدة ونوعها ومنتجها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفها وشروط بيعها وكذا شروط ونتائج استخدامها ... (الم 21).

ومعلوم أن إلزام المورد بالإعلام العام أو الخاص للمستهلك وفق ما أشرنا إليه، وكذا منع الإشهارات التي تتضمن بأي شكل ادعاءات أو بيانات أو عروضا كاذبة ومضللة، يقصد به اقتناء المستهلك للمنتوج يتطابق مع ما سبق عرضه، وفي بالغرض الذي خص من أجله عادة حسب الاتفاق، وحسب القانون، وإن اعتبر ذلك إخلالا بالالتزام بالطابقة، بحيث أن المستهلك أقدم على عملية الشراء بناء على المواصفات والخصائص التي وصف بها المورد المنتوج، من خلال الإعلان عنه وعرضه، وبالتالي يتحقق للمستهلك أن يقتني المنتوج مطابقا لتلك المعلومات، التي أعلم بها كمواصفات ومميزات تميزه عن غيره، كانت الدافع الأساسي للتعاقد من أجله.

وحتى يتم تنفيذ العقد وفق الشكل التي ارتضاه المشتري، يتحتم على البائع أن يضمن له خلو المبيع من أي عيب يؤثر على انتفاع المشتري به (ضمان العيوب الخفية)¹ أي يضمن له تسليم الشيء المبيع مطابق لما يتظره المشتري، ويستجيب عادة لما هو مخصص له.²

وعلى الرغم من الجهد الذي يبذلها القضاء الحديث لتجاوز محدودية النصوص التشريعية العامة في توفير حماية كاملة وفعالة للمشتري، فإن هذه الجهد لم ترق إلى درجة الاستجابة لمتطلبات المستهلكين، حيث ظلت مقتضيات ضمان العيوب الخفية تقف حجرة عثرة أمام تحقيق حماية ناجعة للمستهلك، وتجلى هذه المحدودية في عدة نواحي؛ من ضمنها عدم تحديد

العيوب الموجبة للضمان تحديدا شرعاً يجعله في منأى عن تضارب الأحكام والقرارات القضائية، وكذلك صعوبة تحقق الشروط الموجبة للضمان، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم حصول المشتري إلى حقه.³

وعلى العموم، يبقى الهدف الأساسي الذي يتوجه المشتري من المبيع، يتمثل في حصوله على ما يتظره منه. أي أن ينتفع به ويستفيد منه، وبذلك، فإنه يكون على البائع أن يسلم للمشتري شيئاً صالحاً للاستعمال الشخصي له ويتألم تماماً مع ما تم الاتفاق عليه، في حين أنه إذا كان المبيع معيناً، أو إذا كان هناك فرق بين الشيء المتفق عليه في العقد والشيء الواقع تسليمه، أي عندما تكون الصفات والخصائص المتفق عليها غير متوفرة فإن المشتري لا يستطيع أن يستفيد فعلاً من الشيء المبيع استفادة كاملة.

وإذا كان المشرع المغربي، قد تبنى مفهوماً واسعاً للعيوب، بحيث يشمل ضمن طياته حالات عدم المطابقة فإن الرغبة في تحقيق حماية فعالة للمستهلك تتطلب فتح طريق آخر أمامه للمطالبة بحقه. وهكذا، فإن إضافة المطابقة إلى مفهوم التسليم لتحديد الالتزام الأصلي للبائع يكون من شأنه أن يجعل الالتزام بالتسليم لا يقتصر فقط على نقل الشيء المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته بدون عائق. بل يتتجاوز ذلك ليشمل وضع شيء رهن إشارة المشتري يتطابق تماماً مع الهدف المتخى من طرفه.⁴

¹- الفصل 532 ق ل ع. المادة 1 قانون 31.08. المادة 65 القانون 31.08 (ضمان القانوني). المادة 66 القانون 31.08 (ضمان التعاقيدي)

²- ينص الفصل 512 ق ل ع ما يلي: "يجب تسليم الشيء في الحالة التي كان عليها عند البيع، ويمتنع على البائع اجراء التغيير فيه ابتداء من هذا الوقت".

³- ومن هذه الصعوبات أيضا، إثبات أن العيب كان موجودا وقت التسليم وامكانية البائع استبعاد مقتضيات الضمان (الفصل 571 ف 2 ق ل ع) وكذا ربط قبول الدعوى خلال الأجل الذي نص عليه الفصل 573 ق ل ع. انظر للمزيد من الإيضاح حول موضوع هذه الصعوبات: أبو بكر مهم. م. س. صفحات: من 350 وبعد.

⁴- أبو بكر مهم. م. س. ص: 345 و 346.

و قبل نسخ الظهير المتعلق بالمعايير الصناعية¹ بمقتضى المادة 55 الأخيرة من قانون 12.06، كان بإمكان المشتري في إطار دعوه الموجهة ضد البائع اللجوء إلى ما يعرف بـالمعايير. هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة مجموعة من القواعد التقنية الناتجة عن اتفاق بين المنتجين والمستعملين ، تسعى إلى التخصيص والتوحيد والتبسيط من أجل تحقيق مردودية جيدة في كل المجالات والأنشطة.

ونظراً للدور الهام الذي كانت تلعبه هذه المعايير في ضمان الشفافية في الأسواق، من خلال المعلومات التي توفرها حول المنتجات المعروضة، ومساطر الإنتاج، كما تقوم بدور أساسي في التحقيق والتحكم في جودة المنتج² والمقاولة³ فقد كانت تشكل في مجال الالتزام بالطابقة حماية وقائية مهمة بالنسبة للمشتري كمستهلك.

ومجمل القول، فإن المستهلك المشتري يمكنه أن يستند في دعواه المرفوعة ضد البائع المخل بـالتزامه المتعلق بالطابقة على علة أساس قانونية عامة أو خاصة من شأنها أن تتيح له الوسيلة القانونية المناسبة للدفاع عن حقه، القاضي باقتناء أي منتج مطابقاً لما تم الاتفاق عليه. وهكذا، وبالإضافة إلى ما ذكر، يمكن أن نضيف إمكانية استناد المستهلك المشتري في دعواه على إخلال البائع بـبدأ حسن النية⁴ أو على إدراجه لشروط تعسفية إذعانية في العقد⁵ ... هذا، وقد يكتسي إخلال البائع بـالتزامه طابعاً جرمياً، مما يتبع أمام المشتري إمكانية رفع دعواه استناداً إلى نص خاص يرتبط بالمسؤولية الجنائية.

الفقرة الرابعة : الدعاوى المستندة إلى المسؤولية الجنائية :

قد يتعدى خطأ البائع أو المهني ما هو مدنى، فيكتسي طابعاً جرمياً، مما يستوجب إثارة مسؤوليته الجنائية متى توافر الركن المادى بسلوكه الإيجابى أو السلبي والركن المعنوى أو القصد الجنائى من علم وإرادة موجهة.

وفي هذا الصدد، يمكن، مثلاً، تجاوز أحكام التدليس المدنى إلى جريمة النصب، حسب قواعد القانون الجنائي في الفصل 540 الذي ينص على أنه: " يعد مرتكباً لجريمة النصب ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 ألف إلى 5000 درهم من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة، أو استغلال ماسك لخطأً وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه، أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر".

أو استناداً إلى جريمة الغش في الفصل الأول من القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع⁶ والذي جاء فيه: " يعد مرتكباً الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بـوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء

¹- الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافـة إلى تـوخي الجودـة وتحـسـين الانتاجـية.

²- يتعلق هذا النوع من المعايير الذي بهم المنتج بتحديد الخصائص الأساسية للمنتجات ومستوى الأداء فيها ووسائل تقييمها.

³- يتعلق الأمر هنا بـمعايير السهر على الجودة (أو تأكيد الجودة) فهي لا تحدد خصائص المنتج بل ظروف الإنتاجية في المقاولة أي العمليات التي تسبق القيام بها والتي تكون ضرورية لإعطاء الثقة بأن المنتج يتوفر على الجودة المطلوبة.

⁴- يتحمل البائع مسؤولية عدم حصول المستهلك على المنفعة التي اشتري المبيع من أجلها، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 نوفمبر 1993 بأن: "امتنان متعهد ببيع شقق عن إعلام المشتري بالأخطاء التي وقع فيها المبتدئ، مما حمله على سد نافذتين في البناء يشكل خرقاً لموجب الإعلام ولبدأ تنفيذ العقود وفقاً لحسن النية، مما يرتب المسؤولية عليه عن الأضرار اللاحقة بالمشتري ومنها تفويت الفرصة عليه لشراء شقة أخرى تتناسب ثمنها في ذلك الوقت مع إمكانياته المالية واستفادته من التسهيلات الضريبية.

قرار أشار إليه: عبد الكـريم عـبـادـ. حـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ فـيـ عـقـدـ التـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ. مجلـةـ الدـفـاعـ. العـدـدـ 6ـ. أـكـتوـبـرـ 2011ـ. صـ: 105ـ.

⁵- انظر بخصوص هذه الشروط مقتضيات القسم 3 من قانون 31.08 والذي يتعلق بـحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

⁶- قانون رقم 13.83 المتعلق بـزجر الغش في البضائع. نـفـدـ بـمـقـتضـيـ ظـهـيرـ شـرـيفـ رقمـ 183108ـ بـتـارـيخـ 5ـ أـكـتوـبـرـ 1984ـ. نـشـرـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ عـدـدـ 3777ـ بـتـارـيخـ 20ـ مـارـسـ 1985ـ. صـ: 395ـ.

المصرح به وقام، خرقاً لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخدة لتطبيقه أو خلافاً للأعراف المهنية والتجارية بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما¹ أو غيرها من النصوص الخاصة¹.

وتجدر بالذكر أن التصدي لهذه الجريمة يتم سواء تعلق الأمر بالغش عن طريق الخداع² أو التزييف³ (الفصل 1 من ظهير 5 أكتوبر 1984) حيث تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم، نظراً لكونها تحتل نطاقاً واسعاً في الأنشطة التجارية وأيضاً لأنها تشكل خطراً مباشراً على صحة وسلامة المستهلك، خاصة إذا انصبت على المواد الغذائية أو المشروبات والأدوية، أو تعلق الأمر بالغش عن طريق التداول التجاري، حيث حرض المشرع المغربي على ضمان صحة وسلامة المستهلكين، وذلك بأن عمل على منع تداول المنتجات والبضائع الفاسدة أو المزيفة أو التي انتهت تاريخ صلاحيتها، أو السامة، والتي يشكل تداولها خطراً على صحة وسلامة الأمة، من خلال استيرادها أو عرضها للبيع أو بيعها، كما عاقب حيازتها (الفصل 6 من قانون زجر الغش) أو التحرير على ارتكابها (الفصل 10 قانون زجر الغش)⁴. وهذا التوجه هو ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 ماي 1999، عندما أعطى مدلولاً واسعاً ودقيقاً لمفهوم المطابقة للمنتجات الاستهلاكية عند احتواء هذه الأخيرة على عيوب متعلقة بمقابلتها، مما يستدعي عدم طرحها للتداول لغرض الاستهلاك⁵.

وعلى العموم، فإن المشرع حاول تكريس مبدأ الالتزام بالطابقة في قانون 5 أكتوبر 1984 المتعلق بزجر الغش في البضائع، حيث اعتبر خداع أو محاولة خداع المتعاقدين ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتوها من العناصر المفيدة، أو الذي يقوم بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد، أي الخداع في هويتها، إخلال بالطابقة يرتب المسؤولية الجنائية في حق الفاعل، ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا سلم المشتري البضاعة المتفق عليها بعينها، أي مستوفية لجميع العناصر التي من المفترض أن تتضمنها، ومطابقة لما ينتظره المشتري منها، بحيث تستجيب لاحتاجاته ورغباته⁶.

وتجدر الإشارة في الأخير أيضاً، إلى المقتضيات الجنائية الواردة في قانون 31.08 والتي تتعلق بالعقوبات الزرية (القسم 9 من القانون) والتي اقرها المشرع على مجموعة من مخالفات أحكام هذا القانون، والتي ترتبط في بعض جوانبها ومضمونها بإخلال المهني بالتزامه بالطابقة ... (الفصول من 173 إلى 195).

المطلب الثالث : دور جمعيات حماية المستهلك في إطار ترسيرها لمفهوم الالتزام بالطابقة :

تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً فعالاً في اتجاه حماية والدفاع عن حقوق المستهلك، وذلك تفعيلاً لحق هذا الأخير في التمثيلية كما جاء به قانون 31.08.

¹- محمد العروصي. التعاقد التجاري عن طريق شبكة الانترنت. المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات. العدد 10. مارس 2006. ص: 24-25.

²- الخداع هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، فهو بالأساس التحايل على المشتري بواسطة بيانات خاطئة أو ممهمة أو مخالفة للقانون، وإيقاعه في الغلط حول النوع الحقيقي للسلعة التي يرغب في شرائها، أو في صفة من الصفات التي حددتها المشرع على سبيل الحصر في جوهر أو كمية الشيء الم المصرح به.

³- التزييف هو تغيير حقيقة البضاعة تغييراً من شأنه أن يخفي حقيقتها عن المستهلك، سواء تعلق الأمر بذاتها وخصائصها الجوهرية أو بتركيبها ومحتوها.

⁴- انظر للمزيد من الإيضاح والتفصيل حول حماية المستهلك من الغش في البضائع: نسرين برغوث. الحماية الجنائية للمستهلك. دراسة مقارنة – رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية في القانون الخاص. جامعة محمد الأول. كلية الحقوق وحدة 2007/2008. ص: 39 إلى 62.

⁵- J. Calais Auloy et F. Steinmetz. Droit de consommation. 5ème éd. Dalloz. 2000. P : 257.

⁶- ابو بكر مهم. م. س. ص: 388.

وإضافة إلى إمكانيتها رفع دعوى قضائية، أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق¹ أو أن تتدخل في دعوى جارية² للدفاع عن مصالح المستهلكين، فإن دورها في إطار فرض احترام الالتزام بالطابقة يبقى أكثر فاعلية، وذلك من خلال رفع نسبة الوعي لدى المستهلك وتزويده بالمعارف الضرورية التي يحتاجها عن السوق التجاري، من خلال تعريفه بالمواصفات، والجودة والقدرة على فهم المصطلحات الفنية التي يستعملها المنتجون.

فجمعيات حماية المستهلك في إطار توعية المستهلك وتوجيهه، بإمكانها أن تكون كأداة لتمكين المستهلك من عدة آليات، حتى يصبح مستهلكاً واعياً وفاعلاً، متخدناً لقراراته بناءً على معرفة وإدراك واستخدماً لحقوقه ومسؤولياته في إطارها الصحيح، كما بإمكانها أيضاً أن تعمل على تثقيفه وتوعيته وفق الشكل الذي يمكنه من معرفة جودة السلع أو الخدمات ومراقبة السلع للمواصفات وإرشاده إلى القوانين والمعلومات والاستشارات الضرورية التي تحقق مصلحته وكذا توعيته بتقلبات السوق.

كما يقع عليها أيضاً تعريف المستهلك بأساليب الغش والتسليس والتلاعب في السلع والمنتجات والتلاعب بالأسعار وجوانب الصحة، وتنبيه المستهلك أيضاً من الإعلانات الخادعة والمضللة...³.

وعليه، فإن مهمة جمعيات المستهلك في توجيه المستهلك وتربيته لمساعدته وتزويده بالآليات والوسائل⁴ التي تمكنه من معرفة مدى مطابقة المنتوج الذي يرغب في شراءه مع حاجياته وانتظاراته، تبقى أساسية في أفق نشر الوعي والثقافة الاستهلاكية، على اعتبار أن نسبة الوعي الاستهلاكي في المجتمع المغربي تبقى متدنية. فالمستهلك قد لا يبالي بالاطلاع على تاريخ الصلاحية لأي سلعة ولا يعرف خدمات ما بعد البيع، وقد لا يعرف طبيعتها⁵ أو مكوناتها⁶ أو نوع المنتوج⁷ أو كميته⁸ أو هويته ومصدره⁹. كما قد لا يعرف كيف يتعامل مع أي حالة غش تجاري ...

فالمستهلك عامة يتخذ قراراته نتيجة عادات وتقالييد ويتأثر بوسائل الإعلام، لذلك فهو في حاجة إلى ثقافة عامة عن السوق التجاري، وعن القوانين الحماية للمستهلك والمؤسسات التي تخدمه¹⁰.

¹- ويتعلق الأمر هنا بالجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو الحاصلة على إذن بالتقاضي (المادة 154 ق 31.08)

²- ويكون هذا التدخل وفق طريقتين: إما في إطار دعوى فردية، ولا يتعلق الأمر هنا بدعوى أصلية وإنما من خلال ما يعرف بالتدخل الانضمامي في دعوى سبق رفعها من طرف أحد المستهلكين أو أكثر، وإنما في إطار دعوى التمثيل المقترنة، وهي الحالة التي يمكن للمستهلكين فيها أن يجتمعوا ويتقدموا إلى المحكمة عن طريق جمعية معتمدة تمثلهم، وذلك لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب فيها المني (المادة 158 ق 31.08) وانظر للمزيد من الإيضاح في هذا الإطار :

A. Dinay – CY Termann. La protection de la partie faible dans les rapports contractuelles – JCP. Ed : 1994. Doctrine. P: 258.

³- انظر للمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع:

عبد الكريم عباد. الدور التوجيسي والتربوي لجمعيات حماية المستهلك. أشغال اليوم الدراسي بمناسبة اليوم العالمي للمستهلك حول موضوع: الإعلام والتوجيه والتربية من أجل مستهلك فاعل. منظم من قبل مختبر البحث قانون الأعمال بجامعة الحسن الأول بسطات بمشاركة مع مندوبي وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بسطات يوم الجمعية 14 مارس 2014

⁴- انظر للمزيد حول هذه الآليات والوسائل (مثل الإعلام الدعاية المضادة والمقاطعة...) عبد الكريم عباد: م. س. (الدور التوجيسي والتربوي لجمعيات حماية المستهلك). ص: 6 وبعد.

⁵- طبيعة السلع: وهي التي تكسب السلعة خصوصياتها (بيع تحفة أثرية على أساسها من القرون القديمة وهي مصنوعة حديثاً أو بيع زيت المائدة على أساس أنها زيت الزيتون).

⁶- مكونات السلع: التتحقق من العناصر المكونة للشيء (بيع خاتم به ماسة، يتبين لاحقاً أنها من النحاس أو معدن آخر)

⁷- نوع المنتوج: وهو ما يميز بين مختلف الأصناف عن بعضها البعض.

⁸- كمية المنتوج: الوزن والكيل والحجم والعدد.

⁹- كأن بيع مشروب يحمل علامة دولية مشهورة ثم يتضح أنه مشروب عادي أو بيع منتوج ما محلي الصنع على أنه أمريكي الصنع ...

¹⁰- عبد الكريم عباد. م. س. ص: 3.

الأراضي السالالية من النطورة إلى المساهمة التنموية



جميلة فراس : دكتوراه قانون
عام بجامعة الحسن (الأول) سطات

تقديم :

عرف نظام الأملاء العقارية بالغرب سواء كان عاماً أو خاصاً، عرف على وجه العموم عدة خصوصيات، لاعتبارات تاريخية وسياسية اقتصادية واجتماعية تبعاً للتطورات التاريخية والسياسية، مما خلق أنظمة مختلفة، ومتنوعة للأملاء بهدف الحفاظة على استقرار مختلف فئات المجتمع المغربي، وبالتالي استقرار المخزن بحكمه.

وباستحضار مختلف المخطات التاريخية نجد أن الصراع على تملك الأرض واستيفاء ضرائبها واستغلالها، حرك عرش العديد من الامبراطوريات والماليك في مختلف بقاع العالم، على اعتبار أن الإرتباط الذي بين الإنسان وأرضه قد يجعله ثائراً في أي لحظة وعلى اعتبار أن الأرض لصيقة بالشرف خاصة عند الإنسان البدوي الذي تأثره الأعراف والتقاليد .

والمغرب ليس بالاستثناء خاصة إذا ما استحضرنا خصوبة أرضه وموقعه الاستراتيجي والذي حرك على مر التاريخ رغبة المستعمرتين في السيطرة عليه وحرك معها دفات سفنهم نحوه، فتعاقبت على أراضيه امبراطوريات حكمت العالم من الفينقيين والرومان والوندال والبيزنطيين صولاً إلى الفتح الإسلامي، وعليه فإن أي من هذه الامبراطوريات تعاملت مع الأرض على أساس الانتفاع ونظرة الاستغلال فمنحـت منها أجزاءً لمواليـها وـمنعـت معارضـيها واستـأثرـت ملوكـها واتـبعـهم بـغالـبيـتها، وهو الشـيءـ الذي خـلـقـ أـنـظـمـةـ عـقـارـيـةـ مـتـحـرـكـةـ بـقـدـرـ الـوـلـاءـ لـلـحـاـكـمـ فيـ مـدـةـ مـعـيـنةـ . ولـعلـ أـبـرـزـ هـذـهـ أـنـظـمـةـ نـظـامـ أـرـاضـيـ السـالـالـيـةـ أـوـ الـاثـنـيـةـ أـوـ الـجـمـاعـيـةـ أـوـ الجـمـوعـ 1ـ .

وتعد أراضي الجموع موضوع دراستنا، من العقارات المعقولة من حيث نظامها القانوني بسبب هيمنة العرف وتأثيره على مجمل المعاملات والتصيرات التي تقع عليها.

1 اختلاف التسمية ناتج عن القوانين المتعاقبة على تنظيم هذه الأراضي من ظهائر واعراف ودوريات .

وقد ظلت الجماعات السلالية تستغل تلك الأراضي التي تستغل بناء على أعراف وتقاليд لكل قبيلة الى أن فرضت الحماية الفرنسية على المغرب، حيث لاحظت سلطة الحماية حالة الفوضى سادت المغرب آنذاك، والتي سارعت أثناءها سكان القبائل الى اقامة رسوم ملكية للأراضي التي ينتفعون بها في إطار القسمة القبلية، وبادر شيوخ وأعيان القبائل الى إقامة رسوم ملكية حتى للأراضي الجماعية التي لا يتصرف فيها أحد.

وأمام هذه الوضعية عملت سلطات الحماية على إصدار ترسانة من القوانين كما سنرى حماية لهذه الأراضي من التطاول عليها، هذه الحماية التي وردت على الأقل من خلال تبريرات الإدارة الفرنسية والتي غابت عند ظهور نوايا الإدارية الفرنسية ببسط سيطرتها على الأراضي الخصبة والأكثر مردودية ومنحها للمستوطنين الفرنسيين، كما بادرت السلطات المغربية بعد الاستقلال الى إلغاء عدة قوانين وإدخال تعديلات أخرى.

ويبقى الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق لـ 27 أبريل 1919 والمعدل بظهير 6 فبراير 1963 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، الإطار القانوني المنظم للأراضي الجماعية، والذي فرض وصاية وزارة الداخلية على هذه الأراضي ، وعهد بها إلى السيد وزير الداخلية، وذلك بصفته رئيس مجلس الوصاية كما سنرى ذلك لاحقا. وكذا بسبب هيمنة الوصاية على تدبير هذه الأراضي، والإبقاء على نظام قانوني متغاوز ومتعارض أحيانا.

إن السياق الخاص لموضوع الدراسة يكمن في أن أراضي الجموع تحتل مكانة مرموقة في النظام العقاري المغربي، فمساحتها الإجمالية تقارب 15 مليون هكتار تشكل منها الأراضي الرعوية ما يقارب 85 في المائة، وتستغلهما 4536 جماعة¹، وهو ما ينحها أهمية خاصة إن على المستوى الاجتماعي الذي يتجلّى في ضمان استقرار سكان القرى والبوادي وانتمائهم إلى جماعة أو وسط ما، أو على المستوى الاقتصادي بمساهمتها في التنمية رغم المعوقات التي تواجه الاستثمار فيها.

هكذا إذن تشكل أراضي الجموع مجالاً خصباً لإنجاز الأبحاث والدراسات، بسبب تشعب الإشكالات المرتبطة بهذا النظام العقاري، قانونية كانت أو سوسيولوجية أو عرفية.. الخ، تعيق عملياً النهوض بتحديث هذه الأراضي مما يحول دون مساحتها في التنمية الفلاحية، الصناعية والسياحية، ونظراً لهذه الوضعية الشاذة التي تعيشها هذه الأراضي إن على المستوى الاجتماعي أو على المستوى الاقتصادي، أصبح لزاماً على كل الأطراف المتدخلة، إعادة النظر في وضعية هذه الأراضي وفي طرق استغلالها وحتى في الكيفية التي تمارس بها الوصاية، إذ لا يعقل أن تبقى وضعية هذه العقارات خارج الزمن، أي خارج مسلسل الإصلاح والتحديث.

ويكتسي العقاري علاقته بالاستثمار أهمية قصوى، ويعظمى باهتمام خاص حيث يعتبر إحدى الأولويات بالنسبة للبرامج التنموية للبلاد، وتجسد ذلك من خلال التوجيهات الملكية التي تضمنتها الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 حول التدبير اللامتمركز للاستثمار والرامي إلى تسهيل وتبسيط المساطر الإدارية، والتي أعطت دفعة نوعية لهذا المجال بإحداث مراكز جهة للاستثمار من شأنها تقرير الإدارة من المستثمرين والمعشين الاقتصاديين .

¹ - الموقع الكتروني الخاص بأراضي الجموع: <http://www.terrescollectives.ma/accueil-ar.cshtm>

وفي هذا الإطار تنبهت وزارة الداخلية لخطورة هذه الوضعية وسارت إلى عقد العديد من الندوات والمناظرات، وحيث أصدرت توصيات بهذا الشأن تحت على إعادة النظر في تنظيم هذه الأراضي، لتقرير وجهات النظر بين الأطراف الفاعلين في هذا المجال، بغية بناء جو من الحوار والثقة بينها، وفي سبيل تضافر جهود الجميع من سلطات عمومية، وجماعات سلالية وسلطات محلية، وكذا فاعلين جمعويين وإعلاميين...، وذلك وفق مقاربة تتroxى الإشراك والشراكة ، نظرا لطبيعة الإشكالات وتعقيداتها.

وعليه فسيتم التطرق خلا هذه الدراسة لمجموعة من الإشكالات المرتبطة بأراضي الجموع من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - التطور التاريخي لأراضي الجموع بال المغرب.

المبحث الثاني - المنظومة القانونية للأراضي الجماعية في التشريع المغربي .

المبحث الثالث - الأدوار التي تلعبها اراضي الجموع في التنمية المحلية .

المبحث الأول - التطور التاريخي لأراضي الجموع بال المغرب :

اختلف الباحثون حول زمن ظهور نظام أراضي الجموع بال المغرب، فبعضهم اعتبر أن أصل هذا النظام ، وأصل الملكية الجماعية للأرض يعود إلى العصور القديمة التي عرفت بداية تكون الجماعة الإنسانية البدائية، أي أن فترة ظهور هذا النظام تعود إلى ما قبل ظهور الإسلام، حيث نجد غياب أي إشارة لهذا النظام سواء في القرآن، و الحديث ولا حتى في المذهب المالكي¹.

في حين يرى فريق آخر أن الأراضي الجماعية لم تظهر كنظام إلا مع دخول النظام الإسلامي بال المغرب، ورأيهم هذا يجد سنده في كون أرض المغرب تعد من بين المناطق التي دخلها المسلمين عنوة، الأمر الذي جعل كل اراضي المغرب، ومنها أراضي الجموع تقع تحت امرة السلطان الذي تولى توزيع استغلالها على القبائل والجماعات².

غير أن المؤكد أن الملكية الجماعية للأراضي بال المغرب تعود لعصور جد قديمة وابتها التطور الذي شهدته التجمعات الإنسانية، لكن تبقى مرحلة الحماية أهم مرحلة ميزة، وطبعت التطور التنظيمي والقانوني لهذه الأراضي، حيث خلال هذه المرحلة صدر عدد من النصوص القانونية المنظمة لها، أي حوالي 20 ظهير.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال السياسي عمل على تحين مجموعة من النصوص ، وذلك قصد إعادة النظر في المقتضيات القانونية المؤطرة لأراضي الجموع، إلا أنها ظلت مقيدة، ومطبوعة بالسمات العامة للميثاق الأساسي، فهذا الأخير يعتبر بمثابة المرجع الأساسي لباقي النصوص، ونقصد هنا ظهير 27 أبريل 1919.

¹ انظر في هذا الصدد عبد الكريم بالزارع : "أراضي الجموع محاولة لدراسة بنيةها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية" ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1998، ص 5.

² عبد الوهاب رافع : اراضي الجموع بين التنظيم والوصاية: موقعها في النظام العقاري-تنظيمها القانوني- المنازعات الادارية والقضائية مع اجهادات قضائية ومساطر خاصة، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش 1999 ص 15.

يتميز العقار في المغرب بخاصية تنوع هيكله، وتعدد الأنماط القانونية المؤطرة له ، و ما يصاحب ذلك أحيانا من تداخل قواعدها ، فمنها أراضي الأحباس ، وأراضي الكيش، والأملاك العامة والخاصة للدولة ، وأراضي الخواص المحفوظة وغير المحفوظة، إضافة إلى أراضي الجموع، وهي الأرضي التي تملکها الجماعات الساللية في شكل قبائل أو مجموعة قبائل أو فخذات أو عشائر .

وتمثل الأرضي الجماعية و لاشك رصيدها عقاريا تقدر مساحتها بحوالي 12 مليون هكتار، و يتم التصرف فيها من طرف ما يفوق 4600 جماعة ساللية ، و تأوي حوالي تسعة ملايين نسمة من ساكنة المغرب ، وقد تبانت الآراء بخصوص تأصيلها ، فالبعض يرى فيها بقايا ورواسب عهد ما قبل الإسلام ، ورأي آخر يبرر وجودها بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي عرفه المغرب، وبكون أراضي الجموع هي صيغة الملكية المناسبة للحياة الجماعية للمجالين الزراعي والرعوي ولحية الانتجاج والترحال وللتلامس القبلي.

وفي سياق الاهتمام بالعلم القروي الذي توجد فيه غالبية هذه الأرضيات بالتنمية الشمالية، تطرح ضرورة الاستغلال العقلاني لأراضي الجموع وتكيف هذا الاستغلال بما يتماشى مع أولويات التنمية ومتطلباتها .

في السابق كانت مثار اهتمام بالنسبة للنشاط الفلاحي رعيا وزراعة ، أما في الوقت الراهن فقد تعددت مظاهر استغلالها، فالنمو الديمغرافي وتنوع حاجيات الإنسان، طورا مظاهر الاستغلال ليضم إضافة إلى النشاط الفلاحي، السكن، و محل العمل، و التمدرس، و مكان العبادة، والسياسة إلى غير ذلك من أوجه الاستغلال. وتبعا لذلك سيتضاعف الضغط على المجال واستثماره. وباعتبار المساحات الشاسعة للأراضي الجماعية رصيدها مهما دخل الوعاء العقاري ، فإنها ستواكب لا محالة المتغيرات الاقتصادية والتوجه العماني وما يستوجبه من إقامة المرافق الحيوية كتعبيد الطرق ، ومد شبكات الكهرباء والماء الشروب والمصحات والمدارس الخ.....

وعليه فإن عملية الرصد والتطور التاريخي للمنظومة التشريعية المؤطرة لأراضي الجموع يستدعي التعرف على ثلات مراحل أساسية مرحلة ما قبل الحماية (أولا) ، و مرحلة الحماية(ثانيا)، ومرحلة حصول المغرب على الاستقلال (ثالثا) 1

أولا : مرحلة ما قبل الحماية :

من المؤكد أن الملكية الجماعية للأرض بالغرب ترجع إلى عهد قديم وخضعت في تطورها لقانون تطور المجتمعات، مع أن هذا التطور كان مرتبطة بالظروف المادية والسياسية والاجتماعية لكل مجتمع، فقبل دخول الإسلام إلى المغرب كانت ملكية الأرض تؤول كلها للقبيلة التي تشكل مجالاً ترابياً وسياسياً عند حدودها بحسب التقل الديموغرافي والقدرة العسكرية للقبيلة، ومن ثم كانت ملكية الأرض جماعية بين أفراد القبيلة، وبدخول الإسلام بدأت بوادر نظام عقاري جديد في الظهور ولو بشكل بطيء تجلى أساساً في تقسيم الملكية العقارية إلى حق الرقبة وحق المنفعة الأول ينبع إلى الأمة الأساسية الممثلة في السلطان، والثاني ينبع إلى شغيلي الأرض أي الحائزين لها الذين يتشكلون في غالب الأحيان من القبائل المستفيدة من حق عيني.

1حسن صبطي : "أراضي الجموع " بين التنظيم والتدبير" ، بحث لنيل درجة الماجister في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة فوج 2006/2008، ص17

وحق الرقبة هذا رمز للسلطة الدائمة التي يمارسها السلطان باسم الأمة على الأراضي، لاستعمالها كوسيلة لسن النظام الضريبي الكفيل بإيجاد المدخل اللازم لمواجهة المصروفات الضرورية.

وبجانب الأراضي الجماعية، ظهرت أراضي الدولة وأراضي الأحباس والتي حسمها المسلمون لفائدة جهات البر والإحسان أو لمؤسسة دينية أو لمصلحة عامة أو لمصلحة أشخاص معينين.

فالعقار في المغرب قبل الحماية عرف نوعا من الانغلاق في وجه الأجانب، إذ أن مبدأ تحرير ملكية الأرض على غير المسلمين كان مبدأ محترما إلى أبعد الحدود وأن الأرض كانت تعتبر ملكا للمسلمين ولا يصح لغيرهم تملكه، ولكن صمود المغرب المطلق بدأ يتزعزع مع إصرار القوة الأجنبية على البحث عن منفذ لها، خاصة عندما بلغت الصناعة والتجارة في الدول الأوروبية أوج نهضتها، وأرادت بسط هيمنتها الاقتصادية والتجارية على بعض الدول. وهكذا سجلت في العهود الأخيرة خاصة ما بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بوادر التدخل الأجنبي بفرض الاختيارات الاقتصادية والتجارية على المغرب.¹

ولم تقف أطماع الأجانب عند هذا الحد بل ازدادت عندما أبرم عقد الجزيرة الخضراء في 02/04/1906، والذي أعطى صراحة للأجانب حق التملك.

ثانيا : فترة الحماية :

إن النظام الجماعي الذي كان سائدا في المغرب قبل دخول الحماية يتميز بطابع التضامن والتكافل الاجتماعي. حيث إن كل فرد في الجماعة كان يتصرف في جزء من الأرض الجماعية الصالحة للفلاح، في حين أن أراضي الرعي ظلت مشتركة بين جميع أفراد القبيلة مثل حرم الدوار، وحرم المسجد، وحرم البئر المشتركة، ولم يكن يجرأ أي أحد من أفراد الجماعة على التطاول على الجزء الذي يتصرف فيه الآخر.

إلا أنه في ظل الفوضى التي شهدتها المغرب في بداية القرن العشرين، أثناء دخول الحماية سارع سكان القبائل المستوطنة في السهول إلى إقامة رسوم الملكية للأراضي الجماعية التي ينتفعون بها في إطار القبيلة. وذهب أعيان وشيوخ القبائل إلى إقامة رسوم الملكية حتى للأراضي الجماعية التي لا يتصرف فيها أحد من أفراد القبيلة.

ولما رأت السلطة الحامية ما أقدم عليه السكان المستغلون لهذه الأرض، عمدت إلى إصدار عدد من النصوص القانونية والتنظيمية نوردها حسب التسلسل التاريخي كالتالي :

المنشور الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1912 عن الصدر الأعظم إلى البشاوات والقواد والقضاة يمنع فيه تفويت الأرضي الجماعية ، ويلح على بقاءها جماعية خاضعة للعرف والعادات المحلية .

المنشور الصادر بتاريخ 6 مارس 1914 الذي يمنع على القضاة تحرير رسوم تملك الأرضي الجماعية كما ينص على عدم قابلية هذه الأرضي للبيع.

1 الدكتور عبد اللطيف الودناسي : أراضي الجموع في المنظومة القانونية، مجلة المحامي، عدد 46، السنة 2005 ص 53-54.

الظهير الصادر بتاريخ 07 يوليوز 1914 المتعلق بالملك العائلي الذي ألزم القضاة قبل منح الإذن بتحرير عقد الملكية بتوجيهه بطاقة إلى القائد ليقوم بالبحث هل الأرض موضوع الإذن تكتسي طابعا جماعيا، حبسيا أو مخزنيا من عدمه، وهو ما أطلق عليه اسم "التسليم".

وبعد هذا الظهير بدأت فكرة الوصاية تبرز إلى الوجود، حيث صدر قرار وزاري في 23 يناير 1915 يقضي بإنشاء الوصاية على الأموال الجماعية وتم إعطاء حق تسييرها للكاتب العام للحكومة والقواد والشيوخ.

الظهير الصادر بتاريخ 23/05/1916 الذي أحدث جماعة القبائل ومنح لها حق التسيير للأراضي الجماعية الموجودة بالفخلة أو القبيلة

وفي 27 ماي 1918 صدر قرار وزيري يعهد لمدير الشؤون القروية الأهلية بمهمة السهر على الأموال الجماعية وأحدث مصلحة الوصاية عليها.

ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية وتفويتها. ظهير 18 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية.

ظهير 13/12/1941 الذي أجاز الكراء طويل الأمد لأراضي الجموع وتفويت حق الانتفاع الدائم .

ظهير 9 مارس 1951 الذي أقر إمكانية تفويت أراضي الجموع الواقعة بالمرانجز الحضرية وضواحيها ودوائرها لفائدة الأفراد والدولة والجماعات القروية.

ظهير 19 مارس 1951 بشأن سن ضابط لتدبير شؤون الأموال الجماعية وتفويتها.¹ بعد الاستقلال ستعمل السلطات المغربية على وضع مجموعة من القوانين لإضفاء طابع المغاربة على الإطار التنظيمي لهذا الرصيد العقاري وإلغاء مجموعة من النصوص التي وضعت من طرف سلطات الحماية لتسهيل الاستيلاء على الأراضي الجماعية من طرف المعمرين.

ثالثا : فترة الاستقلال :

بعد حصول المغرب على الاستقلال ، كان أول إجراء قامت به السلطات المغربية هو إصدار ظهير بتاريخ 28 يوليوز 1956 الذي أدخل تغييرات جذرية وجوهرية تتلخص في ظروف المغرب الجديدة وبالخصوص على مستوى تشكيل الوصاية حيث أصبح المجلس يتكون من وزير الداخلية أو نائبه رئيسا ، إضافة إلى الأعضاء التاليين :

وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ؟

مدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية أو نائبه؛

¹ عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، الطبعة الأولى- 1999، ص.23.

مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية أو نائبه ؟

وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية؟

لكن تشكيلة مجلسوصاية قد طرأ عليها تغيير يعود إلى تغيير أسماء الهيأكل الإدارية المغربية ، مثل وزارة الفلاحة والصيد البحري عوض وزارة الفلاحة والغابات ، ومدير الشؤون الداخلية عوض مدير الشؤون السياسية .

وحماية للأراضي الجماعية من أي اعتداء قد يطالها، تم إصدار ظهير 9 مايو 1959 الذي فسخ العقود المنوحة بموجبها حقوق الانتفاع الدائم من العقارات الجماعية ومراجعة عقود أكربيتها المبرمة لأمد طويل.

ثم صدر ظهير 30 يونيو 1960 الذي فسخ التفويات الجراة بشأن الأراضي الجماعية اعتمادا على ظهير 9 مارس 1951.

ظهير 6 فبراير 1963 الذي غير بعض فصول ظهير 27 أبريل 1919 ونظم مسطرة التقاضي بشأن أراضي الجموع.

ظهير 25 يوليو 1963 المتعلقة باسترجاع الأراضي التي كانت ملكا للمعمرين 1.

ظهير 25 يوليو 1969 الخاص بالأراضي الجماعية داخل دوائر الري.

ظهير 25 يوليو 1969 بشأن الحافظة على المياه في الأراضي .

وتواجه الأراضي الجماعية حاليا تحديات كبيرة داخلية وخارجية أوردها كما يلي :

أ: التحديات الداخلية :

إن عدم وجود إستراتيجية طويلة الأمد تخص تدبير الملك الخاص للدولة قد أضر بهذا الوعاء خصوصا بالمدارات الحضرية ، حيث أن التوسع العمراني المتتسارع لم يحقق ذلك التوازن المنشود بين العرض والطلب فيما يخص السكن ، وهو الشيء الذي راكم ولا يزال يراكم عجزا متزايدا بهذا الخصوص . وما يزيد في الضغط على الوعاء العقاري التابع للدولة رهانات تشجيع الاستثمار، والتي تتطلب تدخل الدولة لتوفير الأرضي للمستثمرين وتهيئة المناطق الصناعية لاستقطاب أكبر حجم من الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

وهذه الحاجيات المتزايدة إلى العقار الذي يقابلها تناقص مهول لأملاك الدولة الخاصة جعل الاهتمام يتزايد بالأراضي الجماعية خصوصا منها المتواجدة بمناطق محاذية للحواضر، حيث غالبا ما يتم اللجوء إلى توسيع المدارات الحضرية لضم الأرضي الجماعية إليها رغبة في تفويتها لإحدى الجماعات العمومية. وهو ما شكل مجال لطرح مجموعة من الأسئلة من قبل.

1 لقد تم استرجاع العديد من الأرضي من يد المعمرين وكان ذلك لفائدة الدولة مع أن كثيرا منها كان في الأصل أراضي جموع، ذ. عبد الكريم بالزار : أراضي الجموع محاولة لدراسة بنيةها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية الاقتصادية ، ص : 18.

ب : التحديات الخارجية :

إن رغبة المغرب في الاندماج في الاقتصاد العالمي والتأقلم مع تحديات العولمة جعله يدخل في عدة اتفاقيات للتبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ودول أخرى. وهذه التحولات تفرض على المغرب لضمان اقتصاد تنافسي، تطوير وسائل استغلال على العموم والأراضي الجماعية على الخصوص، وهو أمر يفرض اعتماد وسائل جديدة للإنتاج توأكـب هذه التطورات وتضمنـ منتوجـا يتوـفر على التنافـسـية المطلـوبة.

وفي هذا الإطار فإن اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد مشاريع لفائدة الجماعات السالالية من شأنه زرع دينامية جديدة في طرق استغلال الأراضي الجماعية وترسيخ ثقافة جديدة لدى أعضاء الجماعة السالالية تعتمد على الخلق والمبادرة والتدبير الذاتي، وهو الشيء الذي يمكن إن تنسى بلوغـه من إعادة صياغـة العمل الجماعـي والارتقاء به إلى مستوى أكثر تنظـيمـا.¹

ولحماية حقوق الجماعات السالالية من الضياع ، ولضمان تدبير ينسجم مع حيويتها وأهميتها كمكون للرصيد العقاري الوطني ، نص ظهير 27 أبريل 1919 على مجموعة من الهيئات التي أنيط بها الإشراف على هذا الرصيد تحت وصاية وزير الداخلية .

المبحث الثاني - المنظومة القانونية للأراضي الجماعية في التشريع المغربي.

ترجع الملكية الجماعية للأراضي في المغرب إلى العصور القديمة ذلك نتيجة تراكمات وابتـت فيها تطور المجتمعات الإنسانية غير أن مرحلة الحماية ميزت الإطار القانوني والتنظيمي للأراضي الجموع في المغرب حيث صدرت مجموعة من القوانين المنظمة لهـنـهـ الـاخـيرـةـ تمـثلـ فيـ ظـهـيرـ 27ـ اـبـرـيلـ 1919ـ،ـ الـذـيـ يـعـتـرـ الإـطـارـ القـانـونـيـ لـلـأـرـاضـيـ الـجـمـوـعـ والـذـيـ كـانـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـسـهـيلـ مـهـمـةـ الـمـسـعـمـ لـاـسـتـغـالـ الـمـسـاحـاتـ الـشـاسـعـةـ لـلـأـرـاضـيـ الـجـمـوـعـ ثـمـ صـدـرـ ظـهـيرـ أـخـرـ فيـ 28ـ مـاـيـ 1938ـ،ـ وـالـذـيـ أـجـازـ تـفـويـتـ الـأـرـضـ لـفـائـدـةـ الـدـوـلـةـ،ـ وـكـذـلـكـ ظـهـيرـ 13ـ دـجـنـبـرـ 1941ـ الـذـيـ قـنـنـ تـأـجـيرـ الـأـرـضـ الـجـمـاعـيـ لـلـمـدـىـ الطـوـلـيـ وـبـعـدـ إـثـرـ حـصـولـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ اـسـتـقـالـلـهـ،ـ بـادـرـتـ الـسـلـطـاتـ إـلـىـ إـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ الـمـقـضـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ لـلـأـرـاضـيـ الـجـمـوـعـ إـلـاـ أـنـهـ ضـلـتـ مـقـضـيـاتـ ظـهـيرـ 27ـ اـبـرـيلـ 1919ـ الـذـيـ يـعـتـرـ المرـجـعـ الـاسـاسـيـ لـبـاقـيـ الـنـصـوصـ الـمـنـظـمةـ الـلـاـحـقـةـ لـلـأـرـاضـيـ الـجـمـوـعـ بـالـمـغـرـبـ.ـ وـهـكـذـاـ صـدـرـتـ فيـ 28ـ يـولـيوـزـ 1958ـ ظـهـيرـ يـتـعلـقـ بـتـشـكـيلـ مجلسـ الوـصـاـيـةـ ثـمـ ظـهـيرـ 9ـ مـاـيـ 1959ـ الـذـيـ أـلـغـىـ جـمـيـعـ التـفـويـتـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـانتـفـاعـ الدـائـمـ،ـ ثـمـ جاءـ ظـهـيرـ 30ـ يـونـيوـ 1960ـ الـذـيـ أـلـغـىـ وـفـسـخـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ كـلـ تـفـويـتـاتـ الـتـيـ تـمـ بـشـأنـ الـأـرـاضـيـ الـجـمـاعـيـةـ.ـ ثـمـ صـدـرـ ظـهـيرـ 6ـ فـبـراـيرـ 1963ـ الـذـيـ أـدـخـلـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ عـلـىـ ظـهـيرـ 27ـ اـبـرـيلـ 1919ـ وـمـنـ بـيـنـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ الـظـهـيرـ المـذـكـورـ :

أولاً : تأكـيدـ ولاـيـةـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـاتـ .

ثانياً : الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـاتـ الـمـنـوـطـةـ بـوزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ مـوـكـوـلـةـ لـمـدـيرـ الشـؤـونـ الـأـهـلـيـةـ .

ثالثـاـ :ـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ الـأـرـاضـيـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـحـجزـ أوـ التـقادـمـ أوـ التـفـويـتـ.

1 حسب ما استقيـتهـ خـلالـ أولـ لـقـاءـ معـ أحدـ مـسـؤـوليـ مدـيرـيـةـ نـ الشـؤـونـ الـقـروـيـةـ بـوزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ خـلالـ شـهـرـ يـانـيـرـ 2014ـ.

رابعاً : رفع الدعوى العقارية أو طلب التحفيظ أو رفع التعرض بشأن الأراضي الجماعية متوقفاً على ترخيص من سلطة الوصاية .

وبناءً لذلك يمكننا دراسة المنظومة القانونية للأراضي الجماعية من خلال الهيئات المتدخلة في الأراضي الجماعية .

- الهيئات المتدخلة في الأراضي الجماعية .

نص ظهير 27 ابريل 1919 على أن الجماعات السلالية لها الحق في تدبير أملاكها ومصالحها المشتركة والقيام بجميع التدابير للحفاظ عليها إدارياً وقضائياً وذلك تحت وصاية الدولة ، كما أن الجماعة لابد لها ان تشكل جمعية مندوبيين أو جماعات النواب التي تعين عضواً أو عضوين منها لتمثيل القبيلة أو الفخذة أمام المحاكم أو في العقود القانونية الأخرى التي تهم الحقوق الجماعية كما يعهد مجلس الوصاية العديد من الحقوق التي تهم تدبير وتسيير أراضي الجموع .

*الجماعات السلالية و نوابها.

بناءً على الفصل الأول من ظهير 27/4/1919 على الجماعات السلالية، أي القبائل وفصائل القبائل كالخدمات وغيرهم من العشائر الأصلية لا يمكنها أن تتصرف على وجه التملك في الأراضي المعلنة للفلاحية أو الرعي والتي هي مشتركة بين أفرادها حسب الأعراف المألوفة في الاستغلال والتصرف تحت ولاية الدولة، غير أن المشرع قد منح للجماعات السلالية حق الانتفاع بالأرض شريطة عدم تملكها إلا أنها تبقى خاضعة في جميع تصرفاتها لوصاية وزارة الداخلية ثم منحها أيضاً الحق في تدبير أملاكها المشتركة والقيام بجميع تدابير للحفاظ عليها إدارياً وقضائياً وإبداء رأيها في جميع المعاملات التي هي تبقى من اختصاص الوصاية كالمعاملات العقارية والأكرية ، واستعمال الأموال بالإضافة إلى تعين عضو أو عضوين لتمثيل الجماعة أمام المحاكم أو في العقود القضائية التي تهم الحياة الجماعية، إلا أن الفصل الخامس قيد سلطات الجماعات في التقاضي إذ وجب على الجماعات إقامة تقييم أو تؤيد في الميدان العقاري دعوة قصد الحفاظة على مصالحها الجماعية ولا ان تطلب التحفيظ إلا بإذن الوصي أو بواسطة مندوب أو مندوبيين معينين من طرف الجماعة المعنية، لكن يمكن للجماعة ان تتعرض دون طلب ذلك إلا في مسطرة التحفيظ التي طلبها الغير بيد أن رفع هذا التعرض كلياً أو بعضاً لا يمكن أن يتم إلا بإذن من الوزارة الوصية، وإذا وقع تحفيظ الأرض الجماعية فإن الرسم يحرر باسم الجماعة المالكة مع بيان القبيلة التي تتبعها هذه الجماعة اذا اقتضى الحال ذلك، هذا وقد علق الفصل الخامس جميع المعاملات التي تجري بين الجماعات أو ممثليها وبين الغير على مصادقة مجلس الوصاية، ونجد في الفصل السادس من الظهير بأن المشرع قد منح للجماعات السلالية الحق في إمكانية إبرام عقود الاشتراك الفلاحي والأكرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك عن طريق التراضي بعد موافقة الوصي عليها (وزارة الداخلية)، كما منح المشرع في فصله 11 من نفس الظهير 1919 امكانية اقتناص العقارات الجماعية من طرف الدولة او الجماعات او المؤسسات العمومية او الجماعات الاصلية خلافاً لما نصت عليه مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الرابع، اما بالمراد بذلك اذا كانت الجماعات المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ او شرط التفويت، واما بواسطة نزع الملكية في حالة عدم حصول اتفاق، غير ان الاذن الذي تم التطرق له في ظهير والذى ينحه وزير الداخلية باعتباره الوصي على الجماعات يشابه الاذن المنصوص عليه في الفصل 43 من ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، الا ان الاذن المنصوص عليه في الفصل 43 من الميثاق الجماعي مرتبط باجل شهرين لرفع النزاع أمام المحاكم في حين أن ظهير 27 ابريل 1919، لم يحدد اي اجل لطلب الاذن ويبقى هذا الاخير

معلقاً مما يطرح التساؤل حول امكانية انتظار حصول الجماعة على اذن. فهل الازن يعتبر صريحاً أو ضمنياً؟ وهل يعتبر صمت الوزارة الوصية على طلب الازن بعد مرور مدة معينة بثباته أذن ضمني؟ خصوصاً وأن الفصل السادس يشترط الموافقة الصريحة لإبرام عقد الاشتراك والأكرية.

وحتى المناظرة الوطنية التي انعقدت يومي 5 و6 من دجنبر 1995 حول الارضي الجماعية . لم تتضمن اقتراحاتها أية اشارة للاجل الممنوعة للوزارة الوصية فيما يتعلق بطلبات الازن وكذلك بعض أعمال الجماعة المتوقفة على الموافقة الصريحة لوزارة الداخلية

من خلال ما سبق يتضح لنا جلياً بأن ظهير 1919 رغم التعديلات التي طرأت عليه من خلال ظهير 1963 ،مازال يعاني من نقص لا سيما في الفصلين الخامس والسادس للتنصيص فيما على أجل معينة حول اذن الوزارة الوصية صريحاً او ضمنياً. ينص الفصل الثاني من ظهير 27 أبريل 1919 الذي تم تغييره وتتميمه على أنه بإمكان تمثيل الجماعات الساللية عبر نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم ويسموون بجمعية المندوبين او نواب الجماعة، وقد أوكل لهم المشرع من خلال الفصل الرابع من نفس الظهير مهمة السهر على تنفيذ مقررات مجلس الوصاية، وطلب تدخل السلطة المحلية لتنفيذ ذلك مع المصادقة على المسائل التي كانت تتطلب مصادقة أغلبية أعضاء الجماعة .

كما يتم نهج أحدى الطريقتين لاختيار نائب الجماعة، اما عن طريق التعيين او عن طريق الانتخاب.

يتم تعين النائب من طرف ذوي الحقوق المسجلين باللائحة طبقاً لمقتضيات الدورية رقم 51 بتاريخ 14 ماي 2007 وذلك وفق الأعراف والتقاليد المعمولة بها داخل الجماعة الساللية، وفي انتظار تهيئ هذه اللائحة يتوجب تعينه من طرف مجموعة من ذوي الحقوق لا يقل عددهم عن اثنين عشر فرداً من الأعيان، يتم فرزهم عن طريق التوافق بعد استشارة السلطة المحلية التي تسلم في حالة التزكية الشهادة الادارية والواجب تضمين مرجعها باللفيف العدلي المعد لهذا الغرض.

اما فيما يتعلق بمسألة انتخاب نواب الجماعة، فيتم وفق الأعراف الجاري بها العمل على أنه يجب توفر بعض المعايير، منها أن يكون منتسباً للجماعة الساللية ومقيناً بصفة مستمرة بها وأن يكون مسجلاً باللائحة ذوي الحقوق بالجماعة الساللية، بالإضافة إلى ذلك يشترط في النائب أن يتصرف بالأخلاق الحميدة والشرف وأن يحسن القراءة والكتابة وأن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة، ولا يتجاوز سبعين ويتم انتخابه بالاقتراع السري المباشر وفي دورة واحدة، ويتم انتخاب النائب من طرف الهيئة الناخبة المكونة من ذوي الحقوق المسجلين في اللائحة التي تم وضعها طبقاً للدورية 51 بتاريخ 14 ماي 2007 ويتعين على السلطة المحلية اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية. يتمثل دور السلطة المحلية وفق النصوص المنظمة للوصاية تتجلى فيما يلي :

* السهر على صيانة الاراضي الجماعية من كل تراخي أو تفويتات، وإخبار سلطة الوصاية بذلك ثم تنفيذ مقررات مجلس الوصاية والجماعات النيابية وانتخاب نواب الجماعات.

* توجيه وإرشاد نواب الجماعات الساللية .

* تمثيل الوصاية السمسرات العمومية المتعلقة بكراء الأرضي الجماعية.

فمن خلال الجرد المتعلق باختصاص السلطة المحلية الوراد في دليل الارضي الجماعية الصادر عن مديرية الشؤون القروية ، فإنه لم يرد فيه الا تنفيذ مقررات المجلس النيابي وليس اصدار المقرر .

إن غياب نص قانوني صريح يبين اختصاص السلطة المحلية ينبع عنه في الحقيقة تداخل في الاختصاص مع النواب وهذا التداخل جعل السلطة المحلية في شخص القائد - كما بين الواقع العملي - يتحكم ويترأس الجلسة النيابية ويستدعي الشهود بدل أن ينفذ القرار النيابي الذي يصدره ويوقعه النواب، لكون أغلبهم لا يحسنون القراءة والكتابة، لذا أصبحت الضرورة تقتضي من العضو النيابي أن يحسن القراءة والكتابة وأن تكون هناك دورات تدريبية سواء على المستوى الإقليمي أو الجهوبي لكي تساعدهم على فهم وادران وتتبع ما حولهم .

* مجلس الوصاية 1:

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 1919،الذي تم تعديله وتميمته 56 07 28 فانه يعهد بالوصاية على الجماعات الى وزير الداخلية، ويسوغ له دائماً أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الاحوال المستوجبة لتدخله وقبل التطرق الى تركيبته ثم الاختصاصات الموكولة إليه تجدر الإشارة الى أن هناك خلط بين ثلاثة مفاهيم وهي الوصي ومجلس الوصاية والوصاية .

* فالوصي على الأراضي الجماعية حسب الفصل الثالث من ظهير 1919 ابريل 27 هو وزير الداخلية .

* مجلس الوصاية هو الهيئة الادارية التي يترأسها وتضم في تشكيلها وزير الفلاحة والصيد البحري والمندوب السامي للمياه والغابات، ثم مدير الشؤون الداخلية أو نائبه اضافة الى عضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية .

* اما الوصاية فهي تلك العلاقات المتنوعة التي تربط الوصي ومجلس الوصاية بالجماعات السلالية والارضي الجماعية، والتي تتتنوع من الرقابة والتأثير ووضع استراتيجيات لتنمية الجماعات السلالية والتحكيم فيما يخص النزاعات التي تقع بين أعضاء الجماعات السلالية واتخاذ ما يلزم للمحافظة على الممتلكات الجماعية بما في ذلك مباشرة مساطر واسغال التصفية القانونية وكذلك مؤازرة الجماعات السلالية في الدفاع عن حقوقها في المحاكم. وت تكون تركيبة مجلس الوصاية من :

اختصاصات مجلس الوصاية : الاختصاصات الإدارية، و الاختصاصات القضائية .

* كيفية تدبير الأراضي الجماعية :

إن الصيغة الجماعية لأراضي الجموع تتأكد حسب كيفية الاستغلال والتدبير وعلى هذا يكن ان تكون الأرض الجماعية غير محفظة او موضوع تحديد اداري الا ان حماية وصيانة الملكية الجماعية بصفة فعالة وناجعة يستوجب ضرورة العمل على تصفية وضعيتها القانونية ولتحقيق هذه الغاية تستخدم الوصاية طريقتين هما :

1تجدر الإشارة هنا الا انه طبقاً لدورية الأخيرة رقم 42م.ش.ق، الصادرة عن وزارة الداخلية يوم 23 أغسطس 2012 والموجهة الى السادة ولاة وعمال العمالات والإقليمين بشأن ميثاق لاتمركز تدبير الأراضي الجماعية فقد تقرر لاتمركز تدبير الأراضي الجماعية على الصعيد الإقليمي طبقاً لمضامين الميثاق المعد لهذا الغرض .

* التحديد الإداري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 والنصوص المغيرة والمتممة له، وذلك فيما يخص الأراضي التي تتجاوز مساحتها 500 هكتار أو العقارات التي يمكن ضم بعضها للبعض فتصبح ذات مساحة هامة تفوق 500 هكتار.

* التحفيظ العقاري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 وذلك فيما يخص العقارات التي تقل مساحتها مبدئياً عن 500 هكتار.

* المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع : تتعدد هذه النزاعات حسب طبيعة ونوعية النزاع وكذلك بالنظر إلى أنواع واطراف النزاعات التي تعرفها هذه الأرضي، وكذا بالنظر إلى تنازع الاختصاصات بين الأرضي الموكولة لها فض هذه النزاعات، وعموماً فإن فض النزاعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع يتم عبر وسائلتين إما باللجوء إلى مسطرة التراضي بين الاطراف المتنازعة أو باللجوء إلى القضاء لنظر في النزاع.

أولاً : الأحوال التي تعتبر فيها المحاكم غير مختصة .

بالرجوع إلى الفصلين الرابع والخامس من ظهير 1919 والمنشور الوزاري المشترك عدد 6218 تعتبر المحاكم غير مختصة بالنظر في نزاع الأموال الجماعية في الأحوال التالية :

- المنازعات المثارة بين أعضاء جماعة سلالية حول عقار تمت وضعيته القانونية بإقامة رسم عقاري او بالمصادقة على تحديد اداري في الجماعة السلالية .

- المنازعات القائمة بين جماعات سلالية متعددة تملك على وجه الشياع عقاراً تأكيدت صبغته الجماعية عن طريق التحفيظ او التحديد الإداري، فعملية التحفيظ او اصدار رسوم بالمصادقة اذا ثبت بمقتضاهما ماهية العقار تتحوله صفة الملك الجماعي الذي لا يمكن أن ينزع فيها بتاتاً وعلى اعضاء الجماعة المالكين أن يخضعوا لهيئة النواب أو مقررات مجلس الوصاية ليتصرفوا في الملك المشترك .

- المنازعات القائمة بين جماعة سلالية وغير المتعلقة بما يلي :

- ادعاء حق الملكية من طرف بعض الأغيار داخل عقار جماعي، قد يكون فيطور خوض مسطرة التحفيظ العقاري أو التحديد الإداري ويترتب عن المطالبة بذلك الحق، القيام بتعريضات كافية، أو جزئية تكون موضوع دعاوى عقارية تعرض على انتظار المحاكم.

- استرداد ديون ناجمة عن عدم الوفاء بأداء الواجبات الضرائية المتعلقة بإيجار عقارات جماعية، فكثيراً ما يدعي رب عائلة انتسابه لجماعة سلالية وأنه من جملة اعضائها مطالبًا بنصبه في التصرف في ملكها، فالمنشور عدد 2977 المؤرخ في 13 نوفمبر 1957 يسمح للأجانب عن الجماعة الذين يكونون قد تمعنوا طيلة عشر سنوات على الأقل بما لإرباب العائلات المتسبين للجماعة السلالية من حقوق وما عليهم من واجبات بالانحراف في حقوق الجماعة ، ويتعين على مجلس الوصاية والقواد أن يعملا على تنفيذ هذه المقتضيات بدون تدخل المحاكم . وتطبق هذه القاعدة فيما يخص الشخص الذي يعتبر نفسه من أفراد الجماعة السلالية والحال أن هذه الجماعة لا تعترف له بهذه الصفة .

من جهة أخرى، فإن الفصل 12 من ظهير 27 ابريل 1919 ينص على اجتماع مجلس الوصاية باستدعاء من وزير الداخلية للنظر في المشاريع والطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية، وكذا البث فيما يستلزم منها زيادة في البحث، ويساعد المجلس كاتباً يعينه وزير الداخلية ويجرى بحثاً في الأوراق، ويتحقق في كل قضية من غير اشهر، وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوقع عليها جميع أعضاء المجلس. وتكون هذه المقررات غير مدعمة بالأسباب وغير قابلة لأي طعن¹، وهكذا يتبين أن النزاعات الخارجية عن اختصاص المحاكم إنما هي اختصاصات تتعلق فقط بكيفية قسمة الأراضي أو كرائها وبالبث في صفة العضو المنتمي للجامعة السلالية، فيما تبقى النزاعات الأخرى من اختصاص المحاكم.

ثانياً : الأحوال التي تعتبر فيها المحاكم مختصة في نزاعات اراضي الجموع :

يمتخص القضاء الاجرامي بمقتضاه الفصل التاسع من ظهير 1919 المشار إليه، بالنظر في الاعتداءات التي يتعرض لها الملك العقاري للجماعات السلالية، وكل استهداف لزع حيازته أو تخريبه، وتحتفل طبيعة هذه النزاعات كما بينا سابقاً.

وهكذا فهي تتوزع بين نزاعات ذات طابع جنائي وتشمل دعاوى الترامي أو انتزاع عقار الغير ودعوى تحويل الحدود وإتلافها، وكذا نزاعات ذات طابع مدنى وأخيراً نزاعات متعلقة بالتحفظ والتحديد .

وسنكتفي بإيراد النزاعات ذات الطبيعة الجنائية ومعالجة بعض أنواع هذه الجرائم لكن قبل ذلك لابد من الخوض في إشكالية الاذن بالتقاضي للجامعة السلالية.

وفي هذا الإطار صدر منشور مشترك بين وزيري العدل والداخلية في شأن توضيح جهة الاختصاص بالنظر في نزاعات الاملاك الجماعية للقبائل ، وعليه فان النزاعات التي تهم العقارات التي لم يتم تصفيتها بصفة قانونية كالترامي ودعوى التصرف تفصل فيها المحاكم، بحيث أن سلطة الوصاية أو ممثلها سيمتنعون عن تسويتها مادامت تنصب على عقارات غير محددة وغير واضحة المعالم، أو غير مضبوطة من حيث التملك والتصرف، غير أنه اذا كانت مثل هذه النزاعات تدخل في اختصاص المحاكم فإنه لم يكن دائماً من السهل تحديد نوع المحكمة المختصة، هكذا تعتبر النزاعات المنصبة على الأراضي غير المحددة ولا المحفوظة من اختصاص المحاكم الشرعية . وقبل التطرق الى مدى اختصاص المحاكم في البث في نزاعات أراضي الجموع وجب الإشارة هنا الى إشكالية تعتبر قطب الرحى في مسألة الوصاية الممارسة من طرف الدولة وهي إشكالية الاذن بالتقاضي والحصول عليه قبل التوجه الى المحاكم

وعليه فقد نص الفصل الخامس من ظهير 27 ابريل 1919 على أن الجماعات الاصلية يمكنها ان تتعرض بدون رخصة من الوصاية على مطلب التحفظ الذي يقدمه الغير اما الدعاوى المتعلقة بحماية العقارات الجماعية ضد الترامي او التصرف فإن حصول الجماعة على اذن الموصي بإقامتها امر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه وهذا ما كله المقطع الأول من الفصل الخامس من ظهير 11 فبراير 1963 حيث يمنع الجماعات من إقامة دعوى في الميدان

1وعليه فإذا اعتبارنا أن مجلس الوصاية سلطة إدارية بالنظر إلى ترؤسه من طرف وزير الداخلية وتشكله من أعضاء ينتمون إلى سلطات العمومية ، فإن القرارات الصادرة عنه هي حتماً قرارات إدارية قابلة للطعن .

العقاري قصد على المحافظة على مصالحها الجماعية الا بإذن من الوصي على الجماعات وبواسطة مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من نفس الظهير.

وفي هذا صدرت عدة قرارات قضائية من بينها قرار مؤرخ في 30 نونبر 2005 الغرفة الجنائية جاء فيه " انه بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 1963 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير الأملك الجماعية فانه لا يمكن للجماعات ان تقيم في الميدان العقاري اية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية والا تطلب التحفظ الا بإذن من الوصي بواسطة مندوب او مندوبي معين طبقا لشروط المحددة من الفصل الثاني من نفس الظهير ، الا ان المحكمة المختصة للقرار المطعون فيه لم تتأكد ما اذا كان المطلوبون في النقض مندوبي عن جماعتهم طبقا للقانون ويتوافرون على الترخيص من السلطة الوصاية لرفع شكاية ضد الطاعن ام لا . بما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الظهير المذكور ويتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه" أيضا صدر قرار اخر بتاريخ 28 شتنبر 22005 عن الغرفة الجنائية جاء فيه" وجوب الحكم بعدم قبول الشكاية المباشرة وليس فقط التصريح بعدم قبول الطالب مدنيا شكلا" ، هذا من جهة ، من جهة أخرى فان المشرع في الوقت الذي استلزم الاذن بالتقاضي لإقامة الدعوى لم يحدد اجل للمطالبة بالإذن المذكور كما لم ينظم الاجل الذي يجب على السلطة الوصاية ان تجحب خلاله على طلب الاذن المذكور ، وهنا يفرض التساؤل نفسه حول ما اذا كان لزاما على الجماعة ان تنتظر الاذن الصريح لإقامة الدعوى وفي حالة عدم حصولها على الاذن هل يعتبر سكتوت سلطة الوصاية على طلب الاذن بمرور مدة معينة بمثابة اذن ضمني بإقامة الدعوى وما هو اجل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة؟

وإذا ما بحثنا أكثر في قرارات مجلس الأعلى نجد قرار 3 جاء فيه" لكن حيث أن الصفة الجماعية لإراضي النزاع قد ثبت للمحكمة من الرسم العقاري عدد 3623 حرف ميم الامر الذي لم يتعرض له طالبو النقض في مذكرتهم كما أن الحكم المطعون فيه جاء مطابقا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 06/02/63 الذي منع إقامة اية دعوة في الميدان العقاري قصد المحافظة على مصالحها الجماعية الا باذن من الوصي على الجماعات بواسطة مندوب معين طبقا لشروط المحددة في الفصل الثاني من نفس الظهير كما ان مسألة توزيع استغلال الأراضي الجماعية خاضع لاختصاص نائب الجماعة" فللحظ أن الإذن المذكور تستلزم المحاكم سواء في القضايا الجنحية أو المدنية وحتى أمام القضاء الاستعجالي، كما ذهب إليه قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2 فبراير 41971 لذلك، فالأمر يستلزم تدخل المشرع ليبين على وجه التحديد والحصر الحالات التي تستلزم حصول الإذن والحالات التي لا تستوجب ذلك وأجال طلب الإذن والأجل المنوح للإدارة الوصاية للجواب عنه والأجل الذي يترتب عنه نشوء القرار الضمني بحصول الإذن وأجال رفع الدعوى سواء بالإذن الصريح أو الضمني حتى يزول الغموض واللبس اللذين يكتنفان الفصل 5

1- مجلة المعيار العدد 41/2009 ص 260.

2- منشور بمجلة الملف العدد 10/2007 ص 222.

3- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2/6/1971 مشار اليه في كتاب أراضي الجموع للأستاذ عبد الوهاب رافع ص 25.

4- محمد قصرى، إشكالات تطبيق الظهير لأراضي الجموع، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، سلسة الأننظمة والمنازعات العقارية عدد 1 منشورات مجلة الحقوق المغربية 2010 ، ص 79.

من ظهير 6-فبراير-1963. بالإضافة إلى هذا كله فإذا ما افترضنا وجود الدولة كطرف في نزاع فهل تمنع اذن التقاضي ضد نفسها؟

ويعد إسناد النظر في المنازعات المتعلقة بأراضي الجموع في الحالات السالفة الذكر يعد استثناء من الأصل والقاعدة ان الاستثناء لا يقوم فيه حماية للنظام العام من الاضطراب لهذا من جهة ومن جهة أخرى يتعين التعامل بشئ من المرونة مع إجراءات الاذن بالتقاضي اعمالاً لمبدأ مرونة العمل الاجرائي باعتباره تبعاً لذلك غير متعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة ان تثيره تلقائياً من نفسها

وبصرف النظر عن طبيعة الاذن في الترافع وبمقتضى ظهير 21 ابريل وكذلك منشور المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل يتعين على المحاكم المختصة بالنظر في نزاع الأموال الجماعية في الأحوال التالية :

أولاً : المنازعات القائمة بين الجماعات حول عقارات لم تتم تصفيتها بعد.

ثانياً : المنازعات القائمة بين جماعات وفرد يدعى حقوق خاصة به في ارض جماعية لم تتم تسويتها القانونية.

وعليه فان بعض النزاعات يبئث فيها القضاء الاجري والتي تنازع حول أراضي الجموع من جرائم انتزاع عقار من حيازة الغير وجرائم خلاف الحدود وجرائم الترامي على ماء السي وجرائم الترامي على الحرم الجماعي وجرائم الترامي على مراعي وغابات الجماعات ، وغني عن البيان ان هذه الأفعال تعد جرائم يختص بها القضاء الاجري بالحاكم العادي بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد المتهم لأجل زجره بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي¹ :

جنحة الترامي² : تعد جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير من اهم المظاهر التشريعية لحماية الحيازة جنائياً والتي نظمها المشرع المغربي ضمن مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي الذي جاء فيه: يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائتين الى خسمائة درهم من انتزع عقاراً من حيازة الغير خلسة او باستعمال التدليس" فيما تنص الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من ميثاق أراضي الجموع على ان كل تعرض على تدبير التنفيذ التي تتيحها يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة اشهر وبغرامة 120 الى 500 درهم او بإحدى العقوبتين فقط بصرف النظر على العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان وهنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق احكام الفصل 570 من القانون الجنائي دونما تعارض مع النص الآخر ويتبع واستقراء قضاء المجلس الأعلى يتضح جلياً على ان هذا الأخير دأب على اعتبار عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تقف على اصدار مقرر من طرف جمعية المندبين او مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن

1- محمود شوارق ، الدليل العلمي في تدبير أراضي الجموع ، مطبعة الأمنية ، الطبعة الأولى 2009 ، ص.61.

2- حسن البكري،الحماية القانونية لحيازة العقار في التشريع الجنائي المغربي ، مكتبة الرشاد الدار البيضاء ، 2001 ص 73.

الاعتداء على أراضي الجموع وانما تطبق مقتضيات ظهير 27 ابريل 1919 المعدل بظهير 06 فبراير 1963 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعة وضبط تدبير شؤون الأملك الجماعية¹.

ان النزاعات التي تعرض على المحاكم سواء عن طريق النيابة العامة او عن طريق الشكاية المباشرة من افراد الجماعات السلالية حول الترامي على الأرض او على المحروم الجماعي تكيف دائما في اطار مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي لأنه يعاقب على انتزاع عقار والشرع هنا استعمل مفهوم العقار على اطلاقه ومن غير تخصيص وبالتالي فان عموم اللفظ يؤخذ على اطلاقه، فإذا كانت الحيازة هي وضع اليد على عقار فان الانتزاع هو الدخول الى العقار بطريقة غير مشروعة وفرض سيطرة مادية عليه تحرم الحائز من التصرف لذا فان الأرضي الجماعية وان المتصرف فيها ليس مالكا وانما له حق الإنفاع فان التطاول على هذا الحق يعرض القائم به الى العقاب المنصوص عليه في الفصل 570.

وموقف المجلس الأعلى من خلال القرار السابق يسلك بوضوح توجها مخالف لما دأبت عليه محاكم الموضوع في جميع ربوع المملكة والتي تقضي بإدانة المتهم من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير متى ثبتت العناصر التكونية للجنحة المذكورة وفقا لأحكام الفصل 570 مع التأكيد تقر بأنه لا يعتبر احد افراد الجماعة السلالية متلامي حسب مفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي الا اذا صدر قرار جنحي ونفذ عليه وترامي بعد ذلك ان الحكم الذي قضى بإدانة المتهم من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان يثبت المجلس النيابي حول احقيته في ارض النزاع هو حكم غير مؤسس قانونيا².

وللإشارة فان دعوى الترامي يعبر عنها بالدعوى التصرافية وهي ترمي الى استرجاع الحيازة ولهذا فان هذه الدعوى لا يدور الخصم حول حق الملكية بل يقتصر على اثبات حيازة العقار ووقوع الاعتداء على هذه الحيازة وبالتالي فان المحاكم عندما تنظر في مثل هذه الدعاوى فإنها لا تبحث في الملكية وانما تثبت عدم كان الحائز قبل رفع النزاع اليها فان جميع النزاعات الجماعية المنصبة على الفصل 570 تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية العامة

والجدير بالذكر هنا انه اذا كان الترامي على حق من حقوق المتصرف لا يخلق اية إشكالية لأن المتلامي يحكم عليه بالإدانة وكذا بالتعويض والافراغ لصالح المتضرر فان الترامي على محروم الجماعة مختلف عن الترامي على حق التصرف في ارض جماعية لأنه غالبا ما تكون هناك ارض مخصصة للرعى او حرما لدورها فيعد احد افراد الجماعة الى ترامي عليها بالحرث فان السلطة المحلية تحرر بشان ذلك محضرا تخيله على النيابة العامة التي تتبع بجنحة الفصل 570 وفي هذه الحالة فان شخص الذي يدعي ان المحروم خاص به او المرعى ان يطالب بتعويض ولا بالافراغ لانه لا صفة له في ذلك وان صاحب الصفة هم نواب الجماعة.

اما بخصوص الاذن بالتقاضي في جنحة الترامي فان القرار³ المؤرخ في 25 ديسمبر 2009 الصادر عن المجلس الأعلى قد اعفاء الجماعة من الحصول على اذن مجلس الوصاية حيث جاء فيه أن " للجماعة السلالية الحق في تقديم شكاية

1 قرار مجلس الأعلى عدد 143/06 بتاريخ 14/4/2001 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 57/58 ص 377 وما بعدها.

2 قرار محكمة الاستئناف بمراكنش 39994 الصادر بتاريخ 10/02/1998 أشار له عبد الوهاب رافع ص : 148.

3 الغرفة الجنائية مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72 ص 310.

إلى النيابة العامة بشان الترامي على ارضيها ولا ضرورة لحصولها على اذن من مجلس الوصاية في ذلك على غرار الاذن المتطلب قانوناً لإقامة أو تأييد الدعوى العقارية قصد الحفاظ على مصالحها الجماعية" ، هذا وقد سبق للمجلس الأعلى ان قرر هذه الجريمة بإثبات مسبق لصفة الجماعية للملك حيث أكد ان اثبات الصفة الجماعية يعتبر عنصراً أساسياً في جريمة الاعتداء على ملكها ويجب اثباته طبقاً لقواعد الأثبات المقبولة قانوناً ولا يكفي التقرير الذي أعدته السلطة المحلية في هذا الشأن¹.

المبحث الثالث - الأدوار التي تلعبها أراضي الجموع في التنمية المحلية :

إن دور الأراضي الجماعية في مجال التنمية يتجلّى بوضوح في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات كونها تحتلّ موقعاً مركزياً في التنمية الفلاحية ، وتشكل هذه الأرضي ثروة لا يستهان بها في الرصيد العقاري الفلاحي في المغرب وتتجلى أهميتها من خلال نسبة مساهمتها الهامة في إنتاج المنتوجات الفلاحية على المستوى المحلي والوطني كذلك الأهمية التي يمثلها القطاع الرعوي في الاقتصاد الفلاحي ، ومن هنا يبرز الدور الفعال لمساهمة أراضي الجموع في إغناء الأسواق باللحوم .

ولقد خضعت العديد من أراضي الجموع لعملية الاستصلاح وأعمال التحسين والصيانة التي شملت مجالات كمجال إنشاء أحزمة لتحسين المراعي، ومجال دراسة وإعداد المراعي. وكذلك مجموعة من المحاولات التي تستهدف وضع طرق لاستغلال المراعي استغلالاً عقلانياً.

وبحكم العلاقة بين القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي يمكن قياس دور أراضي الجموع ومدى مساهمته في هذا القطاع الهام . فالمواد الأولية التي يعتمد عليها هذا الصناعي تأتي من القطاع الفلاحي وذلك من خلال إبرام اتفاقيات التشارك والتعاون مع المؤسسات العمومية والخصوصية (كشركة تعبئة التمور) (وشركة تحويل السوائل السكرية).

ولن ننسا دورها في إنتاج المواد الأولية حيث يتم تفويت مجموعة من الأراضي السالالية بساحات شاسعة لصالح المكتب الشريف للفوسفاط سنوياً ، كما أن هناك مجموعة من المواد الأولية في جوف هذه الأرضي مثل مادة الغسول، الملح الخ ، أيضاً ثروة هائلة من المواد الأولية للبناء في أراضي الجموع كرخام ، الكلس ، الرمل ، أحجار البناء الخ ، ومن هنا تظهر مدى مساهمة أراضي الجموع في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وكذلك العقارية من خلال تفويت جزء من هذه الأرضي إلى كل من الدولة والمؤسسات العمومية وهذا من أجل الاستجابة لتوسيع الاقتصادي الذي يرافقه توسيع عقاري من أجل حل مشكل أزمة السكن وإنجاز المشاريع التنموية وكذا دور أراضي الجموع في التوظيف المالي ، بحيث أصبح تسخير الأملاك الجماعية يكتسي فعالية قصوى الرفع من قيمتها ومحاولة جعلها تواكب المستجدات .

وعليه، ورغم الدور الذي تلعبه أراضي الجموع في حل الأشكالية التنموية ، إلا أن هناك سيل من العرائيل التي تقف حاجزاً أمام تحقيق التنمية الجهوية .

1-قرار رقم 426 بتاريخ 16/03/1972 في الملف الجنحي رقم 51423 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 26 النسخة الخامسة أكتوبر 1980 الصفحة 252

إن العرائيل التي تقف دون تحقيق التنمية الجهوية لأراضي الجموع، التي أصبحت محطة أنظار الباحثين والدارسين وكذا المسؤولين الرسخين عليها، هاته العرائيل منها ما هو إداري ، مؤسسي ، وما هو سوسيو-اقتصادي ، وما هو سياسي قانوني. ولعل أهم هذه العرائيل وأكثرها مواجهة من طرف سلطات الوصاية هي ما هو مرتبط بذوي الحقوق والذي تعكسها القوة المتينة التي تجمع بين الفلاح والأرض فمن الصعب اقناع ذوي الحقوق بالتخلي عن ارض عاش عليها الأجداد والأباء.¹

هذا بالإضافة إلى الأعراف التي تخضع لها الأراضي الجماعية والتي تلعب دوراً كبيراً في عرقلة عملية استغلال هذه الأخيرة بل وتعمل على إعاقة تطبيق مختلف الحلول التي من شأنها النهوض بهذا الاستغلال بغية الرفع من انتاجها والتي يوجد من أهمها نظام التعاونيات الفلاحية.

وخلالص القول أن هذا النظام العقاري المتميز والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تاريخ المغرب ، وأمام الفشل الذي لاقته المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المعقدة بالرباط يومي 5 و 6 ديسمبر 1995 حيث لم تتمكن من تحقيق الأهداف المتوقعة منها في النهوض بأوضاع هذه الأرضي ، وأمام الفشل الذي لاقته فكرة تملك هذه الأخيرة لذوي الحقوق والتي تبنتها المناظرة السابقة من خلال التوصيات الصادرة عنها، لعدم مسايرة الآليات والميكانيزمات التي تقوم عليها هذه الفكرة للواقع العملي لهذه الأرضي، كما ان الفردية التي غلت اشغال المناظرة من خلال تقديم الحلول كان لها سبب في عدم نجاح التجربة بما حملت من حلول ، مما جعل المهتمين يفكرون في قبول الواقع والحال بما هو عليه، لكن بعد ان أصبحت أروقة المحاكم تعج بصيحات ذوي الحقوق وبعد ان أصبحنا لا نتصفح جريدة إخبارية إلا ووجدنا مشكل من مشاكل الأرضي السلالية والتي أصبحت بمشاكلها تهدد استقرار العديد من الثوابت ، أصبح لزاماً مع هذا الوضع الدخول في حوار وطني يهم جميع مناطق المغرب المتواجدة بها الأرضي السلالية واسرارك جميع الفاعلين والمهتمين لإيجاد صيغة نهائية لإشكالات القانونية المطروحة وعلى رأسها الاطار القانوني ، وإيقاف الارتجالية في تسخير هذه الأرضي بل والبحث عن حلول وليس انصافها .

¹ مقابلة مع أحد مسؤولي مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية بالرباط يوم 14/02/2014 على الساعة 2:30

حماية السر المهني أثناء ممارسة حق المعاينة الجبائية



بخدة عواد، باحث بالدكتوراه، تخصص

القانون العام الاقتصادي جامعة وهران 2

محام معتمد لدى مجلس قضاء وهران - الجزائر

مقدمة :

تتطلب الإدارة الجبائية في إطار الرقابة سلطات متعددة للتحري والبحث عن المعلومة الجبائية، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وفعاليتها، ويأتي في مقدمتها حق المعاينة الذي يعتبر سلطة غير مألوفة في القانون الجبائي، ويمكن أن يؤثر بطريقة أو بأخرى على حقوق المكلف خصوصا أنه يشمل الحالات المهنية وحتى الشخصية، مما يولد التوجس والخذر، فالحصول على المعلومة يضر ويمس بحرمة الحياة الخاصة الخمية دستورية، إذ ينص الدستور الجزائري في الفصل الرابع المتعلقة بالحقوق والحريات: على حرمة الحياة الخاصة¹ وحرمة المسكن². ومن الوسائل القانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة هو الالتزام بعدم إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها كل أمين على السر أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، تحت طائلة عقوبات ردعية، نص عليها القانون الجزائري تماشيا في ذلك مع التشريعات العالمية على اختلاف أنظمتها القانونية، وهذا ما يؤسس لنظرية السر المهني.

يعرف السر المهني بأنه " كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة و يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة"³، فلا يكفي أن يكون سر بطبعته وإنما تم الحصول عليه أثناء تأدية مهنة أو بمناسبة، سواء كان ذلك عن طريق صاحب السر أو عن طريق الغير أو بآية طريقة أخرى. ولا يهم ما إذا كان إفشاء السر يضر بصاحب أم لا. فالسر المهني هو الذي يحصل عليه الأشخاص، كل حسب مجال اختصاص مهنته (وظيفته) أو بمناسبة، والذين يقع عليهم التزام بكتمان السر و الحفاظ عليه وعدم تسريبه، لأنه لا يرفع عليهم السر المهني بمجرد الطلب إلا بوجب نص قانوني.

¹ تنص المادة 39/1 من الدستور على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحمىما القانون".

² المادة 40/1 من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

³ قدیدر اسماعیل، المسؤلية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 57.

من هنا تبرز فكرة ضرورة المزج والتوفيق بين حق المعاينة الجبائية من جهة، ومقتضيات السر المهني من جهة أخرى، وما يعزز ذلك قلة الكتابات المباشرة في هذا الموضوع الهام، الذي يساهم بطريقة أو بأخرى في تعزيز الثقة بين الإدارة الجبائية ومرتفقيها، والحفاظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، والتوفيق بين المصالح المتعارضة : مصلحة الدولة في تحصيل الضريبة ولو تطلب التمكّن من التحصيل الدقيق لمبالغ الضريبة المستحقة .
وأمام هذا التشخيص تثور إشكالية مدى حماية السر المهني أثناء ممارسة حق المعاينة الجبائية ؟

المبحث الأول : الإطار القانوني لحق المعاينة الجبائية :

تقتضي الدراسة التطرق إلى مفهوم حق المعاينة الجبائية وإجراءات تطبيقه.

المطلب الأول : مفهوم حق المعاينة الجبائية :

أولاً : نبذة تاريخية¹ :

يعتبر حق المعاينة فرنسي النشأة وقد مر بتطورات تاريخية لعل أبرزها صدور قانون 1984 ليظهر فيما بعد في الجزائر. فقد نصت المادة 66 من قانون المالية لسنة 1985 على أنه: "من أجل محاربة التهرب في مجال الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال يمكن إجراء حق المعاينة والاحتجز عن طريق أعيون مختصين وبشخصه من القضاء". و أفتى المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية قانون 1985 و ذلك بوجوب قراره رقم 184-84 بتاريخ 1984/12/29 بأن أحكام حق المعاينة والاحتجز لاسيما المادة 66 من قانون المالية لسنة 1985 مطابقة للدستور، واعتبر أن هذا الحق لا بد منه من أجل محاربة التهرب الجبائي.

أما في الجزائر فقد تم تبني حق المعاينة لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 وذلك من خلال المواد 74 إلى 78 لتصبح حالياً المواد من 34 إلى 38 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانياً : تعريف حق المعاينة :

نص المشرع على حق المعاينة في المواد من 34 إلى 38 من قانون الإجراءات الجبائية. وقد نصت المادة 34 على ما يلي : " من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدلisyie، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص، ضمن الشروط المبينة في المادة 35 أدناه، للأعون الذين لهم رتبة مفتش ومؤهلين قانونا، القيام بإجراءات المعاينة في كل الحالات قصد البحث والحصول واحتجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة". و باستقراء المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية نلمس عناصر متعددة للتعريف اعتمد عليها المشرع دون أن يقدم تعريف جامع مانع لحق المعاينة. بالنسبة للتشريع الفرنسي، نظم المشرع حق المعاينة والاحتجز في المادة L16B² من كتاب الإجراءات الجبائية، وبقراءة متأنية للمادة يتضح أن المشرع الفرنسي لم يعرف هو الآخر حق المعاينة والاحتجز وإنما قدم عناصر للتعريف.

¹ voir : Thierry LAMBERT, procédures fiscales, Montchrestien Lextenso éditions, 2013. , p.66 à68. Et Abdelouahab LOUNIS, Les Pouvoir d'Investigation de l'Administration Fiscal : Etendue et limites Etude Comparée, Thèse Doctorat Université d'Oran.2014.p31.

² Art L16.B – 1 : «... elle peut, dans les conditions prévues au II, autoriser les agents de l'administration des impôts, ayant au moins le grade d'inspecteur et habilités à cet effet par le directeur général des finances publiques, à rechercher la preuve de ces agissements, en effectuant des visites en tous lieux, même privés, où les pièces et documents s'y rapportant sont susceptibles d'être détenus ou d'être accessibles ou disponibles et procéder à leur saisie, quel qu'en soit le support. ».

كما ساهم الفقه من جهته في إيجاد تعريف لحق المعاينة¹، فاعتبر حق المعاينة، سلطة مخولة للإدارة الجبائية للقيام بمعاينات في كل الأماكن وحجز الوثائق مهما كان نوع حاملها، في حالة وجود مخالفات خطيرة تمس بالنظام العام واردة على سبيل الحصر، و المعاقب عليها في غالب الأحيان أيضا على المستوى الجزائي. فالإدارة تمتلك من جهة سلطة المعاينة في كل الأماكن، حتى الشخصية منها، لتمتد إلى الوثائق والملفات الموجودة هناك، ومن جهة أخرى سلطة الحجز، أي حجز تلك الوثائق المعاينة مهما كان حاملها. فحق المعاينة مؤطر بدقة وصراحته باعتباره تفتيش حقيقي يقوم به أعوان الإدارة الجبائية في الحالات المهنية أو السكنية من أجل معاينة وإثبات وجود ممارسات تدلisyie التي يمكن أن تكون محل متابعات جزائية².

ثالثا : مجال تطبيق حق المعاينة :

يطبق حق المعاينة والاحتجاز في إطار قانوني محكم سواء من حيث الموضوع، الأماكن، الأشخاص والزمن.

1 - من حيث الموضوع :

تستعمل الإدارة الجبائية حقها في المعاينة والاحتجاز من أجل إثبات وجود مناورات تدلisyie للتهرب من دفع المستحقات الضريبية، وقد حدد المشرع الجبائي في المادة 36 على سبيل المثال لا الحصر ما يعتبر مناورة تدلisyie، وهي على وجه الخصوص :

أ - ممارسة نشاط غير مصحح به، فباعتبار النظام الجبائي يقوم على أساس التتصريح فإن عدم التتصريح عن النشاط أصلا أو تقديم تصريحات ناقصة أو كاذبة يعتبر مناورة تدلisyie؛

ب - إنجاز عمليات تجارية بدون فاتورة، فمن المعلوم أن إنجاز عمليات بيع أو شراء لبضائع تتطلب إعداد فاتورة مطابقة لأحكام النصوص المتعلقة بالفترة وكل مخالفة لذلك يعتبر مناورة تدلisyie. ولا يؤثر مكان حيازة هذه البضائع أو خزنها أو استيداعها في اعتبار هذا التصرف مناورة تدلisyie تمنع للإدارة الجبائية الحق في ممارسة سلطتها في المعاينة والاحتجاز؛

ج - استعمال فواتير كاذبة، فالفواتير أو سندات التسلیم مثلا تتعلق بعمليات تجارية معينة منجزة و أن كانت لا علاقة لها بهذه الفاتورة يكيف ذلك على أنه مناورة تدلisyie؛

د - تزوير وثائق محاسبية، وذلك بنقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا يعتبر كذلك مناورة تدلisyie إذا كانت تلك الوثائق المحاسبية إجرارية المسک وفقا للقانون التجاري؛

ه - مناورات لتنظيم الإعسار، وكل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف مكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

2 - من حيث الأماكن³ :

استعمل المشرع في المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية عبارة "... في كل الحالات..." دون تحديد لطبيعة الحالات المعنية بعمليات المعاينة. مما يفيد أن كل الحالات بما فيها الحالات الشخصية موضوع حق المعاينة والاحتجاز، وهذا ما أشار

¹ Ismahen CHAABOUNI, *la protection des personnes soumises à des contrôles fiscaux et financiers* Lextenso, 2010. p.66 et 67.

² Bachir Yelles Chaouche, les visites fiscale en Algérie, sous la direction de Christien Lopez, du déclenchement au déroulement de l'enquête, actes du colloque « le droit de visite et de saisie » tenu à la maison du barreau de paris, 13/02/2009, publié dans le livre : les enquêtes fiscales, p.136.

³ لونيـس عبد الوهـاب، محاضرات في الإجراءات الجـبـائية، الـستـةـ الثـانـيـةـ مـاسـتـرـ، تـخـصـصـ قـانـونـ العـامـ الـاـقـتصـادـيـ، السـنـةـ الجـامـعـيـةـ 2014-2015.

إليه المشرع الفرنسي أيضاً بوضوح في المادة L16B من كتاب الإجراءات الجنائية عندما استعمل عبارة : «...en tout lieu, même privés...» . وبالنالي الحالات الخاضعة لحق المعاينة قد تكون ذات طابع مهني أو خاص :

أ - الحالات المهنية ، فمن أجل البحث عن أدلة للتهرب الجنائي يمكن القيام بمعاينات داخل الحالات ذات الاستعمال المهني كمكاتب المحامين، الحالات التجارية، مقر الشركة التجارية... بالإضافة إلى مستودعات التخزين للسلع. ويتد ذلك ليشمل حتى السيارات ذات الطابع المهني.

ب - الحالات الشخصية ، يتميز هذا الإجراء بأنه يمكن أن يشمل حتى الأماكن ذات الاستعمال الشخصي وهو المقر القانوني للشخص. وحسب محكمة النقض الفرنسية فإنه يعتبر كمسكن: شقق الفنادق المؤجرة، الشقق المفروشة، غرفة المستشفى المستغلة من قبل المريض.

3- من حيث الزمن :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً...". وهذا التقيد الزمني هو نفسه المطبق من قبل المشرع الفرنسي، إذ قيد ممارسة حق المعاينة والاحتجاز بمجال زمني رغم أنه وسعة نسبياً، وذلك بنصه في المقطع الثالث من المادة L16B على أنه لا يمكن للمعاينة أن تبدأ قبل الساعة السادسة صباحاً ولا بعد التاسعة مساءاً¹.

المطلب الثاني : إجراءات ممارسة حق المعاينة الجنائية :

تمارس عمليات المعاينة وفقاً لإجراءات نص عليها قانون الإجراءات الجنائية وتتمثل أساساً في ما يلي :

أولاً : طلب الرخصة من قبل الإدارة الجنائية :

تنص الفقرة الثانية من المادة 35 على أنه: "يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجنائية المؤهل..."، فمن خلال العبارة الواردة في هذه المادة يتضح أن إجراء المعاينة يبدأ بطلب رخصة من القاضي، وأن هذا الطلب يقدمه مسؤول الإدارة الجنائية المؤهل . ولكن نتساءل عن ما قصدته المادة بمسؤول الإدارة الجنائية؟ بمعنى آخر إذا اكتشف أحد أعون الإدارة الجنائية قرائن على وجود مناورات تدل على تهرب جنائي هل يحق له تقديم طلب الرخصة بنفسه؟. حسب تعليمات الإدارة الجنائية، فإن أحد أعون الإدارة الجنائية، ولو كان له رتبة مفتش، يقوم على الفور إذا اكتشفت القرائن تدل على تهرب جنائي بإخبار المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، ويقترح عليه تقديم طلب من أجل استصدار رخصة مباشرة عمليات المعاينة والاحتجاز. يقوم بدوره المدير الولائي للضرائب بدراسة اقتراح العون الجنائي، وفي حالة الاقتناع بجدية هذه القرائن المكتشفة، يصدر موافقته ويقدم طلب باسمه إلى الهيئة القضائية المختصة².

كما يتبادر إلى الأذهان تساؤل آخر حول طبيعة الطلب الذي يقدمه المدير الولائي للضرائب إلى الهيئة القضائية، هل يخضع لشكليات معينة أم ترك السلطة التقديرية للإدارة الجنائية؟. بهذا الخصوص تنص المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الطلب الذي تقدمه الإدارة الجنائية يجب أن يكون: "... مؤسساً وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة، وتبين على وجه الخصوص، ما يأتي : تعريف الشخص

¹ Art L16 B-III : «La visite, qui ne peut être commencée avant six heures ni après vingt et une heures...».

² لونيس عبد الوهاب، محاضرات في الإجراءات الجنائية، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، السنة الجامعية 2014-2015.

ال الطبيعي أو المعنوي المعنى بالمعاينة؛ عنوان الأماكن التي ستم معاينتها؛ العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها؛ أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم". فمن خلال هذه الفقرة، يتضح جلياً رغبة المشرع في ترك مجال للإدارة الجبائية، يخضع لسلطتها التقديرية، باعتبارها إدارة احترافية، إذ اكتفى فقط بوضع الإطار العام الذي ينبغي أن يتتوفر في أي طلب، وهي بيانات أساسية لا يمكن تجاهلها. غير أنه يطرح سؤال آخر، متعلق بصير الطلب، إذا لم يتقييد بهذه البيانات المذكورة في التشريع الجبائي؟ أي التساؤل عن الأثر القانوني للطلب المخالف لأحكام المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجبائية؟ لم تشر المادة 2/35 إلى الجزء الذي يتعرض له الطلب المخالف، إلا أن ورود عبارة "يجب" في مقدمة الفقرة يوحي إلى الأذهان أن هذه البيانات إلزامية، وبالتالي نستنتج ضمنياً بطلان الطلب في حالة المخالففة. ويتأكد ذلك من خلال سلطة القاضي الذي بوجبه سيفحص الطلب جيداً ويتأكد من مدى توافره على البيانات القانونية، لاسيما التأسيس القانوني قبل إصدار الرخصة¹.

ثانياً : رخصة القاضي :

تعتبر مشاركة القاضي في إجراء المعاينة والمحجز ضرورية، فهي محطة أساسية لابد على الإدارة من اجتيازها من أجل الحصول على الحق في التفتيش². إذ تنص المادة 1/35 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه : " لا يكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير ". فدور القاضي لا يتعلق بإصدار رخصة فقط بطريقة آلية وإنما ينصب دوره على تفحص طلب الإدارة بدقة والتأكد على وجه الخصوص من التأسيس القانوني والمادي، فموافقته ليست مجرد إجراء شكلي. ويتadar إلى الأذهان التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر المرخص لبasherة عمليات المعاينة والمحجز ؟ . إنما للعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه كلما كانت الإدارة طرفاً في النزاع ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري. وباعتبار الإدارة الجبائية من الإدارات العمومية فإن القاضي الإداري هو الذي ينظر في منازعاتها بما فيها استصدار الأمر المرخص لعمليات المعاينة والمحجز. لكن الواقع العملي أنسد الاختصاص للقاضي العادي، مما يقودنا إلى اعتبار أن هذا استثناء على العيار العضوي المعتمد في القانون الجزائري من أجل تحديد طبيعة الاختصاص³. فبمumen الأحكام المنظمة لحق المعاينة في الجزائر لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه: " ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية "، يتضح أن إرادة المشرع كانت تقصد بعبارة "القاضي المختص" والتي وردت في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أعلاه، القاضي العادي، وإلا لما أقحم المشرع وكيل الجمهورية في هذه المهمة. وهذا ما ذهب إليه أحد الأساتذة في دراسة أجراها حول حق المعاينة والتحقيق في الجزائر⁴.

وباستقراء الأحكام المتعلقة بالمعاينة فإن المشرع لم يتطرق إلى شكل الأمر المرخص لعمليات المعاينة أي إلى القالب القانوني الذي يتخدنه هذا الأمر، إلا أن إسناد الاختصاص للقضاء العادي في استصدار الأمر المرخص لعمليات المعاينة يدل على أن هذا الأمر يتخد شكل أمر على ذيل عريضة طبقاً للمادة 310 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: "الأمر على ذيل عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم نص القانون على خلاف ذلك...". كما لم تنص

¹ Art L16 B-III : «La visite, qui ne peut être commencée avant six heures ni après vingt et une heures... ».

² Afaf EL ARABI, les visites fiscales, master, faculté de droit, université d'Oran, 2013/2014, p.30 et 31.

³ Abdelouahab LOUNIS, Les pouvoirs d'investigation de l'administration fiscale : étendue et limites, op.cit, p.35.

⁴ Bachir Yelles CHAOUCHE, op.cit., p.138.

الأحكام المتعلقة بالمعاينة على مضمون الأمر، أي على البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر المانح لرخصة ممارسة المعاينات، على عكس المشرع الفرنسي الذي عد البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الصادر بهذا الخصوص، وذلك بوجوب المقطع الثاني من المادة L16B من كتاب الإجراءات الجنائية الفرنسي¹. ولكن بالإضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالأمر على ذيل العريضة، فإن الأمر المرخص لعمليات المعاينة، يجب أن يشير إلى: عنوان الأماكن محل المعاينة بدقة، اسم وصفة المسئول المؤهل الذي قدم الطلب وحصل على الرخصة، أسماء وألقاب الأعوان المؤهلين لمباشرة عمليات المعاينة المرخص بها، حق المكلف المعنى في الطعن على أمر الرخصة وكذا الأجل المخصص لذلك.

كما أن المشرع لم يشر ضمن الأحكام المتعلقة بحق المعاينة والاحتجاز على ضرورة تسبب الأمر المانح للرخصة ولا عن محتواه. بعكس المشرع الفرنسي الذي نص في المقطع الثاني من المادة L16B من كتاب الإجراءات الجنائية على ضرورة تسبب الأمر القضائي المتعلق بمنح الرخصة لمباشرة عمليات المعاينة والاحتجاز². فيجب على القاضي في بادئ الأمر أن يتتأكد من جدية الطلب الذي قدمته الإدارة الجنائية وطبيعة الوثائق التبريرية المرفقة، أي يتتأكد من مدى تمكن الإدارة من إعداد ملف كامل مفصل حول موضوع الرخصة. ثم ينتقل القاضي إلى دراسة معمقة للطلب ليخلص إلى ما إذا كان الطلب مسبباً بطريقة كافية، ومرفق بكل الوثائق التبريرية التي تشير إلى وجود قرائن على ممارسات تدليسية، من أجل التهرب الجنائي. فعلى القاضي إذن أن يقوم بتحليل دقيق لتلك الوثائق، ولا يعتمد فقط على تأسيس الإدارة الجنائية. أكثر من ذلك عليه أن يسهر على احترام الموضوعية والأمانة، فيقوم بتقدير تلك المعلومات التي أطلعته عليه الإدارة، لأنه في كل الأحوال وجود قرائن تدليسية لا يعني بالضرورة أنها دليل على التهرب، خصوصاً في ظل غياب مواجهة مع المكلف المعنى. بحيث لا يمكن للمكلف أن يناقش تلك الوثائق والمعلومات أثناء عملية استصدار الرخصة³. والتسبب يسمح بمعرفة مدى جدية التحليل الذي قام به القاضي للطلب و الوثائق المرفقة. وأخيراً لا بد على الأمر أن يعكس شرعية الإجراء.

ثالثاً: تبليغ الرخصة :

تنص المادة 1/37 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يبلغ الأمر الذي يرخص بإجراء المعاينة، في عين المكان، وحين إجراءها، إلى الشخص المعين أو ممثله أو إلى أي شاغل للأماكن، الذي يستلم مقابل إشعار بالاستلام أو توقيع على المحضر". فالتبليغ يتم أثناء مباشرة عمليات المعاينة في الأماكن والحالات المحددة في الأمر، دون أن تمنح مهلة للمكلف بين تاريخ التبليغ وتاريخ بداية عمليات المعاينة. وهذا وإن كان انتقاداً من الضمانات المخولة للمكلف إلا أنه من جهة أخرى ما هو إلا تكريس لخصوصية مرحلة التحريات، التي تمتاز بعنصر المفاجأة، واقتصرارها على جمع المعلومات وأخذ نظرة عامة على طبيعة الوثائق الموجودة لدى المكلف أو الغير، دون أن يتدورها إلى حد مباشرة إجراءات إعادة التقويم الجنائي. وتساءل في هذا المقام عن مصير إجراء التبليغ إذا لم يجد العون المكلف بالمعاينات لا المكلف ولا ممثله ولا أي شاغل للأمكانة ووجد المخل مغلق هل في هذه الحالة تؤجل العمليات أم ماذا يقرر القانون في

¹ Article L16.B-II : « ... L'ordonnance comporte :a) L'adresse des lieux à visiter ; b) Le nom et la qualité du fonctionnaire habilité qui a sollicité et obtenu l'autorisation de procéder aux opérations de visite ;c) L'autorisation donnée au fonctionnaire qui procède aux opérations de visite de recueillir sur place, dans les conditions prévues au III bis, des renseignements et justifications auprès de l'occupant des lieux ou de son représentant et, s'il est présent, du contribuable mentionné au I, ainsique l'autorisation de demander à ceux-ci de justifier pendant la visite de leur identité et de leur adresse, dans les mêmes conditions.d) La mention de la faculté pour le contribuable de faire appel à un conseil de son choix.. » ..

² Art L16.B –II : «... Le juge motive sa décision par l'indication des éléments de fait et de droit qu'il retient et qui laissent présumer, en l'espèce, l'existence des agissements frauduleux dont la preuve est recherchée...»

³ Afaf EL ARABI, op.cit. 31 .

مثل هذه الحالات؟. تنص الفقرة الثالثة من المادة 37 السابقة الذكر بهذاخصوص على أنه : "وفي حالة غياب الشخص المعنى أو مثيله أو أي شاغل للأماكن، يبلغ الأمر بعد إجراء المعاينة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام". كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه : "وفي حالة غياب أي شخص عن الأماكن، يطلب ضابط الشرطة القضائية، لهذا الغرض، شاهدين اثنين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته أو سلطة الإدارة الجبائية. وفي حالة استحالة طلب شاهدين، يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحضر قضائي."

رابعاً : محضر نهاية العمليات :

بعد القيام بالمعاينات الالزمة وحجز الوثائق الضرورية يتم تحرير محضر نهاية العمليات تسرد فيه مجريات العمليات وتدون فيه العمليات المسجلة، ويجب أن يتضمن هذا المحضر على وجه الخصوص¹:

أ - تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات المعاينة (أعوان الإدارية الجبائية المختصين، ضباط الشرطة القضائية ...)، فتذكر أسماءهم وألقابهم ورتبهم وصفتهم؛

ب - تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة وصفاتهم (المكلف المعنى أو مثيله أو كل شاغل آخر ، الشهود المختارون...);

ج - تاريخ وساعة التدخل؛

د - جرد المستندات والأشياء والوثائق المحجزة.

وسلم نسخة من محضر الجرد إلى المعنى أو شاغل الأماكن أو مثيله. وترسل النسخ للمحضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة². أما عن مصير الأشياء المحجزة، يجب أن ترد الأوراق والوثائق والأشياء المحجزة للمكلف بالضريبة المعنى في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعنى أو شاغل الأماكن أو مثيله³.

في الأخير، تشكل سلطات التحري الحديثة خطورة على خصوصيات المكلف لا سيما أثناء معاينة محلاته الشخصية، وكذا على التزام بعضهم بالأسرار المهنية، وقد تزعزع ثقة المرتفق في إدارته الجبائية التي عكفت الإصلاحات في القطاع الجبائي منذ 1990 إلى تعزيزها وتوطيدتها، مما يتوجب إحاطة هذا النوع من السلطات غير المألف في المجال الجبائي بضمانات تشريعية وأخرى قضائية من أجل حماية خصوصيات وحقوق المكلف بصفة عامة وحماية السر المهني بصفة خاصة.

المبحث الثاني : ضمانات حماية السر المهني أثناء ممارسة حق المعاينة الجبائية :

لضمان حماية السر المهني عكفت السياسة التشريعية على تقييد حق المعاينة من جهة، وبسط سلطة القضاء والجزاء من جهة أخرى.

المطلب الأول : القيود الواردة على حق المعاينة الجبائية :

أولاً : تضييق نطاق تطبيق حق المعاينة :

يمارس حق المعاينة على مستوى معين، يمتاز في مجمله بالتضييق والتحديد وهذا من مظاهر حماية السر المهني، ويوضح ذلك من خلال ما يلي :

¹ المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجبائية.

² المادة 4/38 من قانون الإجراءات الجبائية.

³ المادة 5/38 من قانون الإجراءات الجبائية.

أ - التضييق الشخصي لحق المعاينة : أهمل المشرع الحديث عن الأشخاص المعينين بإجراء المعاينة إلا أن مجرد ورود الأحكام المتعلقة بالمعاينة والاحتجز في قسم عنوانه "الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال"¹ يعني أن الأشخاص الخاضعين لضرائب غير مباشرة أو حقوق الطابع والتسجيل لا يمكن أن يمارس ضدهم مثل هذا الإجراء.

ب - التضييق الموضوعي لحق المعاينة : نصت المادة 34 من نفس القانون أن حق المعاينة يمارس "...عندما توجد قرائن تدل على مناورات تدليسية...", كما أن المادة 36 من نفس القانون عكفت على تحديد بعض الأنواع من التصرفات التي تعتبر مناورات تدليسية من أجل إضفاء مزيد من الوضوح حول موضوع المعاينة²، وكذلك نصت المادة 34 من نفس القانون أنه في هذا الإطار يمكن للإدارة أن تعain وتحجز "... كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات المادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة."، مما يجعل الوثائق التي لا تتوافر فيها هذه الشروط غير مشمولة بإجراء المعاينة ولا تكون عرضة للاحتجاز، وهذا بغض النظر عن ما إذا كانت مشمولة بالسر المهني من عدمه.

ج - التضييق الزمني لحق المعاينة : أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 37 من نفس القانون على أنه : "لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً...", مما يفيد أن كل عملية معاينة تمت خارج هذه الحدود الزمنية تعتبر باطلة ولا أثر لها بمجرد الطعن عليها من قبل المكلف المعنى.

ثانياً: خصوصية حق المعاينة لشكليات متعددة :

تشدد المشرع أكثر في إحاطة حق المعاينة بمجموعة من الشكليات وهي :

أ - شكليه الاختصاص : اشترط المشرع أن تمارس عمليات المعاينة من قبل أعيان لهم رتبة مفتش على الأقل³، وهذا تشديد في الاختصاص ، كما أن الاختصاص في مثل هذه العمليات يتطلب ليشمل ضباط الشرطة القضائية⁴ المعينين من قبل وكيل الجمهورية باعتبارهم عين القاضي الذي يشرف ويراقب كل مراحل المعاينة، وهذا يعكس بالإيجاب على فكرة حماية السر المهني.

ب - شكليه طلب الرخصة : اشترط التشريع الجنائي أن تقدم الإدارة الجنائية طلب إلى القاضي المختص⁵ يتضمن بيانات ضرورية تتعلق أساساً بالتأسيس القانوني والمادي للباعت إلى طلب إجراء معاينات واحتجاز. وهذا من شأنه أن يقييد الإدارة ويضمن عدم ممارسة هذا الحق على حسب هواه، فهي ملزمة بتأسيس وتبرير طلبها وإلا فلا قيمة له.

ج - شكليه إصدار الرخصة : طبقاً للمادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه : "لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير"، وإشراك القاضي في عمليات المعاينة والاحتجاز يعتبر ضمان للمكلف المعنى، فهو حامي الحريات وهذا لصلاحة السر المهني، خصوصاً وأن القاضي هو الذي سيحدد الأماكن محل المعاينة ونوع الوثائق القابلة للاحتجاز.

د - شكليه إعلام المكلف المعنى : يتم إعلام المكلف عن طريق تسليمه إشعار بالتحقيق طبقاً للمادة 1/37 من نفس القانون.

¹ وردت الأحكام المتعلقة بحق المعاينة في المواد من 34 إلى 38 من القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجنائية.

² راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

³ تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "من أجل ممارسة حقها...وعندما توجد قرائن تدل ...يمكن للإدارة ان ترخص...للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانوناً...".

⁴ راجع المادة 4/35 من قانون الإجراءات الجنائية.

⁵ راجع المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجنائية.

هـ - شكلية تحرير حضر المعاينة : فكل العمليات المعاينة تحرر في حضر نهاية المعاينة طبقاً للمادة 38 من نفس القانون.

المطلب الثاني : تعزيز سلطة القضاء والجزاء في مواجهة حق المعاينة الجبائية :
أولاً : سلطات متزايدة للقاضي :

تتعدد سلطات القاضي في إطار ممارسة إجراءات حق المعاينة في مختلف مراحلها، فبدءاً بالترخيص لإجراء عمليات المعاينة، أين يتفحص مدى تأسيس طلب الإدارة من حيث الواقع والقانون، مع الإطلاع على الوثائق الملحقة بالطلب، إلى بداية العمليات أين تتم تحت سلطته ورقابته مستعيناً في ذلك بضباط الشرطة القضائية، باعتبارهم عين القاضي مع إمكانية دخوله للأماكن المعاينة، إذ لا يوجد نص قانوني يعارض ذلك، وصولاً إلى مرحلة نهاية المعاينات، أين ترسل له النسخ الأصلية للمحضر المتضمن نهاية العمليات الذي يسمح له بمراقبة قانونية هذه المعاينات حتى بعد انتهائها. غير أن سلطات القاضي لم تقنن بين عشية وضحاها، وإنما مرت بمراحل من الاجتهاد والنضال خصوصاً في فرنسا متأثرة في ذلك بعوامل داخلية وأخرى خارجية كان آخرها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2008.

فمن نتائج اجتهاد الهيئة العليا لمحكمة النقض الفرنسية هو : تمديد دور القاضي أثناء تحفظ طلب الإدارة للرخصة، أين ينبغي أن لا ينحصر دوره في الإطلاع على المعلومات المتضمنة في الطلب وإنما يمتد دوره إلى التأكد من وجود المرافقة بالطلب ومقارنتها بتلك المعلومات، للوقوف على صحتها من عدمه والتقدير لدى تأسيسها، وعلى هذا الأساس نقضت المحكمة الأمر الذي يرخص للمعاينة عندما يقتصر على ذكر أن المعلومات المتوافرة في الطلب تشكل قرائن تدلisyie مارسها المكلف دون أن يطلع على الوثائق المرفقة بالملف التي تعتبر مراجعاً تأكيدية لتلك المعلومات والقرائن¹.

كما أن هذه المراجع يجب أن تحتوي على تحليل لتلك العناصر من المعلومات، وبالتالي يتم نقض الأمر المرخص للمعاينة دون أن يظهر أنه مؤسس وبدون التقيد بالقرائن التي أشارت إليها المادة L16B من كتاب الإجراءات الجبائية² وكذلك الأمر الذي يشير فقط إلى أن المعلومات لدى الإدارة في الطلب تشير إلى احتمالية وجود تدليس من قبل شركة، خصوصاً في وثائقها المحاسبية، دون أن يؤسس ذلك³، ونفس الشيء بالنسبة لأمر أشار أن المعلومات المتوافرة تفيد أن الشركة ساهمت في ممارسات تدلisyie غير تنافسية دون تأسيس ذلك⁴.

كما أن محكمة النقض كانت لها عدة قرارات في مجال تحديد الأماكن محل المعاينة أين ألغيت أمر رخص بعدة عمليات ومعاينات في عدة أماكن بدون توضيح ولا تحديد لهذه الأماكن مع تضمينه عبارة وفي كل الخزائن الحديدية (dans tous les coffres bancaires) الموجودة لدى المحكمة⁵، كما ألغيت أمر رخص لمعاينة في كل الخزائن الحديدية لدى المحكمة وفي كل السيارات المتوقفة أمام المحكمة⁶، كما أكدت أن القاضي يجب أن يعين بدقة وليس

¹: cass.com 21/03/1989, n° 573 et cass.com 18/07/1989, n° 1159.

² cass.ch.mixte 15/12/1988, n° A85-18211.

³ cass.ch.mixte 15/12/1988, n° 87-19759/Z et n° 87-19760/A.

⁴ cass.ch.mixte 15/12/1988, n° O 87-16576 et n° R 87-16577.

⁵ cass.com. 21/03/1989, op.cit.

⁶ cass.com 30/10/1989, n° 43.

الاكتفاء بذكر وثيقة غير ملحوظة بالأمر¹ وأكدت أنه عندما يشير القاضي إلى المقر الاجتماعي للشركة المعاينة يجب أن يشير أيضا إلى مكاتب الأعضاء الأمراء في الشركة² وحكمت أيضا بأن طلب الإداره لمعاينة عدة محلات لا يمس بشرعية الأمر الذي يرخص بمعاينة محل واحد من تلك المحلات³ مما يبرز سلطة واسعة للقاضي .

وبتأثير اتجهادات محكمة النقض الفرنسية صدر القانون رقم 935-89 المتعلق بقانون المالية الفرنسي لسنة 1990 السابق الذكر أين أضاف المقطع الثاني للمادة L16B بوجب المادة I-108 من قانون 89 والتي تنص على أن القاضي يسبب قراره بالإشارة إلى العناصر المادية والقانونية والتي تشكل قرائن على التهرب وممارسة مناورات تدليسية. أي تم إلزام القاضي بذكر سبب ترخيصه لعمليات المعاينة إن من حيث القانون أو الواقع وليس فقط إصدار الرخصة.

أما فيما يتعلق بإمكانية الطعن على الأمر المرخص للمعاينات فإن محكمة النقض كانت تنص قدما على أنه لا يمكن الطعن ضد الأمر المرخص للمعاينات إلا بالنقض⁴ لمراقبة المسائل القانونية فقط . لكن بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Ravon⁵ سنة 2008 عدلت المحكمة عن قرارها. حيث فصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة قضية Ravon بأن أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بالمعاينة والمحجز لا تتطابق مع أحكام المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقدرت أنه لا رقابة القاضي الذي رخص للمعاينة ، ولا وجود إمكانية الطعن بالنقض الذي لا يتعلق برقابة الواقع، لا يكفيان لضمان حقوق المكلف⁶. وكان من نتائج تأثير هذا القرار صدور قانون العصرنة الاقتصادية⁷ في نفس السنة وعدلت المادة 164 منه المادة L16B من كتاب الإجراءات الجنائية باستحداث حق الاستئناف ضد الأمر المرخص للمعاينات إلى جانب إمكانية الطعن ضد عمليات المعاينة والمحجز، والتي نص على دستوريتها المجلس الدستوري بوجب قرار له سنة 2010⁸. وكان لهذا القانون تطبيق رجعي فيما يخص المعاينات التي تمت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إذ نص حكم المجلس الدستوري في نفس القرار بدستوريتها مستعملا العبارة الآتية⁹: "بأن المطين الأولى والثانية من الفقرة الرابعة من المادة 164 من قانون 04/08/2008 التي منحت للمكلفين الذين خضعوا لعمليات معاينة ومحجز قبل صدور هذا القانون الذي أنشأ حق الاستئناف ضد أمر الرخصة وطعن ضد عمليات المعاينة والمحجز، استفادتهم منرجعية في تطبيق هذا القانون إلى

¹ cass.com 08/01/1991, n° 102D.

² cass.com 27/11/1991, n° 1495.

³ cass.com 29/10/1991, n° 1344.

⁴ cass.com 09/10/1990, n° 103.

⁵ CEDH. § section, 21/02/2008, Ravon et autre contre France, n° 18497/03.

⁶ تعود وقائع قضية Ravon إلى أن هذا الأخير قدم طعن ضد الدولة الفرنسية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معتبرا أن القاضي المرخص للمعاينات بفرنسا لا يقوم بدوره الرقابي ولا يدرس الطلب بل أصبح مجرد مصلحة لطبع الرخص وأسس ذلك على مجموعة من الأوامر الرخصة لعمليات المعاينة والمتباينة في الصياغة وحتى في الأخطاء اللغوية ومن هنا أثيرت مسألة ضرورة مراقبة القاضي الذي أصدر الرخصة.

⁷ lois de développement économique du 04/08/2008.

⁸ Décision n° 2010-19/27QPC du 30/07/2010, époux P. et autres (perquisition fiscal).

⁹ le conseil a jugé « que les 1^{er} et 3^{er} du paragraphe IV de l'article 164 de la loi du 4 aout 2008 susvisée reconnaissent à certains contribuables ayant fait l'objet, avant l'entrée en vigueur de cette loi, de visites par des agents de l'administration fiscale, le droit de former un appel contre l'ordonnance ayant autorisé cette visite ou un recours contre le déroulement de ces opérations; qu'ils font ainsi bénéficier rétroactivement ces personnes des nouvelles voies de recours désormais prévues par l'article L.16B du livre des procédures fiscales; qu'ils n'affectent donc aucune situation légalement acquise dans des conditions contraires à la garantie des droits proclamée par l'article 16 de la déclaration de 1789 ».

تاريخ ما قبل صدوره، وبالتالي لا يوجد أي تعارض قانوني مع الضمانات والحقوق المعلن عنها في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789".

ثانياً : جزاءات في حالة المخالفه :

تلزم الإدارة الجبائية أثناء ممارسة حق المعاينة الجبائية بالضوابط والقيود والحدود التي رسمها القانون دون أن تتعداها، أما إذا خالفت ذلك وتجاوزت وتعسفت في استعمال سلطاتها التي خولها لها القانون تحقيقاً للصالح العام، فإنها تتعرض لجزاء إلغاء قراراتها وفقاً لقواعد قضاء الإلغاء أو الحكم عليها بالتعويض وفقاً لأحكام القضاء الكامل، وعلى وجه الخصوص قضاء التعويض، باعتبار هذه الجزاءات مشتركة تخضع لها جميع الإدارات العمومية وفقاً لأحكام القانون الإداري.

الخاتمة :

قد يجد المؤمن على السر نفسه أمام نصوص قانونية أو تنظيمية تجيز أو توجب عليه إفشاء تلك الأسرار تحقيقاً لمصالح خاصة أو عامة أسمى من المصالح التي يتحققها التزام عدم الإفشاء، كحالة الرقابة الجبائية التي تخول للإدارة المختصة سلطات التحري والبحث عن المعلومة، تتفاوت من حيث الخطورة والفعالية والتأثير لا سيما في إطار حق المعاينة، مما دفع المشرع ومن قبله القضاء المقارن، إلى وضع ضمانات كافية ورسم الحدود الفاصلة بين ضرورة تفعيل الرقابة الجبائية، لارتباطها بمقاصد عليا وهي ضمانات موارد الخزينة العمومية المتحصل عليها من الضرائب والرسوم المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى ضمانات حماية السر المهني إلى حد ما، بغية إحداث نوع من الموازنة والتوفيق بين المصالح المتعارضة. ويبقى للاجتهاد القضائي الدور الكبير في ضمان تطبيق النصوص القانونية التي لا قيمة لها إلا بتطبيقاتها، كما يساهم في تفسير وتوضيح ما التبس منه، ولما لا خلق حلول قضائياً مستعصية لم يتمكن القانون من استيعابها إما لقصورها أو لحداثتها مكرساً بذلك دوره الاجتهادي.

إشراف القضاء على العملية الانتخابية



إعداد الأستاذ : أحمد محروق، باحث
في الدكتوراه ، تخصص القانون الدستوري
جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

مقدمة :

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على كل جرياتها، و تتمتع بالاستقلالية الالزامية لضمان مصداقية الاقتراع و نزاهته، وفق ما تنص عليه المعايير و الاتفاقيات الدولية، فالإشراف الفعال على العملية الانتخابية يعد أهم الضمانات التي تؤكد صدق نتائجها في تمثيل الشعب، و تحسيد خياراته، و بغير هذا الإشراف تتضليل فرصة نجاح الانتخاب في تحقيق دوره في النظام السياسي.

و لهذه الغاية اختلفت الاتجاهات في طبيعة الجهاز الذي يضمن سيرها وفقاً للقانون بشفافية و بطريقة مهنية وغير منحازة، عبر جميع مراحلها بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، فذهب فريق إلى ضرورة إسناد الإشراف إلى حكومة محالية فيما ذهب آخرون إلى ضرورة إشراف جهات دولية على العملية الانتخابية، وفي المقابل يرى اتجاه ثالث ضرورة أن يتم الإشراف في ظل الحكومة القائمة مع ضرورة إحاطة العملية الانتخابية بآليات و ضمانات تكفل حريتها و نزاهتها، من بينها إسناد الأمر إلى هيئات عليا مستقلة أو إسناد الأمر إلى السلطة القضائية على اعتبار أن الدستور يكفل استقلال القضاء وحياته إضافة إلى تمعن أعضائه بالعديد من الضمانات التي تئي بهم عن شبهة التأثير أو المخابرة أو التحييز، مما يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الانتخابية وفقاً للقوانين و المعايير الدولية ويشكل بديلاً هاماً عن إشراف السلطات الإدارية و ما لحقها من شبهة عدم الحياد و غياب النزاهة و الشفافية.

ومن ثم يثار التساؤل حول طبيعة الدور الذي يلعبه القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية ، و ستتناول هذا الموضوع من خلال مطلين :

المطلب الأول : مفهوم الإشراف على الانتخابات .

المطلب الثاني : مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

المطلب الأول : مفهوم الإشراف على الانتخابات :

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد هو تحقيق انتخابات حرة و نزيهة، و معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية و لعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين و الشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الإشراف على الانتخابات .

الفرع الأول : المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف :

لفظ الإشراف مأخوذ من شرف و أشرف، و له معانٌ عديدة في اللغة العربية نورد منها منها ما يخدم الموضوع. فالشرف هو الحسب بالآباء، و يقال جبل مشرف، أي جبل عال، و مشارف الأرض أعلىها، و أشرف الشيء: علا و ارتفع، و أشرف على الشيء: علا، وأشرف لك الشيء أي يمكنك ، فلمعاني السابقة تفيد معنى العلو و الارتفاع. كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو و الاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه و قارب أن يظفر به، و من ذلك أشرف على الموت.⁽¹⁾

و يتضمن معنى الإشراف أيضاً الإطلاع من على، و تولي الأمر و تعهده ، و يقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته و مراقبته.⁽²⁾

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل (superviser) إلى رقابة و مراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل⁽³⁾، بينما في اللغة الانجليزية فيتضمن معنى الفعل (supervise) مهمة التأكد من أن كل شيء يتم بشكل صحيح و بأمان.⁽⁴⁾

يتضح من المعاني السابقة أن المدلول اللغوي لكلمة الإشراف يتضمن علو مكانة المشرف و اطلاعه على الشيء و الإحاطة به و تعهده و مقاربته، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاذهما لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه.⁽⁵⁾

الفرع الثاني : المدلول القانوني لمصطلح الإشراف :

ورد لفظ الإشراف في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁶⁾ حيث استعمل مصطلح الإشراف من خلال المواد التي تحكم وتنظم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

و في سبيل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح الإشراف استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت هذا المصطلح أهمها :

نص المادة 138 من دستور 1971 " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة و يشرفان على تنفيذها ".

وكذا المادة 39 من دستور 1964 " تشرف الدولة على التعليم العام ".

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، ط 3، بيروت، 2004، ص 62.

⁽²⁾ أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط 1، بيروت، 2000، ص 764.

⁽³⁾ Le Grand Larousse illustré, volume 03, larousse, Paris, 2005, p.2392.

⁽⁴⁾ Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7th edition, oxford university press , oxford 2005,p.1541.

⁽⁵⁾ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الهبة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 602.

⁽⁶⁾ القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012.

و يتضح من النصوص السابقة أن معنى الإشراف ينصرف إلى السيطرة و المهيمنة و الرقابة، فإذاً الدولة على التعليم العام ينصرف إلى إحكام الرقابة والسيطرة عليه.⁽¹⁾ وأن القول بفهم آخر للإشراف هو اتهام للمشروع الدستوري بالعبث واستعمال اللفظ في مواضع متعددة بمعانٍ مختلفة وهو ما لا يليق أن يُرمى به.⁽²⁾ وبناء على ذلك عُرف الإشراف على أنه "الرقابة المباشرة و السيطرة، إلى جانب تمنع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القرية و المهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين

المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه".⁽³⁾

فيما يعرف الإشراف من الناحية الفنية على أنه ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، و ذلك عن طريق إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات الازمة لتحقيق ذلك".⁽⁴⁾ وعلى الصعيد القضائي عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه " توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء و سلامة نتيجته".⁽⁵⁾

وللوقوف على المدلول القانوني لصطلاح الإشراف لدى المشرع الجزائري نستعرض بعض النصوص من قوانين مختلفة تضمنت هذا اللفظ، بغرض الوصول إلى المعنى المقصود في سياق الانتخابات.

نصت المادة 58 من القانون المتعلق بالولاية⁽⁶⁾ في فقرتيها الثانية و الثالثة على ما يلي : " يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده الأصغر سنا و يكونون غير مرشحين. يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المرشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج".

يتضح من النص السابق الذي يعالج مسألة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أن المكتب المؤقت الذي عهد إليه بمهمة الإشراف تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم و تسير وإدارة هذه الانتخابات، و مباشرة إجراءاتها، مما يدل على أن لفظ الإشراف ينصرف في هذا الموضع إلى الأضطلاع و المهيمنة ورقابة هذه العملية حتى نهايتها.

وفي موضع آخر تنص المادة 88 من قانون البلدية⁽⁷⁾ " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما ي يأتي :

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية...".

و ينصرف مدلول الإشراف في هذا النص إلى علو مكانة المشرف – الوالي – و امتلاكه سلطة الرقابة و التوجيه و السهر على تنفيذ موضوع النص.

⁽¹⁾ إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 125.

⁽²⁾ داود الباز، مرجع سابق، ص 602 .

⁽³⁾ إبراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص 126.

⁽⁴⁾ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 20.

⁽⁵⁾ داود الباز، مرجع سابق، ص 602 .

⁽⁶⁾ القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، ج.د.ج، العدد 12 ، بتاريخ 29 فبراير 2012 .

⁽⁷⁾ القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج.د.ج، العدد 37 ، بتاريخ 03 جويلية 2011.

ما سبق يتبيّن أن الاستعمال القانوني لمصطلح الإشراف يتطابق مع المعنى اللغوي له و في هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية المصرية أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر.⁽¹⁾

و نخلص إلى انصراف مفهوم الإشراف على الانتخابات إلى سيطرة و هيمنة الهيئة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، من خلال ممارسة رقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها و توجيهها الوجهة السليمة، من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات و صدقية نتائجها.

الفرع الثالث : الفرق بين الإشراف و المراقبة :

فصل المشرع الجزائري بين آلية الإشراف و مراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي 12-01، الذي جاء الباب السادس منه تحت عنوان "آليات الإشراف و المراقبة" و مختلف لفظ الإشراف (supervision) عن لفظ المراقبة (surveillance) حيث يتضمن المعنى اللغوي لهذه الأخيرة الحراسة و الملاحظة بانتبه وكذا الترقب و الترصد.⁽²⁾

و هو بذلك مختلف عن هيمنة و السيطرة و علو المكانة التي يتضمنها المعنى اللغوي لمصطلح الإشراف.

أما عملية مراقبة الانتخابات فتعرّف على أنها عملية واسعة و منظمة تقوم بها تنظيمات خاصة، و أجهزة ذات خبرة، تعمل على إصدار التقارير الموثقة، و جميعها معترف بها من الدولة و تعمل بموافقتها و بتعاون المسؤولين في الحكومة، حيث يقوم المراقبون بالرصد

الشخصي لمجريات العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ثم يقدمون تقريرا إلى الجهة التي كلفتهم بذلك، ليتم تجميع تقارير المراقبة و يصدر تقرير شامل عن الانتخابات منذ بدء الإعلان عنها حتى إعلان نتائجها.⁽³⁾

و بناء على ذلك فهي عملية جمع و حصر للمعلومات حول العملية الانتخابية بكلفة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية و منظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية حيث يتم استخدام هذه المعلومات فيما بعد في إصدار تقييمات، من المفترض أن تكون موضوعية و محايضة.⁽⁴⁾

فلالمراقبة لا تشكل رقابة على الانتخابات بالمعنى الرئاسي أو السلطوي، و إنما رقابة للانتخابات تتضمن المتابعة عن كثب و إعداد تقارير باللاحظات التي تم رصدها، و لا تكون لهذه التقارير أية صفة إلزامية من الناحية القانونية.⁽⁵⁾

فهي بذلك لا تخرج عما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني و ممثلي المرشحين، و اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات في رصد مدى نزاهة العملية الانتخابية، دون أن تتعذر إلى تسخير أي جانب من جوانب العملية الانتخابية أو امتلاك سلطة التأثير في سيرها، وهذا بخلاف عملية الإشراف.

⁽¹⁾ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص.345.

⁽²⁾ أنطوان نعمة و آخرون، مرجع سابق، ص. 573.

⁽³⁾ أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الهبة العربية، القاهرة 2007، ص. 77.

⁽⁴⁾ أحمد محمد مرجان، المرجع نفسه، ص. 66-67.

⁽⁵⁾ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص. 70.

المطلب الثاني : مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات :

يعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلاً للمنافسة الشريفة وسلامة نتائج الانتخاب وقد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضاء على العملية الانتخابية إلى الانتقال به إلى حيث التطبيق العملي⁽¹⁾.

الفرع الأول : مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات :

سبقت الإشارة أن هناك اتجاه يرى ضرورة إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، كون السلطة القضائية تحوز على ثقة الناخبين، إضافة إلى إلمام أعضائها بالمعرفة القانونية مما يجعلها الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول مضمونه، حيث ذهب فريق إلى التضييق في مفهوم هذا الإشراف بينما توسع فريق آخر في ذلك.

أولاً : المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات :

حاول معارضو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء التضييق من مفهومه ونطاقه، على اعتبار أن إقحام القضاء في المسألة الانتخابية يجره دون أن يدرى إلى العمل السياسي الذي هو من نوع عليه، ومن شأنه إثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية⁽²⁾ ولن يتحقق المثالية في سلامية التمثيل استناداً إلى أن القضاة بشر ولكل منهم ميولات وانتتماءات، و لا يمكن لأي إنسان التجدد من مشاعره وعواطفه، فضلاً عن بعض الصعوبات التي تعيق تطبيقه بشكل كامل.

وبناء على ذلك جعلوا دور القضاء مقتضاً على الفصل في الطعون، ذلك أن طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارية أنها رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على أي مرحلة سابقة على المنازعات، من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج و إلا امتنع عليه نظر المنازعات التي تثور بشأنها.⁽³⁾

ووفقاً للمفهوم الضيق أيضاً يتحقق مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاء، بغرض ضمان سير العملية وفقاً للقانون، أما مباشرة عملية الاقتراع فيشرف عليها الموظفين في الدولة و القطاع العام، انطلاقاً من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني، حيث يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر و التعليمات والإرشادات الالزامية.⁽⁴⁾

وأن الإشراف القضائي على الانتخابات يكون باطلاع القضاة على مجرياتها، استناداً للمعنى اللغوي الذي يتضمن النظرة من عل، وأنه لا يعني الرقابة و السيطرة الكاملة فضلاً على أنه يكون بقدر الإمكاني، و تستقل الجهة القائمة عليه بتقدير توافره، وذلك لعدم وجود عدد كافٍ من القضاة لإتمام مهمة الإشراف، بالإضافة إلى انشغالهم معظم الوقت بمهمة الفصل في منازعات الأفراد، وأن الأخذ بمبدأ الإشراف الكامل على الانتخابات من شأنه تأخير الفصل في القضايا مما ينجر عنه تعطيل العدالة و ضياع حقوق الأفراد.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ صالح حسين علي العبد الله، "الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 289.

⁽²⁾ أحمد أحمد الموافي، "الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية" ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد 31، مصر، 2007، ص 306.

⁽³⁾ أحمد أحمد الموافي، مرجع سابق ، ص 306.

⁽⁴⁾ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 20.

⁽⁵⁾ أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 79-80.

لذلك يتعين تأويل الإشراف القضائي على الانتخابات في أضيق الحدود بحيث يقتصر على مرحلة التصويت وما يليها من فرز وإعلان للنتائج فقط دون غيرها من المراحل الأخرى، ويتحقق هذا الرأي بكونه أخلط بين الجزء والكل حيث أنه لا يمكن القول أن العملية الانتخابية برمتها قد جرت تحت إشراف قضائي.⁽¹⁾

ثانياً: المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات :

ينطلق هذا الاتجاه من المدلول اللغوي لكلمة الإشراف للقول بوجوب أن يكون للقضاة السلطة العليا والمهيمنة على ما سواها، وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية وسلامة نتائجها⁽²⁾ تأسساً على المعنى الذي حدده محكمة النقض المصرية لمصطلح الإشراف المذكور سابقاً، وأنه لا خلاف على أن مضمون الإشراف القضائي ينحصر في الإشراف الكامل والسيطرة التامة على كل إجراءات العملية الانتخابية.⁽³⁾

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، وذلك من خلال التقليص من تدخل الإدارية في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات.⁽⁴⁾

ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، وبسط هيمنته الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساعدة في هذه الإجراءات، وكل ما يتصل بها.⁽⁵⁾ بمعنى أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية الانتخابية وأن تكون لها سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقيب.⁽⁶⁾

وقد أشارت المحكمة الدستورية في مصر أن المقصود بالإشراف القضائي هو "إمساك الهيئات القضائية-تقديرًا لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره- بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمون عليها برمتها، بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر تحت سمعهم وبصرهم".⁽⁷⁾ و المقصود هو إمساك زمام عملية الاقتراع جمياً بدءاً من قيد الناخب وحتى إيداع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب كل ذلك تحت سمع القاضي وبصره⁽⁸⁾ و هو ما يؤكّد الاتجاه الذي يرى أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية يجب أن يكون إشرافاً كاملاً وفعلاً، يسيطرُون من خلاله على كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداءً من المراحل التمهيدية التي تمثل عملية التسجيل على القوائم الانتخابية نقطة البدء فيها، حيث تعد هذه المرحلة أساس عملية الانتخاب، وحتى إعلان النتائج النهائية.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ صالح حسين علي العبد الله ، مرجع سابق، ص 295.

⁽²⁾ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق، ص 295.

⁽³⁾ أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 78.

⁽⁴⁾ أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 214.

⁽⁵⁾ داود الباز، مرجع سابق، ص 602.

⁽⁶⁾ سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث والرابع، مصر، 1990، ص 95.

⁽⁷⁾ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق، ص 346.

⁽⁸⁾ أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 79.

⁽⁹⁾ عبد الله الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23-24.

إن القول بوجوب امتداد إشراف القضاة إلى المراحل السابقة واللاحقة لعمليات التصويت يساير قاعدة " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، ولا شك أن في السيطرة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية تأميناً لصدقيتها التي تستوجب من القضاة إحاطتها بكل الضمانات التي تجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، وبلغة الأم منتها وهي سلامة تكوين المجالس النيابية و التعبير الصادق عن الإرادة الحقيقة للشعب.⁽¹⁾

و نخلص إلى أن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يستلزم بسط رقابة القضاء على كل مراحل العملية الانتخابية ، ذلك أن هذه المراحل ترتبط بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولا شك أن سلامة و صدقية النتائج ترتبط ب مدى سلامة الإجراءات الممهلة للعملية الانتخابية، و هذه الأخيرة لها تأثيرها في مرحلة التصويت والمراحل اللاحقة لها، إضافة إلى أن الإشراف القضائي الصوري أو الناقص يؤدي إلى تشويه صورة القضاء وزعزعة مكانته، و تحويل القضاة مسؤولة انتخابات لم تكن لهم سلطة الإشراف الفعلي عليها.

إن الأخذ بالمفهوم الواسع لإشراف القضاة على كافة مجريات العملية الانتخابية يشمل جانبين :⁽²⁾

أولاً : إشراف قضائي أصيل و يتمثل في رقابة القضاة على مشروعية الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية، التي يرجع فيها الاختصاص الأصلي للقضاء، وذلك في الحالة التي يتقدم فيها ذوو الشأن بطبعن أمام الجهة القضائية المختصة، و يمارس القضاة في هذه الحالة اختصاصاته بصفة أصلية كقضاء جالس.

ثانياً : إشراف قضائي ميداني ويشمل عمل القضاة في اللجان المختلفة، و ما يقومون به من وظيفة رقابية بغرض ضمان سلامة سير تلك العملية و نزاهتها. ويطلق البعض مصطلح إشراف قضائي على الجانب الأول ومصطلح إشراف إداري للقضاة على الجانب الثاني.⁽³⁾

الفرع الثاني : دواعي الاتجاه نحو إشراف القضاة على العملية الانتخابية :

يبرر إشراف القضاة على الانتخابات باعتباره وسيلة من وسائل وضع الضمانات الكافية لمارسة الانتخابات واحترام إرادة الناخبين⁽⁴⁾ و يرجع سبب تعزيز دور القضاة في العملية الانتخابية إلى عاملين أساسين، الأول يتمثل في محاولة تلافي السلبيات التي سادت المرحلة السابقة والثاني يعود لطبيعة السلطة القضائية و ميزاتها ومن ثم ثقة الفاعلين السياسيين في قدرتها على إحداث التغيير المنشود .

ويمكن إجمال أهم أسباب هذا التوجه فيما يلي :

1. فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية :

بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعديلية لا سيما تلك التي جاء بها القانون العضوي 01-04، إلا أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر لم تلق القبول و الرضا من قبل الطبقة السياسية و المواطنين، وما تبع ذلك من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمّتها، و اتهامات للإدارة بالقصير و عدم الحياد و من ثم القول بعدم شرعية المجالس المنتخبة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ يحيى الرفاعي ، استقلال القضاء و محننة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000، ص.16.

⁽²⁾ عفيفي كامل عفيفي،الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص ص 1025-1026.

⁽³⁾ سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص .94.

⁽⁴⁾ إيهاب سلام، الانتخابات،مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 27.

⁽⁵⁾ أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص ص 215-216.

إذ أن عدم حياد الإدارة باعتبارها جهازاً منظماً للانتخابات، من خلال قيامها بتصرفات مخالفة للدستور والقوانين كتضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت والضغط على الناخبين وتزوير النتائج، يشكل مصادرة لاختيارات الشعب وإفراغ للانتخابات من محتواها.⁽¹⁾

2. محدودية دور اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات :

عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ابتداءً من سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، ودأبت الجزائر على هذا الخيار في المواعيد الانتخابية اللاحقة.

و هي لجنة مؤقتة تنشأ بمرسوم رئاسي، وقد عرف تشكيلها تطوراً من حيث تقليله عضوية الإدارة فيها لصالح مثلي الأحزاب والشخصيات المستقلة.⁽²⁾ وقد عرفتها المراسيم الرئاسية المنشئة لها على أنها "هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم تنسيبيها إلى غاية الإعلان الرسمي النهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين".⁽³⁾

و لتجسيد هذه الأهداف خولت هذه اللجنة العديد من الصلاحيات في شتى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأشكال،⁽⁴⁾ كالزيارات الميدانية و إبداء ملاحظات تتعلق بتسير العملية الانتخابية، واستقبال الطعون والاحتجاجات، إضافة إلى توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام بين المرشحين، واستلام نسخ من المعاشر الخاصة بإحصاء و تجميع النتائج المعده من قبل اللجان الانتخابية البلدية والولائية⁽⁵⁾ إلا أن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بقي محدوداً، ويرجع ذلك لعدم كفاءة أعضائها على مستوى الفروع المحلية، حيث أن التقرير النهائي للجنة يتأثر بصورة مباشرة بما تورده تقارير اللجان المحلية، إضافة إلى أن أمانتها التقنية مشكلة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية وهو الأمر الذي قد يشكل منفذًا لتدخل الإدارة.⁽⁶⁾

3. مميزات القضاء كبديل للإشراف على الانتخابات :

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه أن يضع حداً لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها إلى حد إعمال يد التزوير في نتيجتها، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة، بل أضحى وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقايد الحكم.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) ، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.ص 237.

⁽²⁾ ريم سكافي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،الجزائر،2004-2005،ص ص 13 وما بعدها.

⁽³⁾ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 115-07 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج رج ج، عدد 25، بتاريخ 18أبريل 2007.

⁽⁴⁾ Rachid Tlemçani, élections et élites en algérie, chihab édition, algérie, 2003, p.72.

⁽⁵⁾ المواد 7، 8، 21 من المرسوم الرئاسي 07-115، مرجع سابق.

⁽⁶⁾ محمد نعروة ،الضمانات الخاصة للانتخابات التbiaبية في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر،2009-2010 ،ص ص 59-60.

⁽⁷⁾ منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشح وضماناتها،(دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2010،ص 214.

ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديقراطية للحفاظ على الشرعية والتداول على السلطة، وحماية حقوق وحريات الأفراد وفرض الرقابة على السلطات الإدارية.⁽¹⁾
وترجع الثقة في قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية إلى عدة عوامل :

● كون القضاء سلطة مستقلة و هو الأمر الذي تنص عليه أغلب دساتير الدول بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء في هذه الدول، وفي هذا الإطار تنص المادة 138 من دستور 1996 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون".

كما كرس الدستور الجزائري حصانة القاضي و حمايته من كل أشكال الضغوط و عدم خضوعه إلا للقانون، وهو ما تشير إليه المادتين 147 و 148 من الدستور، فمسألة استقلال القضاء كانت إحدى الضمانات التي يراهن عليها من أجل رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.⁽²⁾

● بُعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين خلال ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات و الانتماء للأحزاب السياسية⁽³⁾، ذلك حتى لا يتهم القضاة بالليل من يوالونه سياسياً⁽⁴⁾ مما يشكل دافعاً قوياً لاعتماد القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية نظراً لحيادتهم المفترضة.

● يعتبر الحفاظ على استقلالية و حياد القاضي واجب على القاضي نفسه حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته"، وهو ما يعزز الثقة في إشراف القضاة على العملية الانتخابية و الحفاظ على إرادة الناخبين.

و في هذا الإطار تشير مدونة أخلاقيات مهنة القضاة أنه من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، و يحافظ على قدسيّة رسالة القضاء و أن يتحلى بصفات الاستقامة والتزاهة و التجدد و الحياد و الاستقلال، والالتزام في حياته و مسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته و مكانته في تحقيق العدل و تكريس سيادة القانون.⁽⁵⁾

● وجود القضاء في اللجان يشكل رادعاً لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف و البت في القضايا.

و يمكن القول أن الإشراف القضائي عموماً يحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و هيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات و مراقبتها ، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين

⁽¹⁾ Oumar Sakho Papa,« Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? », revue Pouvoirs, n°129 , 2009/2, p.58.

⁽²⁾ ورد في خطاب رئيس الجمهورية في 8 ماي 2012 بسطيف "... ستكون هذه الانتخابات مميزة من حيث الضمانات العديدة التي وفرناها، لتكون كما يريدها شعبنا نظيفة شفافة، انتخابات ناجحة بفضل مساهمة الجميع، قضاء مستقل و إدارةً محايدةً و أحزاباً فاعلةً و جمعياتٍ نشيطةً..."

⁽³⁾ - المادتان 83 و 89 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج عدد 02 ، بتاريخ 15 جانفي 2012 .

- المادتان 14 و 15 من القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج ، عدد 57 ، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

⁽⁴⁾ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر،(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور، الجزائر، 2008، ص 18.

⁽⁵⁾ مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج.ر.ج، عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007،ص 16.

و المرشحين، و تجسيد مبدأ حياد الإدارة و التقليل من عدد الطعون. كما من شأنه أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها على الصعيدين الداخلي و الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثالث : واقع الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر :

عرفت الجزائر مساهمة القضاء في العملية الانتخابية منذ الاستقلال من خلال عضوية القضاة في اللجان المختصة بتجميع النتائج و إعلانها و الفصل في مشروعية عمليات التصويت⁽²⁾ فضلا عن اختصاص القضاة بنظر الطعون الانتخابية، غير أن التوجه نحو توسيع دور القضاء في العملية الانتخابية بدا واضحا من خلال القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء في سياق إصلاحات عامة باشرتها الجزائر سنة 2011 في ظل محيط دولي شديد الاضطراب، وذلك استجابة لتطورات شعبية للتغيير و التجديد وضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وحق كل منهم في المشاركة في انتخابات حرة و نزيهة.

فقد عهد المشرع للقضاء رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية و اللجنة الانتخابية البلدية، و استعادت اللجنة الانتخابية الولاية تشكيلتها القضائية (3قضاة)، و تم استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المشكلة حسرا من قضاة، توضع بمناسبة كل اقتراع و تكلف بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية من خلال ما ترصده من مخالفات أو ما تخطر به. فضلا عن اختصاص المحاكم و المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون الانتخابية.⁽³⁾

ولم يخل التعديل الدستوري لسنة 2016 من ضمانات للعملية الانتخابية فقد استحدث المؤسس الدستوري هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات نصف عدد أعضائها قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و يعينهم رئيس الجمهورية، و النصف الآخر من الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، و تسهر هذه الهيئة على شفافية الانتخابات و نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع⁽⁴⁾ وهو ما يعد دعما لدور القضاء في الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية و صدق نتائجها.

و من خلال تتبع الإجراءات التي جاء بها القانون العضوي 12-01 يتضح أن القضاء يشارك إلى جانب السلطات الإدارية و المجلس الدستوري في الإشراف على العملية الانتخابية.

إذا كان انتخاب أعضاء مجلس الأمة قد أحضرته المشرع لإشراف قضائي يشمل أهم مراحله نظرا لخصوصية هذه الانتخابات، من حيث كون الاقتراع فيها غير مباشر، حيث تتولى اللجنة الانتخابية الولاية المشكلة من ثلاثة قضاة دراسة ملفات المرشحين و البث فيها بقرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ، كما يشرف على عملية التصويت و الفرز و إعلان النتائج الأولية مكتب مكون من أربعة قضاة و كاتب ضبط.⁽⁵⁾ فإن الانتخابات الأخرى بقي دور القضاء فيها جزئيا في أغلب مراحلها بالنظر للسلطات المنوحة للإدارة و المجلس الدستوري.

⁽¹⁾ منصور محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 214.

⁽²⁾ اللجنة الانتخابية للدائرة (3قضاة)، اللجنة الانتخابية الولاية (3 قضاة)، اللجنة الانتخابية الوطنية (5 قضاة)

⁽³⁾ المواد 15، 22، 29، 149، 151، 159، 154، 154، 96، 101، 77، 36، 165، 169، 170 من القانون العضوي 12-01

⁽⁴⁾ المادة 194 من دستور 1996 المعديل والمتعم.

⁽⁵⁾ المادة 113 من القانون العضوي 12-01.

ففيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، أُسند المشرع رئاسة اللّجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بذلك إلى قاض، ومنح المحكمة المختصة صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب،¹ غير أن هذا الإجراء لم يضع حداً للتشكيك في سلامة القوائم الانتخابية.

ما جعل المؤسس الدستوري يقدم ضمانات أكبر برفع حق المرشحين في الاطلاع على القائمة الانتخابية إلى مصاف القواعد الدستورية، و التأكيد في صلب الدستور على اختصاص الهيئة العليا لرقابة الانتخابات بالإشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.⁽²⁾

أما مرحلة الترشح فيقتصر دور القضاء على الرقابة العلاجية المتمثلة في نظر المحاكم الإدارية لقرارات رفض الترشح في الانتخابات التشريعية و المحلية،⁽³⁾ كما يقتصر دور اللّجنة الوطنية للإشراف في التدخل لتمكين المواطنين من ايداع ملفات الترشح لدى الإدارة دون المساهمة في دراستها. و يضيق دور القضاء خلال الحملة الانتخابية ليشمل فقط ما ترصده أو ما تخطر به اللّجنة الوطنية للإشراف خلال متابعتها للحملة.

أما مرحلة التصويت فإشراف القضاء فيها رمزي، نظراً لإشراف الإدارة على أغلب إجراءات هذه المرحلة، و ينحصر في منح المشرع حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية في الطاقم الإداري المشكل لمكاتب التصويت،⁽⁴⁾ أو ما تقوم به اللّجنة الوطنية للإشراف التي سعت للحد من التجاوزات المرتكبة من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، غير أن العدد المحدود للقضاة و إستراتيجية العمل التي فرضها هذا الواقع يجعل دون تحقيق رقابة فعالة لما يجري في كل مراكز و مكاتب التصويت.

و لم يتغير دور القضاء في المراحل اللاحقة على عملية التصويت بما كان سائداً فقد اقتصر إحصاء النتائج الواردة من مكاتب التصويت و تجميعها، من خلال عمل اللجان الانتخابية البلدية و الولاية و إعلان نتائج الانتخابات المحلية، وكذلك النظر في مشروعية عمليات التصويت لانتخابات المحلية دون البرلمانية و الرئاسية التي يختص بها المجلس الدستوري.⁽⁵⁾

خاتمة :

في ختام هذا المقال خلص إلى أن الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية بدعا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية إستراتيجية لضمان نزاهة الانتخابات و كسب ثقة الشعب، نظراً لما يكفله الدستور و القانون للقاضي من استقلال و حيادة و عدم الخضوع لغير القانون، و باعتباره الأقدر على تفسير القانون و تطبيقه، وهو بذلك اختبار لاستقلالية القضاء و فرصة لتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، غير أن هذا الإشراف لا يؤتي ثماره ما لم يكن إشرافاً حقيقياً غير صوري، يتمتع خلاله القضاة بالاستقلال التام و الصالحيات الواسعة التي تضمن التأثير الإيجابي في سير العملية الانتخابية، غير أن عدم توفر العدد الكافي من القضاة و انشغال القضاء بالفصل في دعاوى المواطنين و منازعاتهم قد يحد من فعالية هذا الإشراف.

⁽¹⁾ المادتان 15، 22 من القانون العضوي 01-12.

⁽²⁾ المادتان 193، 194 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

⁽³⁾ المواد 77، 96، 113 من القانون العضوي 12-01.

⁽⁴⁾ المادة 36 من القانون العضوي 12-01.

⁽⁵⁾ المواد: 150 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 165 ، 166 ، 167 من القانون العضوي 01-12.

حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني



من إعداد : فاتحة الغلالي، باحثة
في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق
جامعة ابن زهر بأكادير - المغرب

مقدمة :

يعتبر الطفل¹ النواة الصلبة، واللبنة الأساسية في تكوين الأسرة التي تجسد كينونة المجتمع، ومن تم فإن الاهتمام به والعناية بحقوقه أصبح يشكل هاجس كل المجتمعات، إلى درجة أصبح معها تقدم الأمم والشعوب، يقاس بمدى الاهتمام الذي توليه لأطفالها.

وهكذا تعددت الحقوق موضوع الحماية، فتم حماية حق الطفل في الحياة والرعاية، وحقه في الصحة والتعليم، وكذا حقه في الهوية، هذا الأخير الذي يعد الركيزة الأساسية التي تبني عليها الاستفادة من باقي الحقوق الأخرى، نظراً لأهمية هذا الحق في صيانة شخصية الطفل وحفظ كرامته.

لذلك أصبح الحق في الهوية يكتسي طابعاً شمولياً وبعداً دولياً من خلال سن مواثيق دولية توفر الحماية القانونية لحماية الطفل وتلزم الدول بالعمل على احترامها وتكريسهَا في تشريعاتها الداخلية².

وإذا كان المغرب من بين الدول التي وضعت على عاتقها الالتزام باحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة كما هي متعارف عليه عالمياً، فإننا نتساءل إلى أي حد نجح المشرع المغربي في حماية حق الطفل في الهوية، وكذا في ملاءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة؟

¹ - أمام غياب تعريف دقيق للطفل في التشريع المغربي، يتم اللجوء إلى التعريف الذي أوردهته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى، حيث عرفت الطفل بأنه: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

² - محمد الخياري وعزيز قاسمي، كفالة الأطفال المهملين من خلال القانون رقم 15.01 - دراسة علمية - ، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، الفوج 33، المعهد العالي للقضاء بالرباط، سنة 2003-2005، ص: 1

وللإجابة عن هذه الإشكالية المخورية سناحول تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، نتناول في الأول حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة، في حين نخصص المطلب الثاني لحق الطفل في الهوية في التشريع المغربي.

المطلب الأول : حق الطفل في الهوية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة :

إنانا من المجتمع الدولي بأن حق الطفل في الهوية، يعتبر من أشد الحقوق ارتباطاً بشخصية الطفل منذ الولادة، لكونه يجسد انتماء الطفل إلى عائلة معينة وسط المجتمع، أي إلى أم أو بدرجة أشد إلى أب يحمل لقبه العائلي وينتسب إليه¹.

وسناحول في هذا المطلب تسلیط الضوء على هذا الحق انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية المهمة بالطفولة، لمعرفة مدى درجة حماية هذا الحق في هذه الاتفاقيات الدولية، سواء منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (الفقرة الأولى) أو وثيقة نيويورك لعام 2002 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل :

إذا كان الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية خاصة، بما في ذلك توفير حماية قانونية مناسبة له قبل الولادة وبعدها من أجل تثبيت هويته، فإن اتفاقية حقوق الطفل عملت على ترسیخ ذلك عبر موادها، التي نجحت من خلالها في تحقيق الإجماع الدولي على المبادئ الأساسية لحقوق الطفل وعلى رأسها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل².

وسنقوم في هذه الفقرة التطرق إلى المقتضيات التي تشير إلى حماية حق الطفل في الهوية، من خلال إعطاء نبذة عن اتفاقية حقوق الطفل (أولاً) لتنتقل بعد ذلك لتوضيح دور هذه الاتفاقية في إثبات هوية الطفل (ثانياً).

أولاً : مفهوم اتفاقية حقوق الطفل :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل³، دستور الأمم فيما يتعلق بحقوق الطفل، لكونها تهدف إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الاعمال والإساءة التي يواجهونها بدرجات متفاوتة في جميع بلدان العالم.

¹- حافظ العبيدي، دور النيابة العمومية في ضمان حق الأطفال المهملين أو مجهولي النسب في الهوية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 6، سنة 2008، ص: 77.

²- يعتبر مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" أحد أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لرفع مستوى الحماية الخاصة بالأطفال عبر العالم، ويستخدم كذلك هذا المصطلح للدلالة على مستوى رفاه الطفل الذي يحدد في مجموعة من الظروف الخاصة، مثل العمر، ومستوى نضج الطفل ووجود أو عدم وجود الوالدين وبيئة الطفل وتجاربه.

³- اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتتوقيع والمصادقة والانضمام بقرار رقم 25-44 الصادر في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي في 02-09-1990 وفقاً للمادة 49، كما صادق عليها المغرب في 14-06-1993، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 440، بتاريخ 19 دجنبر 1996. لكنه تحفظ على المادة 14 من هذه الاتفاقية التي تنص على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

وقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية بثابة تتوبيح لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، فبعد إعلان جنيف لعام 1924¹ الذي يعد كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل، فإن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر بثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، إذ فضلاً عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضاً بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين²، كما حضيت الاتفاقية بما يشبه الإجماع العالمي، فكل دول العالم يعتبرون أطرافاً في هذه الاتفاقية ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

كما تلتزم كل الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة عامة، باحترام جميع الحقوق التي تقرها الاتفاقية، وتعمل على ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره.

وتضم الاتفاقية قائمة طويلة ومفصلة بالحقوق التي من الواجب أن تتحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، ومن أبرزها حق الطفل في الحياة والنمو، وحقه في التسجيل عند الولادة، وحقه في معرفة والديه وتلقي رعايتها وعدم فصله عن عنيهما إلا إذا كان ذلك الفصل ضرورياً لصون مصلحة الطفل الفضلى.

ثانياً : دور اتفاقية حقوق الطفل في تثبيت هوية الطفل :

تشكل اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية نصت بشكل صريح ومبادر على حق الطفل في الهوية وذلك في المادة 8 كما يلي :

" 1 - تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته."

من هنا يتبيّن لنا ، بأن إدراج حق الطفل في الهوية ضمن مجموعة الحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقية لجميع الأطفال دون تمييز بينهم، هو بالفعل خطوة إيجابية ومهمة تحسب للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تبرز بشكل جلي وعي المجتمع الدولي بأهمية وضرورة حماية الحق في الهوية وتأكيده وصيانته.

¹ - لقد اعتمد إعلان جنيف لعام 1924 من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، وذلك في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت بهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلساتها بتاريخ 17 مايو 1923، وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. وطبقاً لهذا الإعلان المسمى بإعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خيراً ما عندها، وعلمهم أن يؤكدوا واجباتهم بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

² - البروتوكولين الإختياريين الملحقان بالاتفاقية والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبودية وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد دخل حيز التنفيذ في مايو 2000.

وبالتالي فإن إثبات الهوية هو من الحقوق المبكرة التي لا تقبل أي تأخير، والتي يجب توثيقها في الأيام الأولى من ولادة الطفل، لكون تاريخ الميلاد والإسم واللقب وتاريخ الإزدياد وغيرها من البيانات الالزمة لتمثيل الطفل بحقوقه، إن لم توثق مبكرا قد يطأها التلاعب والنسيان.

لذلك أكدت الاتفاقية في مادتها السابعة على ضرورة تسجيل الطفل فور ولادته، وتحميل الدولة مسؤولية إعمال هذا الحق وفقا لقوانينها¹.

لكن الممارسة أثبتت أن المفارقة بين النظري والعملي غالبا ما تكون شاسعة، فقد كشفت الإحصائيات الأخيرة الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن أزيد من 50 مليون طفل في العالم غير مسجلين بالحالة المدنية، مما يعرض هوياتهم للتلاعب والتلبيس².

كما أنه إذا كانت اتفاقية حقوق الطفل، قد شكلت منعطفا بارزا في إقرار الحق في الهوية بالتنصيص عليه صراحة، فإن الذي يعب على هذه الاتفاقية، هو أنها لم تعطي تعريفا دقيقا للهوية، ولم تبين العناصر التي تدرج ضمنها.

الفقرة الثانية : وثيقة نيويورك " عالم صالح للأطفال " :

إذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد نجحت نوعا ما في تسليط الضوء على حق الطفل في الهوية، فإن هذا الحق قد تعزز واتسع أكثر مع صدور وثيقة " عالم صالح للأطفال "، وسنحاول في هذه الفقرة الوقوف عند ماهية هذه الوثيقة (أولا) وكذا كيف نجحت في الرقي بحق الطفل في الهوية(ثانيا).

أولا : ماهية وثيقة " عالم صالح للأطفال " :

نظرا لأهمية حقوق الطفل باعتبارها جزءا لا يتجزء من حقوق الإنسان ككل، فقد عملت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في بداية القرن الواحد والعشرين، بعقد مجموعة من الاجتماعات لتسليط الضوء على أوضاع الأطفال في العالم، لأن الطفل هو حاضر كل مجتمع ومستقبله وأمله المنشود، فهو ثروة ينبغي إعدادها ورعايتها حتى يكمننا مستقبلا جني فوائدها.

لدى قامت الأمم المتحدة في 10 ماي 2000 بإصدار وثيقة عالم صالح للأطفال، هذه الأخيرة التي تلزم بلدان العالم بتعزيز حقوق الأطفال وتحسين رفاههم وكرامتهم في كل بلدان العالم، وقد تضمنت هذه الوثيقة أربعة أهداف رئيسية وهي كالتالي :

- تعزيز الحياة الصحية للأطفال.
- توفير التعليم الجيد.

¹ - تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في إسم وحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما..."

² - محمد الزهري، حق الطفل في الهوية "الحالة المدنية نموذجا" ، بحث لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز بفاس، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص:28.

- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية أو ما يسمى بالإيدز.
- الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف.

ثانيا : دور وثيقة نيويورك في الرقي بيهوية الطفل :

جاءت وثيقة نيويورك "عالم صالح للأطفال" لتدق ناقوس الخطر، وتنبه إلى مدى أهمية تسجيل المواليد، أمام عدم استطاعة العالم تحقيق ذلك لأطفاله¹، كما ركزت على مكامن القصور والخلل لخوالة تجاوزها بوضع خطط وطنية تستهدف النهوض بالأوضاع المأساوية التي تعيشها الطفولة في العالم على جميع الأصعدة، بما في ذلك النهوض بقطاع الحالـة المدنـية الذي يعتبر حجر الزاوية لصيـانـة الحقـ في الهـوـيـة².

وبهذا يتبيـن لنا، أن وثـيقـة "ـالـعـالمـ صالحـ لـلـأـطـفـالـ" جاءـتـ لتـكـملـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ،ـ فـيـمـاـ يـخـصـ تـحـسـينـ وـضـعـيـةـ الـأـطـفـالـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ هـوـيـاتـهـمـ،ـ لأنـ أـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـهـ الـطـفـلـ باـعـتـارـهـ مـخـلـوقـ اـجـتمـاعـيـاـ،ـ هوـ أـنـ تـكـونـ لـهـ هـوـيـةـ قـانـوـنـيـةـ كـامـلـةـ،ـ فـالـحـقـ فـيـ هـوـيـةـ هـوـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ لـلـحـقـ فـيـ الـحـيـاةـ،ـ وـبـدـوـنـ هـذـاـ الـحـقـ لـاـ يـكـنـ تـكـوـينـ مـوـاطـنـ صـالـحـ مـتـواـزنـ الشـخـصـيـةـ.

المطلب الثاني : حق الطفل في الهوية في القانون المغربي :

إن الاهتمام بحق الطفل في الهوية لم يعد مرتبـاـ فقطـ بـالـنـظـمـاتـ الـعـالـمـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ،ـ بلـ اـنـتـقلـ إـلـىـ باـقـيـ التـشـريعـاتـ،ـ وـالـتيـ مـنـ أـهـمـهـاـ التـشـريعـ المـغـرـبـيـ الـذـيـ نـظـمـ حـقـ الـطـفـلـ فـيـ هـوـيـةـ باـعـتـارـهـ أـصـلـ كـلـ الـحـقـوقـ³ـ،ـ ومـصـدرـهـ الـأـوـلـ،ـ فـعـلـىـ أـسـاسـ الـوـجـودـ الـقـانـوـنـيـ للـطـفـلـ،ـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـبـقاءـ وـفـيـ الـحـرـيـةـ،ـ أـوـ بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ،ـ حـمـايـتـهـ مـنـ أيـ خـطـرـ يـهدـدـ حـيـاتـهـ وـبـقـاءـهـ وـشـخـصـيـتـهـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ حـقـهـ فـيـ التـسـجـيلـ بـالـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ (ـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ)ـ،ـ وـحـقـهـ فـيـ الـجـنـسـيـةـ (ـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ).

الفقرة الأولى : حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية :

تعد مؤسسة الحالة المدنية⁴ الوسيـلةـ المـثـلىـ لـلـتـعـرـيفـ بـالـشـخـصـ وـالـكـشـفـ عـنـ هـوـيـتـهـ،ـ فـبـدـوـنـ وـثـائقـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ لـاـ يـكـنـ لـلـإـنـسـانـ إـنـجـازـيـةـ وـثـيقـةـ أـوـ لـوـجـ أـيـ مـهـنـةـ.

¹ إن الواقع يثبت أن هناك انتهاك كبير لحق الطفل في التسجيل في الحالة المدنية، ففي عام 2003 أصدر صندوق الأمم المتحدة دراسة كشف من خلالها أن ملايين الأطفال حديثي الولادة لم يتم تسجيلهم في الحالة المدنية، وبالتالي حرموا من هوية رسمية باسم يعرفون به، وتأتي دول إفريقيا جنوب الصحراء على رأس القائمة، إذ أن ما يفوق 70% من الأطفال لا يتم تقييدهم. محمد زهري، مرجع سابق، ص:5.

² محمد الزهري، مرجع سابق، ص:28.

³ تنص المادة 54 من مدونة الأسرة على مايلي : "للأطفال على أبوهم الحقوق التالية :

- العمل على ثبيـتـ هـوـيـتـهـ وـالـحـفـاظـ عـلـهـاـ خـاصـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـإـسـمـ،ـ وـالـجـنـسـيـةـ وـالـتـسـجـيلـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ..."

⁴ تنص المادة 1 من القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية على مايلي: "يقصد بعبارة الحالة المدنية في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسم الواقع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوتها في سجلات الحالة المدنية...".

وتستمد سجلات الحالة المدنية قيمتها من الطبيعة الإجبارية لتسجيل بعض الواقع المهمة في حياة الأشخاص، مثل الولادة والزواج والكفالة والطلاق والوفاة وغيرها¹.

من هنا تظهر علاقة الشخص بسجلات الحالة المدنية والتي تبدأ منذ ميلاده ولا تنتهي إلا بوفاته ، لكن مع ذلك يجب التمييز عند التصريح بالولادة بين وضعية الطفل الشرعي (أولا) والطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب فقط (ثانيا).

أولا : وضعية الطفل الشرعي :

يصرح بولادة الطفل الشرعي أبوه أو أمه، لأن القانون الجديد جعل الأب والأم في مرتبة واحدة في تحمل مسؤولية تسجيل الطفل، وفي حالة تعذر قيامهم بذلك ينتقل حينئذ واجب التصريح إلى وصي الأب، ثم الأخ من بعده ثم ابن الأخ، ويقدم الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه، متى كانت له القدرة على التصريح، ولا ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين إلى الذي يليه في المرتبة إلا إذا تعذر التصريح من الأول لسبب أو آخر².

وعيا من المشرع المغربي بأهمية التسجيل في الحالة المدنية لإثبات هوية الطفل، فقد جعل التصريح بولادة إجباريا لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الولادة³.

في حين أن الولادة التي تقع لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، يصرح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو البخارية، أو لدى القنصل المغربي أو العون дипломاسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية بالمغرب خلال 30 يوما من تاريخ الوصول⁴.

أما بخصوص الأجانب المكتسبين للجنسية المغربية المولودين بال المغرب؛ فإذا سبق لهم أن كانوا مسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كان عموما بها قبل صدور القانون 99-37، فإنه يتم نقل رسم الولادة بناء على السند الذي منحت بواسطته الجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية محل الولادة مع الإشارة في طرة رسم الولادة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية، أما إذا تم تسجيل ولادته بالمغرب وفق مقتضيات القانون السابق الذكر، فيكفي الإشارة لاكتساب الجنسية المغربية ومرجع السند المانح هذه الجنسية⁵.

أما إذا كان الحاصل على الجنسية المغربية مولودا خارج المغرب، فيتم تسجيل الولادة بناء على حكم تصريح صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط تكريسا لمبدأ شخصية نظام الحالة المدنية للمغاربة⁶.

¹ عبد العالى الدليلي، الحماية القانونية للطفل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، سنة 2007، ص: 166.

² المادة 16 من القانون 99-37 المتعلقة بالحالة المدنية.

³ تنص المادة 15 من المرسوم التطبيقي للقانون 99-73 الصادر في 9 أكتوبر 2002 تحت رقم 99-665 على ما يلي: "يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسميا لهذه الواقعة".

⁴ المادة 17 من القانون 99-37 المتعلقة بالحالة المدنية.

⁵ المادة 18 من القانون 99-37 المتعلقة بالحالة المدنية.

⁶ المادة 18 من القانون 99-37 المتعلقة بالحالة المدنية.

ثانياً : وضعية الطفل مجهول الأب أو مجهول الأم :

يتم التصريح بالمولود من أبوين مجهولين¹ أو بمولود وقع التخلّي عنه بعد الوضع، تلقائياً من طرف وكيل الملك أو بطلب من السلطات الخلية أو من كل من يعنيه الأمر، معززاً التصريح بمحضر منجز بشأن وضعية الطفل وإشهاد طبي يحدد عمره على وجه التقرير، مع اختيار إسم شخصي وإسم عائلي وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروفاً للأم مع إشارة ضابط الحالة المدنية إلى وقوع ذلك الاختيار وفقاً للقانون².

في حين تصرح بالطفل مجهول الأب³ أمه أو من يقوم مقامها، وذلك بعد أن تختار له إسماً شخصياً وإسم أب مشتق من أسماء العبودية لله⁴ وإسماً عائلياً خاصاً به.

وبهذا يتبيّن لنا أنّ المشرع المغربي استبعد إمكانية منح الأم إسماً العائلي لإبنها مجهول الأب، وذلك لأنّ الإسم العائلي للأم لا يخصّها عادةً وحدها، وإنما تشتّرط فيه مع بقية عائلتها، لدى لا يمكنها التصرف فيه ومنحه لإبنها الطبيعي⁵.

وأخيراً فإن أي مساس بحقوق هؤلاء الأطفال يستوجب تدخل الدولة لضمان حقوقهم الشرعي في الحفاظ على هويتهم من أي مساس غير قانوني سواء داخل الوطن أو خارجه بحيث أنّ النيابة العامة تقوم بمتابعة كل من خولت له نفسه المساس بشكل غير شرعي بعorioة الطفل مجهول الأب أو مجهول الأم فقط⁶.

¹ - كثيراً ما ارتبط مفهوم الشخص مجهول النسب بمفهوم الإبن غير الشرعي المولود من علاقة غير شرعية، لكن هذا الربط غير صحيح وينبغي على مغالطة في الفهم، فالطفل مجهول الأبوين ليس حتمياً أن يكون ابن غير شرعي، وإن غالب في الواقع أن يكون كذلك، فقد يكون مولوداً من زواج صحيح، كزواج الفاتحة مثلاً أو زواج لا يحميه القانون الوضعي، حيث تجد الأم نفسها في وضع لم يكن في حسبانها فتضطر إلى التخلّي عن ولديها تفادياً لما قد يصادفها من مشاكل. أرجدال مني، الإسم في ضوء قانون الحالة المدنية، بحث تأهيلي في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 34.

² - المادة 16 من القانون 99-37 المتعلّق بالحالة المدنية.

³ - قد يكون الولد مجهول الأب إبناً شرعاً تخلى عنه أبوه واحتضنته أمه، دون أن توفر الأم على وسيلة لإلحاقي نسب ولديها بأبيه، فتضطر إلى تسجيله على أنه مجهول الأب، ولنا في زواج الجنود المثل، حيث يمنع على هؤلاء الزوج خلال فترة زمنية معينة من التحا مهم بالجندي، مما يضطرون معه إلى عقد زيجات شرعية ولكنها غير مؤثقة لعدم توفرهم على الإذن الكتابي من رؤسائهم، وقد تحصل مشاكل بين الطرفين خلال فترة هذا الزواج، فيعمد الزوج إلى التنكر إلى الزوجة وينكر أي علاقة بها، فتضطر الزوجة إلى تسجيل إبناً على أنه مجهول الأب لعدم استطاعتها إثبات علاقة الزوجية. أرجدال مني، مرجع سابق ، ص: 35.

⁴ - إن حصر المشرع للأسماء التي يتبع اختيار إسم الأب من ضمنها قد لا يتماشى تماماً مع الهدف المتواتي من هذا الأمر والمتمثل في التمويه عن الأصل غير المعلوم مجهولي النسب، وبالتالي كان حريراً على المشرع المغربي أن لا يحصر اختيار إسم الأب في فئة معينة وأن يترك الباب مفتوحاً لانتقاء أي إسم كما فعل بالنسبة لاختيار إسم الأم المجهولة.

⁵ - المحفوظ سعدون، الاختصاص في قضايا الحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص: 21.

⁶ - السعدية أيت السيد، الدليل العملي لمسطرة كفالة الأطفال المهملين، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2013، ص: 387.

الفقرة الثانية : حق الطفل في الجنسية :

تعتبر الجنسية موضوع دقيق وهام، طالما شغل بال رجال التشريع والقانون في كل الدول، فأمعنوا في دراسته وتحليله وإثبات مبادئه وقواعده ملائماً ومتماشياً مع التطورات السريعة والتغيرات المستمرة التي أدخلتها سرعة التقدم على حالة الأشخاص¹.

لدى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشر² على حق كل فرد في التمتع بجنسية دولة ما، كما ألزمه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثامنة الدول الأطراف في الاتفاقية، باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك الجنسية على النحو الذي يقره القانون.

وهذا ما نحاه المشرع المغربي أيضاً في قانون الجنسية، حيث منح الجنسية المغربية للطفل الشرعي (أولاً) وكذا الطفل مجهول الأبوين (ثانياً) اعترافاً منه بهوية هؤلاء الأطفال.

أولاً : إسناد الجنسية المغربية للطفل الشرعي.

بالرجوع إلى الفصل 6 من القانون 62-06 المتعلق بالجنسية نجده ينص على أنه : " يعتبر مغرياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية ".

ومن خلال هذا الفصل يتضح أن الطفل تسند إليه الجنسية المغربية عن طريق النسب، من جهة أبيه المغربي أو عن طريق البناء من جهة أمه المغربية، إذا كانت متزوجة بأجنبي مسلم، ومن هنا يظهر أن المشرع المغربي ساوي بين المرأة والرجل في منح الجنسية المغربية للطفل، وهو توجه صائب وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ونصوص الدستور.

بالإضافة إلى أنه يمكن للطفل كذلك، اكتساب الجنسية عن طريق الإقامة والولادة في المغرب حسب الفصل 9 من قانون الجنسية الذي ينص على أنه : " يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضاً في فيه ...".

كما يحق للأولاد المولودين من أشخاص اكتسبوا الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من القانون السابق الذكر، أن يصبحوا وإياهم مغاربة في آن واحد، بشرط أن يكونوا قاصرين وغير متزوجين، والمهدف من هذين الشرطين هو حصر امتداد الجنسية داخل أفراد الأسرة الواحدة، وهي أسرة الشخص الذي اكتسب الجنسية إما عن طريق الولادة والإقامة بالمغرب، أو عن طريق التجنيس أو نتيجة الاسترجاع³.

¹ - مولاي عبد العزيز اليوسفي علوى، كفالة الطفل المهمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص:145.

² - تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:
"1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"

³ - مروان العبادي، الجماعة القانونية للطفل المهمل في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماجister في قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص:92

ثانيا : ثبوت الجنسية للطفل مجهول الأبوين :

خصص المشرع المغربي للولد المجهول الأبوين اهتماما خاصا، حيث جعل إسناد الجنسية له تكون على أساس الرابطة الترابية، طبقا لما جاء في الفصل السابع من قانون الجنسية المغربي : "يعتبر مغريا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين..."

وبالتالي فإن الولد المجهول الأبوين يكتسب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب، أي اعتمادا على رابطة الإقليم، لكن المشرع استثنى من هذه الحالة، الولد الذي يثبت خلال قصوره أن نسبة ينحدر من أجنبي، وأنه يتمتع بالجنسية التي يتبعها الأجنبي طبقا لقانونه الوطني¹. إلا إذا ثبت نسب الولد بعد بلوغه سن الرشد القانوني، إذ لا تتأثر جنسيته بهذا النسب الثابت.

كما أنه تدعيميا من المشرع المغربي للتکفل بالأطفال مجهولي الأبوين، فقد نص على إمكانية اكتساب الجنسية عن طريق الكفالة، حيث نص في الفقرة الثانية من الفصل 9 على أنه: " يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، مالم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات، أن يقدم بصفة شخصية تصريحا للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين المذكورين أعلاه."

من خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع المغربي أعطى للمواطن المغربي، إمكانية نقل جنسيته للطفل الذي تکفل به في الخارج، حتى يصبح بدوره مواطنا مغربيا، وبالتالي تخول له جميع الحقوق السياسية والفردية التي يتمتع بها المواطن المغربي²، وذلك انسجاما مع المادتين 2 و 7 من اتفاقية حقوق الطفل، والحد من حالات انعدام الجنسية فوق التراب المغربي.

كما أن إحداث المشرع المغربي لهذا المصدر الجديد لكتساب الجنسية، قد يكون حماية للأطفال اللقطاء ومجهولي الأصول، والأبناء الطبيعيين الذين ينحدرون من آباء مجهولين قانونا أو واقعا، أو هما معا، والذين ولدوا خارج المغرب، ثم جيء بهم إلى أرض المملكة الشريفة، لتنشئتهم وتربيتهم والاعتناء بهم لسبب من الأسباب المختلفة والمتعلقة³.

¹- الفصل 7 من قانون الجنسية.

²- محمد الشافعي، كفالة الأطفال المهملين: دراسة في القانون المغربي والتبني في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقية الوطنية مراكش، سنة 2007، ص: 52.

³- أحمد زوكاغي، الكفالة في قانون الجنسية المغربي، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، العدد الثاني، سنة 2010، ص: 48.

في ختام دراستنا لإشكالية إلى أي حد نجح المشرع المغربي في حماية حق الطفل في الهوية، وفي ملائمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة؟

تبين لنا أن المشرع المغربي عمل جاهدا من أجل حماية هذا الحق، سواء في قانون الحالة المدنية أو قانون الجنسيّة، أو في غيرها من القوانين التي لم نسلط عليه الضوء في هذا الموضوع، مثل مدونة الأسرة والقانون الجنائي وقانون كفالة الأطفال المهملين.

لكن مع ذلك فهذا الحق يشهد اختلالات كثيرة، غالبا ما تعود إما لعدم الإنسجام بين النصوص، أو لغياب التدقيق في الصياغة، وإما لفراغ وقصور في التشريع، لكون المشرع المغربي أغفل إدراج تعريف دقيق للحق في الهوية وكذا العناصر التي تدخل في تكوينه، رغم أنه أشار إلى هذا الحق ضمن مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة باعتباره من الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء.

لدى حبذا لو أن المشرع المغربي، حدا حذو المشرع التونسي الذي حدد بشكل صريح في الفصل الخامس من مجلة حماية الطفل عناصر الهوية كما يلي: " لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته، وتشمل الإسم ولقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية."

كما يجب اعتماد مقاربة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين في مجال حماية الطفولة من أجل النهوض بهذا الحق وإعطائه المكانة التي يستحقها في التشريع الوطني، لأنه لا يمكن لمن حرم من هويته الذاتية أن يعزز بهويته الوطنية¹.

✓ لائحة المراجع :
• أولاً : الكتب :

- السعدية أيت السيد، الدليل العملي لسيطرة كفالة الأطفال المهملين، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2013.
- عبد العالي الدليمي، الحماية القانونية للطفل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية براکش، سنة 2007.
- محمد الشافعي، كفالة الأطفال المهملين: دراسة في القانون المغربي والتبني في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية براکش، سنة 2007.

• ثانياً : الأبحاث والرسائل العلمية :

- أرجدال منى، الإسم في ضوء قانون الحالة المدنية، بحث تأهيلي في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2006/2007.
- المحفوظ سعدون، الاختصاص في قضايا الحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2011-2010

¹ - صادق بوفادن، الحق في الهوية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع التونسية ، العدد 8، سنة 1999، ص:241.

- محمد الخياري وعزيز قاسي، كفالة الأطفال المهملين من خلال القانون رقم 15.01 – دراسة علمية – ، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، الفوج 33، المعهد العالي للقضاء بالرباط، سنة 2003-2005.
 - محمد الزهري، حق الطفل في الهوية "الحالة المدنية نموذجاً" ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز بفاس، السنة الجامعية 2005-2006.
 - مروان العبادي، الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2012-2013.
 - مولاي عبد العزيز اليوسفي علوى، كفالة الطفل المهمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 1999-2000.
- ثالثا : المقالات :
- أحمد زوكاغي، الكفالة في قانون الجنسية المغربي، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، العدد الثاني، سنة 2010.
 - حافظ العبيدي، دور النيابة العمومية في ضمان حق الأطفال المهملين أو مجهولي النسب في الهوية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 6، سنة 2008.
 - صادق بوفادن، الحق في الهوية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 8، سنة 1999.

الآليات الوقائية لحماية المدنيين

في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني



عربوز فاطمة الزهراء : باحثة

بصفة الدكتوراه - جامعة جيلالي

ليابس سيدى بلعباس - الجزائر

ملخص :

لقد فرضت النزاعات المسلحة الداخلية على الأسرة الدولية تبني مجموعة من الأحكام والأسس القانونية التي تهدف إلى ضمان قدر من الحماية الإنسانية للضحايا المتضررين من وراءها.

ونظراً لتزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية في السنوات الأخيرة وما أفرزته من انتهاكات جسيمة لأسس القانون الإنساني والتي توسيعها لتشمل المدنيين، كان من الضروري إيجاد آليات وضمانات ذات طابع وقائي تعمل على ضمان التطبيق الفعلي للأسس القانونية المنظمة لتلك النزاعات على الصعيد الوطني والتي بوجبهها يمكن تحقيق الحماية المطلوبة للمدنيين على الوجه المستهدف.

Résumé :

Les conflits armés internes ont imposé à la communauté internationale l'adoption d'un ensemble de dispositions et de fondements juridiques qui visent à assurer un certain degré de protection humanitaire aux victimes de ces conflits.

En raison du nombre croissant des conflits armés internes au cours des dernières années et des violations graves des fondements du droit international humanitaire qui se sont élargies pour toucher les populations civiles, il était devenu nécessaire de mettre en place de garanties et des mécanismes à caractère préventif de façon à assurer l'application effective des fondements juridiques réglementant ces conflits au niveau national, et aux termes desquels il serait possible d'assurer la protection souhaitée de ces populations.

لقد جاءت أسس وأحكام القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، التي كثيرة ما تكون آثارها وانعكاساتها وخيمة على المدنيين باعتبارهم الفئة الأولى التي تتصدر الضحايا المتضررة من النزاعات المسلحة ولاسيما الداخلية، نتيجة انعدام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. لكن هذه الأسس القانونية تتطلب بداية اعتماد وسائل وآليات وقائية تكلف بالسهر على حسن ضمان تنفيذها وتجسيدها على المستوى الوطني حتى تتحقق مصداقيتها وفعاليتها.

فما مدى نجاح الآليات الوقائية المتخذة على الصعيد الوطني في توفير الحماية الفعالة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة الداخلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول أولاً الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني ثم التدابير الناجحة عن الالتزام الأول والمتمثلة خاصة في ضرورة النشر، وذلك في مبحثين متتابعين.

المبحث الأول : الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني :

يعتبر الالتزام أمراً أساسياً لضمان فرض احترام القانون الدولي الإنساني ذلك أن القواعد القانونية الدولية لا تتحقق فاعليتها إلا إذا قبلت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها¹، والالتزام الدولة باحترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على فترة النزاعسلح بل يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم².

وإذا كان قانون النزاعات المسلحة الداخلية والمتمثل في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يتضمن أي حكم يتعلق صراحة بالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن الاستدلال بما جاء في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على أنه "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتকفل احترامها في جميع الأحوال"، فهذا النص واجب التطبيق سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية لأن مضمونه يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية، والمادة الثالثة المشتركة تعتبر نص من نصوص الاتفاقية وبالتالي فهي واجبة الاحترام.³

كما أن الدول الأطراف مفترض فيها أن تحترم أحكام القانون الإنساني طالما ارتضت الالتزام به، وذلك بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وهذا تجسيداً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي، ولاشك أن تنفيذ هذا الالتزام يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني⁴، ومن ثم تحقيق حماية المدنيين بصورة أفضل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه لا يقتصر على الدولة فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل أطراف النزاع من غير الدول (الجماعات المعارضة المسلحة)، ذلك أن ما يميز

¹- د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 91.

²- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 73.

³- غنية بن كريديوم، التنفيذ الدولي لقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008، ص 12.

⁴- د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية وهو عدم مخاطبته الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب، بل وأطراف النزاع أيضا على نطاق أكثر اتساعا كما هو وارد في منطوق المادة الثالثة المشتركة¹.

وتشمل تدابير احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني كافة الأعمال التي تقوم بها الدولة والتي تتمثل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية (المطلب الأول) وإدراج هذه الاتفاقيات ضمن القوانين الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية :

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يعتبر الخطوة الأولى في طريق تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، والتي تتجلّى أساساً في اتفاقيات جنيف الأربع وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب (المادة الثالثة المشتركة) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وإذا كان الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لا يطرح مشكلاً، كون أن غالبية الدول قد صادقت عليها ما أكسبها الطابع العالمي²، إضافة إلى ذلك فإن قواعدها آمرة تسري على الجميع بما في ذلك الدول التي لم تصادر عليها، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يزال يطرح مشكلاً فيما يتعلق بالانضمام، ذلك أن العديد من الدول لم تصادر على هذا البروتوكول³ لذلك فهو لم يبلغ بعد مستوى العالمية. وهذا سمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ ظهور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى أرض الواقع، بدعوة الدول إلى الانضمام إليهما والمصادقة عليهما، كما دعت كذلك الجمعية العامة من جهتها إلى ضرورة انضمام الدول إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وذلك بموجب توصيتها رقم 53/56 التي أصدرتها سنة 1998 بعنوان : " وضع البروتوكولين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة " والتي جاء فيها :

1- تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، فإنها تسجل اتجاهها مثلاً بروز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1949.

¹- د. توني بفتر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 43.

²- للإشارة فقد وصل عدد الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى 196 دولة بتاريخ 16 مارس 2015، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بتاريخ 20 جوان 1960. لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

-States party to the following international humanitarian law and other related treaties as of 16 –march-2015 in the ICRC web site on the following link:

[www.icrc.org/IHL.nsf/\(spf\)party-main-treaties/file/IHL-and-other-related-traties.pdf](http://www.icrc.org/IHL.nsf/(spf)party-main-treaties/file/IHL-and-other-related-traties.pdf).

³- لقد بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى 168 دولة حتى تاريخ 16 مارس 2015، وهذا بعد انضمام فلسطين في 04 يناير 2015، وكانت الجزائر قد صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في 16 مايو 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 68-89 المؤرخ في 16 مايو 1989. أنظر:

-states party to the following international.....in site

www.icrc.org/IHL.

2- تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والتي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن¹.

وما لاشك فيه أن الانضمام لهذه الصكوك الدولية يشكل بداية حقيقة نحو احترام وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن هذا لا يكفي بل لابد للدولة من القيام بإدراج هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية.

المطلب الثاني : إدراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في القوانين الوطنية :

ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وبالتالي الحد من انتهاكات أحكامها، يجب على الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تقوم بإدراج الأسس التي تتضمنها هذه الاتفاقيات وخاصة ما يتعلق منها بالحماية ضمن القوانين الوطنية لاسيما القانون الجنائي، القانون الإداري، لوائح تنظيم الشرطة، والتعليمات العسكرية لتمكن بذلك سلطاتها القضائية من تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية².

ويشكل هذا الأسلوب أهم مرحلة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني إذ يعبر عن النية الحقيقة للدول بالالتزام بأسس القانون الدولي الإنساني³، كما يجد أساسه القانوني في صكوك القانون الإنساني، وتحديدا المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تفرض على أطراف النزاع بالخاد كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول⁴.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن نص ماثل للمادة 80 السالفة الذكر فهذا لا يعني أن الدولة حين تصبح طرفا في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه وتケفل احترامه، فالالتزام بالالتزام القانون الدولي الإنساني هو التزام عام يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طيلة ارتباطها بميثيق القانون الدولي الإنساني⁵.

وفي هذا السياق قامت العديد من الدول بإدراج الاتفاقيات الإنسانية التي توفر الحماية للمدنيين ضمن قوانينها الوطنية ونذكر من بين هذه الدول بلجيكا التي قامت بوضع نظام خاص بالتجريم الوطني للجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الصادر في 16 جوان 1993⁶ والذي لم يقتصر على تجريم الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف، بل عمد أيضا إلى النص على جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعسلح

¹- مزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 71.

²- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 134 و 135 (بتصرف).

³- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2011، ص 19.

⁴- تنص المادة 80 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 على أنه " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول".

⁵- فريتس كالسيون وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، دون رقم طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، دون ذكر بلد النشر، 2004، ص 163.

⁶- في 5 أوت 2003 أصدرت بلجيكا قانونا يقضي بـإلغاء قانون 1993 بتعديلاته دون أن تمس نصوص التجريم الواردة في هذا القانون، حيث نقلت النصوص إلى المادة 36 مكرر وما بعدها من مواد مستحدثة من قانون العقوبات البلجيكي وإلى المادة 21 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 522 و 523.

الداخلي، وكذلك رومانيا حيث نجد المادة 259 من قانون العقوبات تعاقب على تدمير المستشفيات ووسائل الإغاثة، وتعاقب المادة 360 منه أيضا على أفعال الاعتداء على الأموال الثقافية.¹

ولعل الغرض الأساسي من هذه الإجراءات والتدابير هو التأثير على مواقف سكان الدولة وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها، ومن ثم فإن تنفيذ الدولة لهذا الالتزام يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لاستفادة المدنيين من أحكام القانون الدولي الإنساني².

المبحث الثاني : الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني :

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعریف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيقه وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاة أحكامه يشكل درجة كبيرة من الخطورة بالمقارنة مع فروع القانون الأخرى³ كون أن انتهاكات هذا القانون تؤدي إلى خسائر كبيرة في أرواح المدنيين وأعيانهم المدنية على حد سواء.

ويستمد هذا الالتزام أساسه القانوني في النزاعات المسلحة الداخلية من نص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي جاء فيها "ينشر هذا الملحق "البروتوكول "على أوسع نطاق ممكن"، وتعد هذه المادة أول نص يشير صراحة إلى هذا الالتزام حيث لم يسبق الإشارة إليه —من قبل— فيما يتعلق بالأسس التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة.

وهنا قد يكون من المفيد لفت النظر أنه إذا كان الالتزام بالنشر يرجع في الأصل إلى الأطراف المتعاقدة (الدول)، إلا أنه في النزاعسلح الداخلي تعد الجماعات المعارضة المسلحة مسؤولة بدورها عن تنفيذ هذا الالتزام.⁴

وبالتالي فإن نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والتعریف به على الصعيد الوطني يندرج ضمن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف وكذا الجماعات المعارضة المسلحة.

المطلب الأول : الفئات المعنية بالنشر :

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني مهم للكافية، فإن هناك فئات معينة يقتضي التركيز عليها، إما لكونها معنية بصورة مباشرة بهذا القانون، أو لكونها من أكثر الجهات تضررا عند وقوع انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولاشك أن هذه الفئات هي القوات المسلحة من جهة والسكان المدنيين من جهة أخرى.⁵

¹- نفس المرجع، ص 521.

²- د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 93 و 94.

³- د. محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني " التجربة الأردنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني "، بحث منشور على الموقع: <http://www.amnestymena.org/ara/magazine/issue12/jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx>.

⁴- جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، دون رقم طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر بلد النشر، 2007، ص 441.

⁵- د. محمد الطراونة، المرجع السابق.

الفرع الأول : القوات المسلحة :

نظراً لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية النشر، وقد تضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام التي يجب على المقاتل إتباعها في ميدان القتال منها عدم توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين وأعيانهم المدنية¹ وكذلك الأحكام التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعوا إلى احترام المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل مثل هذه الأحكام أثناء النزاعسلح الداخلي يفترض علمه بها قبل ذلك.²

وعادة ما يتم النشر في الأوساط العسكرية عن طريق تدريس القواعد الإنسانية في المدارس والكليات والأكاديميات العسكرية بالنسبة للضباط والجنود بحيث يكون لكل مرحلة مستوى تعليمي وتدريسي محدد³، وذلك من خلال مخاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرin.⁴

ولأجل مساعدة الدول على القيام بنشر القانون الدولي الإنساني على أكمل وجه أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليل تدريسي وتوجيهي للقوات المسلحة، كما أعدت كتاب بيداغوجي موجه إلى طلبة المدارس العسكرية.⁵

الفرع الثاني : المدنيين :

تكتسي عملية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين أهمية كبرى إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة، خاصة في ظل التطورات الحالية للنزاعات المسلحة والتي لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدتها لتشمل المدنيين، كما أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل بل تدخلت الاختصاصات المدنية مع العسكرية، فالمدني قد يكون مشاركاً في العمليات العدائية كما لو كان موناً أو مرافقاً للقوات المسلحة أو متعاطفًا، وقد يكون مقاتلاً في حالات النزاعات المسلحة الداخلية وجزءاً من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة.⁶

والحقيقة أن عملية النشر في الأوساط المدنية تتميز بالتعقيد أكثر مما هي عليه في الأوساط العسكرية، وذلك نظراً لعدم تجانس هذه الفئة التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة.

¹- د. علي أبوهاني ود. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دون رقم طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 703.

²- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 113.

³- لمزيد من التفاصيل حول تدريس القانون الدولي الإنساني والتدريب على قواعده بين صفوف القوات المسلحة، انظر: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاد، د. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان، المجلد الرابع: مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، دون رقم طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 183.

⁴- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 114.

⁵- د. بظاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة من 9-11/01/2012 بمقر الجامعة في المدينة الرياض، ص 10.

⁶- أحسن كمال، المرجع السابق، ص 24.

ولقد حدد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وال الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) فئات السكان المدنيين المعنية بالنشر¹ وهي :

أ) كبار الموظفين في الدولة :

وهذه الفئة تأتي في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، كونها هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ هذا القانون سواء في زمن السلم أو النزاعسلح²، وهي التي توجه السياسة التي يجب إتباعها لنشر هذا القانون والسهر على تفدينه.

وتشمل هذه الفئة الموظفين السامين لوزارات الدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدل والصحة والإعلام والتربية وأعضاء البرلمان.

ب) الأوساط الجامعية :

وتعتبر من أهم الفئات فعالية في المجتمع إذ تمثل نخبة المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والأسس المتعلقة بحماية المدنيين خاصة أصبح ضرورة ملحة لكل فئات الطلبة وخاصة طلبة الحقوق وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، غير أن النشر لا يقتصر فقط على طلبة الحقوق بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وعلوم الإعلام لكون القانون الإنساني مرتبط بكل التخصصات الجامعية بشكل أو بآخر³.

ج) المدارس الابتدائية والثانوية :

من الضروري تدريس أساسيات القانون الدولي الإنساني للأطفال في المدارس الابتدائية وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها هؤلاء التلاميذ، حيث يتم النشر عن طريق الكتب المصورة وأفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية⁴، ولعل ذلك راجع كون الأطفال قد يضطرون في وقت ما للقتل في الحرب كأطفال جنود، وبالنسبة للشباب في الثانوي فيتم ذلك من خلال دروس التوعية، وإقامة أيام دراسية تعنى بهذا القانون وضرورة نشره⁵.

د) الأوساط الطبية :

بالنظر للدور الهام الذي تقوم به هذه الأوساط في تقديم المساعدة للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة⁶ الداخلية، فإنه يجب أن تكون على معرفة تامة بمبادئ القانون الإنساني لاسيما ما يتعلق بواجباتهم وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة.

¹- د. علي أبوهاني ود. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص704.

²- نفس المرجع، ص 704.

³- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 115.

⁴- د. علي أبوهاني ود. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص704.

⁵- مزروقي وسيلة، المرجع السابق، ص86.

⁶- د. علي أبوهاني ود. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص705.

٥) الأوساط الإعلامية :

فوسائل الإعلام تلعب دورا هاما وحيويا في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتعریف به وفضح الانتهاكات، حيث للصحافة دور أساسی في التوعية والإقناع والتأثير على أصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام القانون الدولي الإنساني.^١

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بعملية النشر :

إلى جانب مسؤولية الدولة في نشر الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، فإنه توجد هيئات أخرى تساهمن في تدعيم عملية النشر على الصعيد الوطني، والتي تمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر (الفرع الثاني)، وأخيراً اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

منذ نشأتها عام 1863، ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نحو وثيق بتكرис جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه فضلاً عن المساهمة في نشره^٢، ولقد تأكّد هذا الدور بموجب المادة 05 الفقرة (ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بقولها "العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له".

ومن أهم التدابير التي اتخذتها اللجنة الدولية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هو إنشاءها قسم خاص للخدمات الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في عام 1999، يتولى تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها^٣. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر^٤.

الفرع الثاني : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

تحتل الجمعيات الوطنية مكانة هامة تمكّنها من نشر القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها، ويعرف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بالدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية بالتعاون مع الحكومات^٥ في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 03 الفقرة 2 منه على ما يلي : "... وهي تنشر القانون

^١- د. بظاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 12.

^٢- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 40.

^٣- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، " مصادره، مبادئه وأهم قواعده" ، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 196 و 197.

^٤- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص 67.

^٥- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، منشوراتلجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، 2010، ص 130.

الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً، وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويظهر دور الجمعيات الوطنية في مجال نشر القانون الإنساني من خلال القيام بتذكير السلطات الوطنية بالتزامها بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، تقديم المشورة إلى السلطات وتوفير المواد الازمة للنشر، والمشاركة في برامج النشر التي تنفذها السلطات، كما لها دور أساسى أيضاً في التعريف بالحماية عن طريق نشر الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين الواردة في الاتفاقيات الدولية.¹

الفرع الثالث : اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني²

هي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني³، حيث تلعب دوراً رئيسياً في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وينبغي أن تتمتع بالسلطة الازمة، تحقيقاً لهذه الغاية، للقيام بدراسات واقتراح أنشطة للنشر والمشاركة في مثل هذه الأنشطة.

ولا تتطلب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا بروتوكولاتها الإضافية إنشاء مثل هذه اللجان⁴، ولكن بعض الدول شعرت بالحاجة إلى إنشاءها⁵، وذلك من أجل المساهمة في دعم نشر القانون الدولي الإنساني.⁶

وقد قامت العديد من الدول بإنشاء هذه اللجان الوطنية نذكر منها بعض الدول العربية كاليمن والأردن، أما بالنسبة للجزائر فقد أنشأت هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 4 جوان 2008 والتي تتشكل من مثلي مختلف الوزارات بالإضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها⁷، ويشرف على رئاستها وزير العدل حافظ الأخたام، وتقوم بعدها مهام حدتها المادة 03 من المرسوم 08-163 وهي :

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.
- اقتراح التدابير الازمة لتكيف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

¹ د. محمد حمد العسبي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 101.

² يطلق عليها في أغلب الأحيان لجأ تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الإنساني، الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127.

³ د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر معلومات النشر، ص 253.

⁴ دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127.

⁵ د. محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 253.

⁶ د. علي أبوهاني و د. عبد العزيز العشاوى، المرجع السابق، ص 707.

⁷ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 29 جوان 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية العدد 29، الملحق رقم 05.

- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذاً للالتزامات الجزائر من أجل ترقية وتعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذاخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية، وتقوم اللجنة أيضاً بتفعيل التعاون الإقليمي والدولي مع اللجان الوطنية الأخرى، وتجسد كل ذلك في تقرير ترفعه سنوياً إلى رئيس الجمهورية¹.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة خلص بالقول أن الآليات الوقائية تسهم بشكل فعال في دعم وتعزيز حماية المدنيين وهذا نتيجة الدور السابق والمترافق الذي تقوم به أثناء النزاعسلح الداخلي في سبيل ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال تنفيذ الدولة لالتزامها التعاقدية بالاحترام وكذا نشره في الأوساط العسكرية والمدنية، الأمر الذي من شأنه تحقيق الفعالية المنشودة للقانون الإنساني وبالتالي تحقيق الحماية للمدنيين بشكل أفضل والحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها في فترة النزاعات المسلحة.

ولتدعم هذه الآليات نقترح التوصيات الآتية :

- يجب على الدول التي لم تصادر بعد على البروتوكول الإضافي الثاني أن تصادر عليه في أقرب وقت ممكن حتى يبلغ مستوى العالمية لأن ذلك يعتبر خطوة حاسمة في تأمين الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

- يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني على المستويين العسكري المدني وهذا حتى يتحقق الهدف من التعريف بأسس القانون الإنساني من خلال معرفة ما يمكن أن يقدمه هذا القانون من حماية للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

¹- أحسن كمال، المرجع السابق، ص 28.

✓ قائمة المصادر والمراجع :

• أولاً : القوانين والمواثيق الدولية :

1- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

2- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 8 جويلية 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

• ثانياً : الكتب :

1- د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

2- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

3- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دون رقم طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

4- جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دون رقم طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2007.

5- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، المركز الإقليمي للإعلام، 2010.

6- د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دون رقم طبعة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

7- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، "مصادره، مبادئه وأهم قواعده"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، بدون رقم طبعة.

8- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

9- فريتس كالسهوون وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، دون رقم طبعة، دون ذكر بلد النشر، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2004.

10- د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر معلومات النشر.

11- د. محمود شريف بسيوني، د.محمد السعيد الدقاد، د.عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان، المجلد الرابع: مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، دون رقم طبعة، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1989.

12- د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011.

• ثالثا : الرسائل الجامعية والمذكرات :

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2011.

2- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

3- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.

4- غنية بن كريديوم، التنفيذ الدولي لقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.

5- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

• رابعا : المقالات والبحوث العلمية :

1- د. بطاير بوجلال، ورقة آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة من 9-11/01/2012 بمقر الجامعة في المدينة الرياض.

2- د. توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 874، المجلد 91، جوان 2009.

3- د. محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصلب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جانفي 2008.

4- د. محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني " التجربة الأردنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، بحث منشور على الموقع :

<http://www.amnestymena.org/ara/magazine/issue12/jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx>.

حق الطفل المعوق في التربية و التعليم في التشريع الجزائري



من اعداد الاستاذة : سعيود زهرة

باحثة بالدكتوراه في القانون

أستاذة مساعدة في كلية الحقوق

سعيد حمدين جامعة الجزائر-1

المقدمة :

يقصد بالطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " كل انسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "، حيث يتمتع كل الاطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المذكورة سابقا بصفة عادلة مهما كان لونهم، جنسهم، لغتهم، و غيرها .

اما الفقه فقد ذهب الى انه يطلق اسم الطفولة على تلك "المرحلة الاولى من مراحل نمو الانسان و التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تامين متطلباته الحياتية و طفولة الانسان هي اطول مرحلة يمر بها الكائن الحي ".(1)

اما التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد ب 19 سنة و ذلك في المادة 40 من القانون المدني.

ولقد ميزت اتفاقية حقوق الطفل بين الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل و الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل.

الاولى لا تقتصر على الطفل بل تمتد الى الانسان بوجه عام ، و من هذه الحقوق الحق في الحياة (المادة 6) الحق في الاسم و اكتساب الجنسية (المادة 7) الحق في حرية التعبير (المادة 13)، الحق في اعلى مستوى صحي (المادة 24)، الحق في التعليم (المادة 28)... الخ.

اما الثانية فتمثلت في حق الطفل في اسرة و جو عائلي مناسب، حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي (المادة 32) ، و حقه في الحماية من كافة اشكال الاستغلال و الاساءة البدنية و العقلية (المادة 36)، و حقه في اعادة التأهيل (المادة 39)، و حقه في اللعب ... الخ.

كما كرست الاتفاقية حماية الاطفال ذوي الظروف الخاصة، و تمثل هذه الاخيرة في الطفل المعاق و الطفل اللاجع و الطفل الذي يتمي الى اقلية اثنية او دينية او ثقافية وكذا الطفل الجائع.

باعتبار ان المادة 23 من الاتفاقية السالفة الذكر قد كرست حماية خاصة للطفل المعاق تتلاءم مع حالته و تكفل له المساعدة الضرورية لحصوله على التعليم بالدرجة الاولى ، و ما يحتاج له من رعاية صحية و ترفيهية حتى يتحقق له الاندماج التام في المجتمع بالدرجة الثانية، سنسلط الضوء على حق الطفل المعوق(2) في التعليم باعتباره من اهم الحقوق الضرورية لكل طفل بصفة عامة و الطفل المعوق بصفة خاصة نظرا لما لهذا الحق من اثار ايجابية في شتى المجالات ، لا سيما تحقيق اندماج الاطفال المعوقين في المجتمع.

إن التعليم من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا وذلك لكونه حق أساسي، وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحقيق الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعليم عامل من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، فهو حق يلكه كل شخص، و تعتبر مرحلة الطفولة حسب علماء النفس هي اهم مرحلة لاكتساب المعرف و التعليم بغض النظر ان كان الطفل معافى أو معوق.

لقد كانت فرنسا تنادي بحق الشعوب في التعليم إلا انها فشلت في الجزائر، حيث بلغت نسبة الامية بين الجزائريين 86 بالثلثة لدى الرجال و 95 بالثلثة لدى النساء، و هو ما يعكس المشاكل التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة في 1962،حيث تركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال دون تميز ،من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين وإلزامية التعليم الابتدائي و المتوسط وهذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية . وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم و تحلى بذلك في دستور 1963 في المادة 18 منه،حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم و كفالتها لجانيته نظرا لإدراكه ان المردود الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الوعي المنتج المشارك في بناء وطنه. اما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم و جعله اجباريا و مجاني و قد جاء لفظ كلمة " التعليم" خمسة مرات في نص مادة واحدة ، و هذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم و حرصها الشديد لجعله في متناول الجميع و بدون تميز و على قدم المساواة، فحق التعليم مكفول لكل مواطن، و هو مجاني و اجباري بالنسبة لملة المدرسة الأساسية ، و تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له.

ولعل الحرص على تأكيد المشرع الدستوري على اجبارية التعليم الاساسي،انما يعود الى ان هذه المرحلة تهدف الى تنمية قدرات واستعدادات الاطفال و تزويدهم بالقدر الضروري من القيم و المعرف و الممارسات العملية و المهنية التي تتفق و ظروف بيئتهم المختلفة بحيث يمكن للطفل بعد اتمامه هذه المرحلة ، ان يواصل تعليمه في مرحلة اعلى او يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب .

و قد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الاساسية لحق التعليم و المتمثلة في مجانية و اجبارية التعليم و المساواة في الالتحاق به، اما دستور 1996 فلم يضف أي جديد و بقي محافظا على نفس المبادئ السابقة .

منما سبق سنعاج حق الطفل المعوق في التعليم انطلاقا من الاشكالية التالية :

هل عالم المشرع الجزائري حق الطفل المعوق في التعليم معالجة خاصة باعتباره في حاجة لمعاملة خاصة ام انه اعترف بهذا الحق له كباقي الاطفال المعافين ؟

ستكون الإجابة على هذه الأشكالية وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول : التكرис القانوني لحق الطفل المعوق في التربية والتعليم .

المطلب الأول : المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق.

المطلب الثاني : حق الطفل المعوق في الاستفادة من المنحة الدراسية.

المبحث الثاني : طرق تقديم الخدمات التعليمية للأطفال للمعوقين.

المطلب الأول : نظام الأقسام الخاصة.

المطلب الثاني : نظام الإدماج.

المبحث الأول : التكريس القانوني لحق الطفل المعوق في التربية والتعليم :

اعترف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 بحق المعوق في التعليم في البند السادس منه، كما اعترفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 بهذا الحق في نص المادة 24 منها.

فحق الطفل المعوق في التربية والتعليم يدخل في إطار المبدأ العام المقرر قانونا لجميع الأطفال ويخولهم صراحة أو ضمنيا، استنادا لمصادر قانونية مختلفة باختلاف الدول (3)، ونجد المشرع الدستوري الجزائري قد أدرج الحق في التربية والتعليم للأطفال عامة في نص المادة 53 من دستور 1996 (4)، ولم يميز بين الطفل العادي والطفل المعوق ما يعني أن النص عام، حيث جعل التعليم حق أساسى تضمنه الدولة لجميع المواطنين، كما أقر بمبدأ مجانية التعليم، واعتبر أن التعليم الأساسي إجباري، كما كفل حق المساواة في الالتحاق بالتعليم.

وعليه سنتناول أولا المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق، ثم طرق تقديم الخدمات التعليمية للمعوقين في الجزائر ثانيا، ثم دعم الدولة للأطفال للمعوقين "منحة الطفل المتمرس المعوق".

المطلب الأول : المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق :

بناء على المادة 53 من دستور 1996 يكن حصر المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق في :

مبدأ مجانية التعليم.

مبدأ إجبارية التعليم.

مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم.

أولا - مبدأ مجانية التعليم :

أقر المشرع الدستوري بمبدأ مجانية التعليم في نص المادة 53 من دستور 1996، غير أنه وبرجوعنا إلى القانون رقم 09/02 نجد له لم ينص على مبدأ مجانية التعليم صراحة على خلاف مبدأ إجبارية التعليم كما سنوضحه لاحقا، إلا أنه يفهم من صياغة الفقرة الثالثة من المادة 16 على أن القانون رقم 09/02 قد نص على مبدأ المجانية بطريقـة

ضمنية(5)، ويظهر ذلك من خلال النص على تكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية إلى جانب مساعدة وتدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتckفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم، وإعادة تأهيلهم بالإمكانات الالازمة، بخلاف القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية(6)، والذي نص صراحة على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 13 والتي تنص على : « التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات»(7) ويستفيد من هذا المبدأ جميع التلاميذ (عاديين ومعوقين) المسجلين نظاميا في مؤسسات التربية والتكوين العمومية، والمتخصصة في تعليم وتكوين المعوقين.

غير أن هناك بعض الدول لا تأخذ ببدأ مجانية التربية في كل الحالات، ففي غواتيمالا مثلا يجب على كل الأسر المساهمة بحصة مالية معينة، كما توجد بعض الدول تكون فيها التربية الخاصة غير مجانية لبعض الفئات من المعوقين، وفي الهند وتتنزانيا يعد التعليم مجانا للمكفوفين، وبالمقابل غير مرتفع للصم وبكلفة أعلى نسبيا بالنسبة للمعوقين حركيها وذهنيا (8).

ثانيا- مبدأ إجبارية التعليم :

أكىد المشرع من خلال القانون رقم 09/02 على هذا المبدأ من خلال نصه على أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والراهقين المعوقين، وكذلك في نص المادة 15 من نفس القانون بقوله:« يخضع الأطفال والراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني »، غير أن هذا القانون لم يحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ (9)، إلا أنها نجد القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 يحدد سن التمدرس الإلزامي، ومدة التمدرس، والعقوبة المترتبة على عدم الامتثال لهذا المبدأ.

- سن التمدرس الإلزامي :

تنص المادة 12 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04/08 على أن : « التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتياan البالغين من العمر ست(6) إلى ست عشر(16) سنة كاملة»، باعتبار أن نص هذه المادة جاء عاما فإن سن التمدرس الإلزامي للمعوق هو ست(6) سنوات.

- مدة التمدرس :

حسب الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة أعلاه، تكون مدة التمدرس كقاعدة عامة (عاديين ومعوقين) هي عشر(10) سنوات، أي الفترة الممتدة من ست(6) إلى ست عشر(16) سنة (10)، غير أن الفقرة الثانية من المادة 12 جاءت باستثناء مفاده أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي، بستين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك (11)، وللإشارة هذا الاستثناء لم يكن منصوص عليه في الأمر رقم 35/76 الملغى.

غير أن ما يمكن ملاحظته هو وجود تناقض بين المادة 12 من القانون رقم 04/08، والفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 09/02 (12)، ففي حين لم تعط هذه الأخيرة أية أهمية لمدة التمدرس، حيث أبقت التكفل المدرسي مضمون كلما كانت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك بغض النظر عن مدة التمدرس أو سنها، نجد المادة 12 تحدد مدة

التمدرس الإجبارية من 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة، مع إمكانية تمديد هذه المدة بستين بالمائة للطلاب المعوقين شرط أن تكون حالة هذا التلميذ المعوق تبرر ذلك.

- العقوبة المترتبة على عدم الامتثال لمبدأ إجبارية التعليم :

في حالة الامتناع عن تطبيق مبدأ إجبارية التعليم يلجأ عادة إلى فرض عقوبة على أولياء الأطفال، تتمثل في حرمانهم من الخدمات الاجتماعية، أو بفرض غرامة مالية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري (الغرامة المالية)، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون رقم 04/08 ، والتي تنص على: « يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهنؤه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة ألف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف (50.000 دج) »، هذا في الوقت الذي رأت فيه بعض الدول عدم فعالية مثل هذا التدبير ما جعلها تشرع في تكليف اختصاصيين اجتماعيين بتوعية الأسر ومساعدتها للتغلب على الصعوبات المؤدية إلى حرمان أوليائهم من التمتع بحقهم في التعليم.

ثالثا : مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم :

إن المادة 53 من الدستور جاءت عامة، ما يعني أن مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم مضمون لكل طفل بلغ السن الإلزامي للتمدرس، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الحالة...إلخ، بحيث يشمل هذا المبدأ المساواة بين الأطفال العاديين والمعوقين في الالتحاق بالتعليم من جهة، والمساواة بين فئات المعوقين المختلفة سواء كان في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية، أو المتخصصة بتعليم الأطفال المعوقين من جهة أخرى.

المطلب الثاني : حق الطفل المعوق في الاستفادة من المنحة المدرسية :

يستفيد الطفل المعوق من منحة مالية قدرها 2000 دج، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 238/01 المؤرخ في 19 أكتوبر 2001، الذي يحدُث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المحرّمين (13) للدخول المدرسي للسنة الدراسية 2001/2002 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « يُحدُث بالنسبة للدخول المدرسي 2001-2002 منحة مدرسية خاصة، مبلغها ألفا دينار(2000 دج) عن كل طفل معوز مسجل في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية، وكل معوق متدرّس في المؤسسات التربوية المتخصصة »، ويقصد بالطفل المعوز: الطفل اليتيم، ابن أو بنت ضحية إرهاب، المعوق، المنحدر من عائلة محرومة، من لا يتوفر لأوليائه أي دخل أو هم بصدده فقد حقوقهم على مستوى منظومة التأمين على البطالة، من يقل دخل أوليائه الشهري عن ثمانية آلاف دينار(8000 دج).

أما بالنسبة لتقرير هذه المنحة وكذا المسؤول عن دفعها فقد حدّدتهم المادتين الرابعة والخامسة، كما أحيل تطبيق هذا المرسوم على مناشير وزارية، وذلك في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما جاء في سنة 2002 مرسوم رئاسي آخر يحمل رقم 286/02 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002، الذي يحدُث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرّمين (14)، وذلك للدخول المدرسي 2003/2002، غير أن السؤال المثار هنا ما فائدة إصدار مرسوم رئاسي جديد، إذا كان مضمونه هو نفس المضمون الذي جاء به المرسوم الرئاسي (15)؟

على افتراض أن هذا المرسوم قد مدد منح المنحة المدرسية للطفل المروم عامة والمعوق خاصة للسنة الدراسية 2002/2003 فلماذا لم يواصل في إصدار هذه المراسيم للسنوات الدراسية اللاحقة له، مع العلم أن التلاميذ المرومون لا زالوا يستفیدون من هذه المنحة المدرسية؟

وعليه كان على رئيس الجمهورية في المرسوم الرئاسي الأول أن لا يحدد منح المنحة بسنة دراسية، حتى يطبق هذا المرسوم في جميع السنوات اللاحقة، خاصة وأن القانون رقم 09/02 قد نص على استفادة الأشخاص الذين يتکلفون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم والتکوين المهني من منحة مدرسية(16).

المبحث الثاني : طرق تقديم الخدمات التعليمية للأطفال للمعوقين :

قبل التطرق إلى طرق تقديم الخدمات التعليمية للطفل المعوق في الجزائر، لا بأس بأن نقدم تعريفاً وجيزاً للتربية الخاصة، والاستراتيجيات الممكن اعتمادها لتکريس هذه الأخيرة.

حيث عرف فاروق الروسان التربية الخاصة بأنها: «مجموع البرامج التربوية المتخصصة، التي تقدم لفئات من الأفراد غير العاديين وذلك من أجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن، وتحقيق ذاتهم ومساعدتهم في التكيف» (17).

أما الإستراتيجيات المعتمدة لتکريس التربية الخاصة للأطفال المعوق، فتتمثل فيما يلي :

1_ الإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة :

تعتمد هذه الإستراتيجية على إنشاء مؤسسات ومدارس خاصة بالمعوق، وهذا بوضع كل المعوقين حسب تصنيف إعاقتهم في مراكز وأقسام معزولة عن الأطفال العاديين، لكن ما يعبّر على هذه الإستراتيجية أنها تعمق الفوارق الاجتماعية بين مختلف أطفال المجتمع.

2_ الإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج :

نظراً لما قد تخلفه الإستراتيجية الأولى من آثار سلبية لدى المعوق ، وجدت إستراتيجية ثانية تعتمد على نظام الإدماج للأطفال المعوقين في المدارس التربوية العامة حسب قدرة الاستيعاب لكل معوق، مع توفير بعض الوسائل البيداغوجية الخاصة، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من البرامج العادية، وتقسم هذه الإستراتيجية إلى قسمين :

- الإدماج الكلي :

وهو دمج يكون خاصاً بالمعوق ذي الإعاقات البسيطة، بحيث يقتصر المعوق كل ما هو مهيأ للأطفال العاديين من أقسام ووسائل بيداغوجية وبرامج تكوينية، وي العمل على دراسة مدى قدرة تقبل وتأقلم المعوق مع الحبيط.

- الإدماج المزدوج :

وهو أن يزاول المعوق دراسته في الأقسام العادية مع بقية التلاميذ العاديين، على أن تخصص ساعات أو أيام لتلقيه تكويناً في المدارس الخاصة يتناسب مع طبيعة إعاقته (18).

وقد أخذ المشرع الجزائري بداية بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة (المؤسسات المتخصصة) في سنة 1980 (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أخيه بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج في سنة 1991 والذي تم تعميمه في سنة 1998، ليأتي القانون رقم 09/02 الذي نص على جعل تدرس الطفل المعوق في مؤسسات التربية والتكوين (نظام الإدماج)، بالإضافة إلى إمكانية التمدرس في المؤسسات المتخصصة (الأقسام الخاصة) (المطلب الثاني) كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول : نظام الأقسام الخاصة في الجزائر :

لقد أخذ المشرع بنظام الأقسام الخاصة، وذلك في شكل مراكز متخصصة في سنة 1980 (المرسوم رقم 59/80 المؤرخ في 8 مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، وقد جاءت بعد ذلك عدة مراسيم تتعلق بإنشاء مراكز متخصصة مثل المرسوم التنفيذي رقم 163/11 المؤرخ في 17 أبريل 2011، الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 59/80، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها أو إلغاء بعضها وتحويل نشاطها (20)، غير أن المرسوم رقم 59/80 قد تم تحفيذه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 4 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين (21).

أما القانون رقم 09/02 فقد نص على هذا النمط من تعليم المعوقين في مادته 16 التي نصت على إمكانية تعليم الطفل المعوق في مؤسسات متخصصة، وذلك كلما طلبت طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05/12 هذه المؤسسات (22) في مدارس الأطفال المعوقين بصرية، ومدارس الأطفال المعوقين سمعية، والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا، والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا (23)، كما أنه أبقى على طبيعتها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)، وأصبحت تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني (24)، كما أجاز إنشاء ملحقات للمؤسسات عند الحاجة بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العلمية، إضافة إلى إمكانية إنشاء أقسام ضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطني، للتكميل بأنواع الإعاقات الأخرى، وهذا شيء إيجابي نظراً لوجود إعاقات لم تخصص لها مؤسسات متخصصة لو طبق على أرض الواقع، بالرغم من أنه سيكلف الدولة مبالغ طائلة لا محالة.

وتسيير مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بجنس إدارة، مزود بمجلس نفسي بيدagogique (25) مكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل وبالنشاطات البيداغوجية وبرامج ومناهج وتقنيات التربية والتعليم المتخصصين وإبداء رأيه فيها، كما كلف أيضاً بضمان متابعة الأطفال والراهقين المعوقين وتقديرهم وتوجيههم في مجال الدعم الطبي النفسي والتربوي والتكوين، أما تشكيلاً مجلس الإدارة فقد ارتفع عددها وذلك بتدعيمها بممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وممثل عن الشؤون الدينية (26).

وتقول هذه المؤسسات المتخصصة بالإعانت المنوحة من طرف الدولة، وكذلك مساهمات الجماعات المحلية، ومساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة للوصاية والهبات، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

وقد بلغ في سنة 2012 عدد هذه المؤسسات المتخصصة 186 مؤسسة، موزعين كما هو مبين في الجدول الآتي الذي يلخص تطور المؤسسات المتخصصة :

الجدول رقم (1) : يبين تطور عدد المؤسسات المتخصصة في الجزائر في الفترة الممتدة من 1962 إلى 2012 (27) :

طبيعة المؤسسة	1962	1970	1980	1990	2000	2008 إلى 2012
المراكيز النفسية البيباغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا	01	02	33	58	82	106
مدارس الأطفال المعوقين سمعيا	01	03	18	30	35	43
مدارس الأطفال المعوقين بصريا	01	03	06	14	18	24
المراكيز النفسية البيباغوجية للأطفال المعوقين حركيا	00	01	02	03	03	06
مراكز الأطفال ذوي النقص في التنفس	00	00	05	05	06	07

أما مراكز الأطفال ذوي النقص في التنفس فقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 228/87 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 (28).

زيادة على ضمان المؤسسات المتخصصة تعليم الطفل المعوق، تقوم عند الاقتضاء بإيواء المتعلمين، وتقديم أعمال نفسية اجتماعية وطبية، كما تطلب الحالة الصحية للشخص المعوق ذلك، وهذا داخل هذه المؤسسات وخارجها، بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معنني.

ويشرف على تأطير الأطفال والراهقين في المؤسسات المتخصصة فرقه متعددة التخصصات، تم تكوينهم على مستوى المراكز الوطنية للتتكوين التابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، كما تتckفل هذه الأخيرة بالأعباء المترتبة عن التعليم والتقويم والإقامة والنقل وكذا الأجهزة المتخصصة الضرورية في عملية التربية والتعليم المتخصصين، والكتاب المدرسي "البرail" لتلاميذ مدارس الأطفال المعوقين بصرريا للطورين الابتدائي والمتوسط (29)، واستقبلت هذه المؤسسات المتخصصة في سنة 2012 ما يفوق 17000 طفل ومرافق معوق، ليترفع عدد الأطفال المعوقين في المؤسسات المتخصصة في سنة 2013 إلى 18846 وهم موزعون على 201 مؤسسة + ملحقين (30).

المطلب الثاني : نظام الإدماج في الجزائر:

أخذ المشروع بنظام خاص من الإدماج (التربية المدمجة)، وذلك من خلال فتح أقسام خاصة مدجحة للأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وقد انطلقت التجربة سنة 1991 بولاية الجزائر ليتم تعميمها سنة 1998، بموجب أحکام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتضمن فتح أقسام

خاصة للأطفال ضعفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية(31)، غير أن كل قسم خاص يجب أن لا يفوق عدد تلاميذه 10 تلاميد كحد أقصى(32).

أما القانون رقم 09/02 فقد نص في الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 على: «يُخضع الأطفال والراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

تهيأً عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي».

أما إنشاء هذه الأقسام فيكون بناء على قرار تتخذه كل من أكاديمية أو مديرية التربية الوطنية ومديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، وتلغى بنفس الكيفية التي أنشئت بها، ولا يمكن فتح أكثر من قسم في المؤسسة الواحدة، كما جاء في المادة السابعة من هذا القرار أنه يمكن دمج تلاميذ هذه الأقسام الخاصة، دجياً كلياً أو جزئياً في الأقسام العادية بعد موافقة الفريق التربوي، على أن يستفيد التلاميذ المدحجون جزئياً أو كلياً من المتابعة المستمرة ومن حচص الدعم البيداغوجي بانتظام، وقدر عدد التلاميذ المعوقين في الأقسام الخاصة (المدمجة) على المستوى الوطني سنة 2010 بـ 1452 (33).

ليرتفع في سنة 2013 إلى 1676 تلميذاً معيناً موزعين على 203 قسم خاص مدمج عبر 26 ولاية(34).

ويشرف على عملية تأطير هؤلاء الأطفال فرقه متعددة التخصصات، كما يتولى قطاع التضامن الوطني توفير التأطير والوسائل التعليمية المتخصصة لهذه الأقسام الخاصة، وتعمل وزارة التربية على تحصيص أقسام ملائمة تتتوفر على كل الوسائل الضرورية للتکفل بالأطفال المدحجين.

أما بالنسبة للأطفال الماكثين مدة طويلة في المراكز الاستشفائية ومرافق العلاج، فقد تم إنشاء أقسام خاصة بهم، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 2229 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان المؤرخ في 27 أكتوبر 1998(35)، وتنشأ هذه الأقسام بموجب قرار مشترك بين مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية ومديرية الصحة والسكان على مستوى الولاية.

وتطبق في هذه الأقسام البرامج الدراسية الرسمية المطبقة في مؤسسات قطاع التربية الوطنية، بطرق ووسائل مكيفة حسب الحالة الصحية للتللاميذ في مدارسهم الأصلية، بعد انتهاء فترة العلاج يسجلون في المستوى الملائم للنتائج الحصول عليها أثناء دراستهم في هذه الأقسام، وتتوفر مصالح قطاع الصحة والسكان التجهيزات والوسائل التربوية الفردية للسير الحسن لهذه الأقسام.

وما سبق يمكن القول أن المشرع في ظل القانون رقم 09/02 تراجع عن نظرته الإيجابية للمؤسسات المتخصصة، بحيث أصبح يعتبر نظام التربية المدمجة أحسن الأنظمة لتعليم الطفل المعوق، وهو ما يظهر لنا من نص المادتين 15 و16، اللتين جعلتا القاعدة العامة في تعليم الطفل المعوق هي خضوعه للتمدرس الإجباري داخل مؤسسات التعليم والتكوين المهني غير المتخصص، مع إمكانية إنشاء أقسام أو فروع خاصة لنفس الغرض، وفي مثل هذه الوضعية توفر للمعوق جميع الظروف المادية الملائمة التي تسهل عليه اجتياز صعوبة الامتحانات بصفة عادلة.

أما الاستثناء فيتمثل في تعليم الطفل المعوق في مؤسسات متخصصة على خلاف ما كان قبل سنة 1998، وذلك من خلال ربط التعليم في المؤسسات المتخصصة بطبيعة الإعاقة ودرجتها، وبالتالي أصبح الهدف الأساسي هو الإدماج

المبكر للطفل المعوق في أوساط مختلفة حتى يضمن اندماجه التلقائي مستقبلاً ويصل إلى عالم التكوين وبعدها التشغيل، وهو في وضعية قوة، ودليل ذلك ارتفاع عدد الأقسام الخاصة (المدمجة) مقارنة بعدد المؤسسات المتخصصة كما سلف بيانه، بالرغم من أن المؤسسات المتخصصة كانت سابقة في الوجود على الأقسام المدمجة.

ولضمان التعليم لكل معوق نصت المادة 18 من القانون رقم 09/02 على إنشاء مؤسسة تكفل تعليم كل طفل معوق، تتمثل في اللجنة الولاية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، وتطبيقاً لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 333/03 المؤرخ في 8 أكتوبر 2003، المتعلق باللجنة الولاية للتربية الخاصة والتوجيه المهني (36)، تعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعاشر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجاتها، طبقاً لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية، بالإضافة إلى تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتنمية والتأكد من التأثير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية، والإدماج النفسي، الاجتماعي، المهني للأشخاص المعوقين إلى غير ذلك من المهام، هذا وتكون قرارات هذه اللجنة إلزامية بالنسبة للمؤسسات التعليم العادي والمؤسسات المتخصصة مع ضمان حق الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانوناً في الطعن ضد قرارات هذه اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن، ويكون ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر.

غير أنه بالرغم مما جاءت به هذه اللجنة من إيجابيات من شأنها أن تحل أهم المشاكل التي يعاني منها المعوق، إلا أنها لم تنصب رغم وجود النص القانوني المنظم لها.

أما فيما يخص المتابعة التربوية والتقييم المدرسي، فيخضع التلاميذ المعوقون حسياً للمتمدرسون بمدارس الأطفال المعوقين سعياً ومدارس الأطفال المعوقين بصرياً، وكذا الأقسام الخاصة المدمجة إلى نفس الإجراءات المعمول بها في وزارة التربية الوطنية في مجال التقويم البيداغوجي، وإجراءات الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم المتوسط، ومن المتوسط إلى التعليم الثانوي في مجال الامتحانات المدرسية الرسمية، وهذا ما يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 15، كما أن هذا الإجراء مكرس بموجب أحکام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 2003، الذي يحدد كيفيات التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسياً (37)، وقد قدرت نسبة الناجحين في السنة الدراسية 2010/2009 : بـ 94.81% في شهادة التعليم الابتدائي، 67.28% في شهادة التعليم المتوسط، و 60.12% في شهادة البكالوريا (38).

لتتخفض نسبة التحصلين على شهادة التعليم الابتدائي في السنة الدراسية 2011/2012 إلى 92.02%، مقابل ارتفاع نسبة التحصلين على شهادة التعليم المتوسط المقدرة بـ 70.22% وشهادة البكالوريا التي فقدت بـ 65.82% (39).

غير أنه بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة، إلا أنها لا تستجيب تماماً لاحتياجات جميع المعوقين، بالإضافة إلى أن التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات يبين خللاً في مكان وجودها، زيادة على أنه لا تزال بعض المؤسسات التعليمية ترفض إدماج بعض فئات الأطفال المعوقين سواء كان ذلك بحجج عدم إمكانية فتح قسم خاص لكل فئة من فئات المعوقين خاصة إذا كان عدد كل فئة ضئيل (شخص أو اثنين)، أو أن تكلفة فتح أقسام مدمجة تكون ثقيلة، وذلك بالرغم من أن المشرع الجزائري يضمن حق كل طفل في التعليم.

يعتبر الحق في التعليم من اهم حقوق الطفل بصفة عامة و الطفل المعوق بصفة خاصة باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تمكن الطفل من اكتساب المعرف و الخبرات ، و القدرة على التعايش مع باقي افراد المجتمع وبالتالي تحقيق اندماجه في المجتمع.

كفل المشرع الدستوري حق الطفل المعوق في التعليم من خلال ضمان مجانته و اجباريته وكذا التساوي في الالتحاق بالتعليم من خلال المادة 53 من دستور 1996 المعدل في 2008 . وكذا القانون رقم 09_02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم ، بالإضافة الى منحة مدرسية خاصة، مبلغها ألفا دينار(2000 دج) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 286/02 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002، الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال التمدرسون المحرمون .

اما بالنسبة لطرق تقديم الخدمات التعليمية للأطفال المعوقين فقد أخذ المشرع الجزائري بداية بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة (المؤسسات المتخصصة) في سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 59/80 المؤرخ في 8 مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ، و تم تحينه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 4 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، وقد بلغ في سنة 2012 عدد هذه المؤسسات المتخصصة 186 مؤسسة .

كما أخذ بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج في سنة 1991 والذي تم تعميمه في سنة 1998.

أخذ المشرع بنظام خاص من الإدماج (التربية المدمجة)، وذلك من خلال فتح أقسام خاصة مدمجة للأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وقد انطلقت التجربة سنة 1991 بولاية الجزائر ليتم تعميمها سنة 1998، بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتضمن فتح أقسام خاصة للأطفال ضعفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وقد بلغ عدد الأقسام المدمجة في سنة 2013 بـ 203 عبر 26 ولاية.

منما سبق نقترح أهم التوصيات التي من شأنها أن تضمن حق الطفل المعوق في التعليم كغيره من الأطفال المعاقين و تخفف من نظرة المجتمع له على انه مواطن من الدرجة الثانية و هيا تمثل فيما يلي :

– دسترة حق الطفل المعوق في التعليم وهو ما يعطيه ضمانة اكثرا لتجسيد التمتع به على ارض الواقع .

– الرفع من المنحة المدرسية لعدم كفايتها خاصة في ظل ما تعرفه البلاد من ارتفاع في المواد الاستهلاكية عامة و المدرسية خاصة .

– الزيادة في الاقسام الخاصة المدمجة بالإضافة الى توسيع انتشارها عبر 48 ولاية نظرا لما لها من اهمية في تحقيق اندماج الطفل المعوق في المجتمع.

– تحفيز و دعم المجتمع المدني لا سيما الناشطة في مجال تعليم الأطفال المعاقين.

✓ الهاوامش :

- 1_ انظر كمال لدرع "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية_الجزء 39 _ رقم 1 سنة 2001. تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 43 .
- 2_ الشخص المعوق حسب المادة الاولى من القانون رقم 02 _ 09 المتعلقة بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم "هو كل شخص مهما كان جنسه يعاني من اعاقة او اكتر، وراثية او اخلاقية او مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط او علة نشاطات اولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية او الحركية او العضوية_الحسية ..."
- 3- اتجهت بعض الدول إلى تقرير حق المعوق في التربية والتعليم صراحة، سواء في دساتيرها كإيطاليا، أو في القانون المتعلقة بال التربية والتعليم، مثل النمسا والسويد والكويت.
- 4- تنص المادة 53 من دستور 1996 على:«الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني».
- 5- تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 09/02 على أنه:« تتکفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتکوین المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية».
- 6- الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 7.
- 7- للإشارة أکد المشرع على مبدأ مجانية التعليم في المادة السابعة من الأمر 35/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتعلقة بتنظيم التربية والتکوین، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص 534 الملغى بالقانون 04/08، وكذا في المادة الأولى من المرسوم رقم 67/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتعلقة بمجانية التربية والتعليم، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص 540، الملغى بالقانون رقم 04/08.
- 8- انظر بوسكسو موهوب، حق الطفل المعوق في التربية و التعليم، مذكرة ليل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، ص 122.
- 9- كان الأمر رقم 35/76 الملغى بموجب القانون رقم 04/08 باعتباره النص القاعدي للنظام التربوي الوطني، ينص في المادة الخامسة منه على أن:«التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر».
- 10- توجد بعض التشريعات أخذت بمبدأ إجبارية التعليم و وحدت في مدة التمدرس الإلزامية بين الأطفال العاديين والأطفال المعوقين، كالقانون الليبي.
- 11- كما توجد بعض التشريعات قضت بتمديد مدة التمدرس للمعوقين، فأضافت سنة في بلغاريا و سنتين للمكفوفين و ثلاث سنوات للصم في الشيلي، و سنتين للصم والمتخلفين ذهنيا في إيطاليا، و سنة للمعاقين المتواجددين بالراكز في المملكة المتحدة، و سنة للمعاقين بصريا و سمعيا، و خمس سنوات أو سبع للمتخلفين ذهنيا في السويد.

أما المشروع الفرنسي فأخذ بجده تجديد مدة التمدرس الإلزامية لكافة فئات المعوقين، دون تحديد إذ نص صراحة في نص المادة الرابعة من القانون رقم 534 على: «يخضع الأطفال والراهقون المعوقون لاجبارية التعليم..... يمكنمواصلة تربيتهم بعد بلوغهم سن التعليم الإجباري أي 16 سنة».

12- تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 09/02 على: «يقتى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك».

13- الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001، ص 15.

¹⁴- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002، ص 3.

15- المرسوم الرئاسي رقم 286/02 صورة طبقا للأصل للمرسوم الرئاسي رقم 238/01 باستثناء رقم المرسوم والسنة الدراسية والتأشيرات التي تضمنها المرسوم 238/01، ما عدا الدستور لاسم المادتين 77-6 و 125 فقرة أولى.

¹⁶ - انظر المادة 21 من القانون رقم 09/02، (جريدة العدد: 34

¹⁷ زاق محمد نبا، العوقي بين الادماج الثقافية والاجتماعية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، الجزائر، سنة 2007، ص 47-48.

18 .51 ، زاق محمد نسا ، المجمع الساية ، ص 50

١٩- عند الاستقلال كانت هناك ٣ مؤسسات موروثة من عهد الاستعمار، وهي: مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنياً، ومدرسة للأطفال المعوقين، وسبعين، ومدرسة للأطفال، المعوقين، بصريًا.

²⁰- الخبطة الستة، العدد 24، المؤخة في 20 أكتوبر 2011، ص 8.

²¹- الخاتمة الستة، العدد 5، المؤخّرة في 29 نisan 2012، ص 13.

22- للاشارة غـه المـسـمـيـنـ التنـفـيـنـيـنـ ، قـمـ 05/12 تـسـمـيـةـ مـاـكـ طـبـةـ وـمـاـكـ التـعـلـيمـ الـمـتـخـصـصـةـ بـتـسـمـيـةـ مـؤـسـسـاتـ الـلـهـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـمـتـخـصـصـةـ.

٢٣- انتظار العلاقة الأهلية بين الضرائب والتغذية، (٥)، (١٢/٥)، (٢٠١٤)

²⁴- في ظل المسودة رقم 59/80 كانت الرايا الطبية الـ ١٠٢ والرايا التخفيضية في تعامل الأطباء العاملين تجاه معايير ومتطلبات الصحة.

٢٥- فـ الـ سـعـدـقـةـ ٥٩/٨٠ـ كـانـ تـمـ اـداـةـ كـاـ مـؤـسـسـةـ خـاصـ اـداـةـ مـوـسـىـ هـاـ مـلـكـ دـيـاعـهـ فـ ذـاكـ خـاصـ طـبـ قـبـدـيـ

26- إنما المدة 10 أيام لاستلام التفاصيل بـ 05/12/2016 (ـ العدد: 5)

27- إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم - الموقع الإلكتروني: www.msnfcf.gov.dz

-

29- كان من المفروض تعزيز النسيج المؤسساتي ب 24 مؤسسة جديدة وملحقتين للأطفال المعوقين سعياً مع الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2014/2013، إلا أنه قد تم فتح 15 مؤسسة وملحقتين فقط ما جعلها تقدر سنة 2013 بـ 201 مؤسسة بالإضافة إلى ملحقتين.

30- هذه الإحصائيات مستخرجة من المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، شهر نوفمبر 2013، كما قرر عدد الأطفال المعوقين المتواجددين في المؤسسات المتخصصة حسب نفس المصدر، بـ 12951 معوق ذهنياً، و 4020 معوق سمعياً، و 1395 معوق بصرياً، و 320 معوق حركياً، أما ذوي نقص التنسف فقدر عددهم بـ 160 طفل.

31- الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 3 مارس 1999، ص 16.

32- استعمل المشروع تسمية الأقسام الخاصة عوض أن يسميها الأقسام المدمجة *classe intégrée* وهذه الأخيرة نراها أصبح من العبارة المستعملة، إذ هي أقسام مخصصة للمعوقين تدمج وسط باقي الأقسام العادية غير المخصصة في المدارس الأساسية والثانويات.

33- إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في شهر نوفمبر 2013.

34- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي سنة 2010 حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، ص 108.

35- النشرة الرسمية، العدد 422 لسنة 1998.

36- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 12 أكتوبر 2003، ص 63.

37- الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 02 يوليو 2003، ص 25.

p 20..2000/2010. ministère de la solidarité nationale de la famille. Annuaire. statistique n° 1 – 38

39- إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين (المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم)، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قائمة المراجع ✓

الدستور •

دستور الجمهورية الخزائية لسنة 1963

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

• الكتب :

رزاقي محمد نبيل، المعوق بين الادماج الثقافي و الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، الجزائر، سنة 2007.

• المذكرات :

— بوسكسو موهوب ، حق الطفل المعوق في التربية و التعليم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 .

الدوريات :

— كمال لدرع "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية_ الجزء 39 _ رقم 1 _ سنة 2001. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

• الجرائد الرسمية :

- الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 أبريل 1976.
- الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1987.
- الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 3 مارس 1999.
- الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002.
- الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 02 يوليو 2003
- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 12 أكتوبر 2003.
- الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 2008.
- الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 20 أبريل 2011،
- الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 29 يناير 2012.

• النشرات الرسمية :

— النشرة الرسمية، العدد 422 لسنة 1998.

التقارير:

— التقرير السنوي لسنة 2010 حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

• الدليل:

38 -ministère de la solidarité nationale de la famille. Annuaire. statistique n° 1. 2000/2010.

• الاحصائيات :

— إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية و التعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم - الموقع الإلكتروني : www.msnfcf.gov.dz ، بالإضافة الى إحصائيات تم الحصول عليها من مديرية التربية و التعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في شهر نوفمبر 2013 بطريقة شخصية .

• ملخص المقال :

يعتبر الحق في التعليم من اهم حقوق الطفل بصفة عامة و الطفل المعوق بصفة خاصة باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تمكن الطفل من اكتساب المعرف و الخبرات ، و القدرة على التعايش مع باقي افراد المجتمع وبالتالي تحقيق اندماجه في المجتمع و هو ما يساعد الدولة في مرحلة لاحقة على التقدم والازدهار .

كفل المشرع الدستوري الجزائري حق الطفل المعوق في التعليم من خلال ضمان مجانيته و اجباريته وكذا التساوي في الالتحاق به من خلال المادة 53 من دستور 1996 المعدل في 2008 . وكذلك القانون رقم 09_02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم ، بالإضافة الى منحة مدرسية خاصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 286/02 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002، الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرمون.

اما بالنسبة لطرق تقديم الخدمات التعليمية الاطفال المعوقين فقد أخذ المشرع الجزائري بداية بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة في سنة 1988 حيث بلغ في سنة 2012 عدد هذه الاقسام الخاصة (المؤسسات المتخصصة) 186 مؤسسة .

كما أخذ بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج في سنة 1991 والذي تم تعميمه في سنة 1998 .، وذلك من خلال فتح أقسام خاصة مدججة للأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وقد بلغ عدد الاقسام المدمجة في سنة 2013 بـ 203 موزعين عبر 26 ولاية.

ستنطلق في معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الاشكالية التالية :

هل عالج المشرع الجزائري حق الطفل المعوق في التعليم معالجة خاصة باعتباره في حاجة لمعاملة خاصة ام انه اعترف بهذا الحق له كباقي الاطفال المعافين ؟ بعبارة اخرى الى أي مدى كفل المشرع حق الطفل المعوق في التعليم ؟

ستكون الاجابة على هذه الاشكالية وفق خطة من مباحثين،تناول في الاول التكريس القانوني لحق الطفل المعوق في التربية والتعليم ،اما الثاني فستتناول فيه طرق تقديم الخدمات التعليمية للأطفال للمعوقين.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615